المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية

د. بلال عماد أبو السعيد



دار أسامة

المعاملات المالية

في

الشريعة الإسلامية

تأليف

د.بلال عماد أبو السعيد

دار أسامة للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

الناشر

دار أسامة للنشر و التوزيع

الأردن – عمان

- هاتف: ٥٦٥٨٢٥٢ – ٥٦٥٨٢٥٣
- فاكس: ٥٦٥٨٢٥٤
- العنوان: العبدلي- مقابل البنك العربي

ص. ب: ١٤١٧٨١

Email: darosama@orange.jo

www.darosama.net

الطبعة الأولى

٢٠١١م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٥٦٠/ ٥/ ٢٠١٠)

٢٧٢ أبو السعيد، بلال عماد

المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية/ بلال عماد أبو السعيد.- عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

( ) ص.

ر.أ: (١٥٦٠/٥/٢٠١٠).

الواصفات: المعاملات(فقه اسلامي)//الإقتصاد الإسلامي/

ISBN: 978-9957-22-351-9

الفهرس

الفصل الثالث

الفصل الثامن

المقدمة

الحمد لله حمداً يكافئ نعمه ويدفع نقمه، نحمده ونستعين به على شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، نحمده على أن خلقنا واستخلفنا في الأرض ليبلونا، سائلين جل وعلا أن يتجاوز برحمته ويشملنا بمغفرته.

اما وقد تصدينا لموضوع المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية لشعورنا بأهمية هذا الموضوع لكثرة ما درج عند العامة أو أنصاف المتعلمين من مفاهيم خاطئة تحتاج إلى تصويب حول الرؤية الشرعية للمعاملات المستحدثة والتي لم يكن لها مثيل في السابق، فقد وجدنا حاجة ماسة لدى طلبة كليات الشريعة والقانون فراغاً نسبياً يحتاج لهذه المساهمة التي نسأل الله جلت قدرته أن نكون قد وفقنا في عرض الموضوعات المختلفة باتزان بعيداً عن التزمت دون أن نقع في التسطيح والتسهيل لنقع في المحظور.

اعتمدنا في تبويب الموضوعات لتسهيل فهمها مستندين في التناول إلى النصوص الجلية الواضحة في القرآن الكريم وما تيسر لنا من الأحاديث النبوية الصحيحة والتي اعتمدنا في مصادرنا على كتب الحديث المعتمدة عند الغالبية العظمى من أهل العلم، مبتعدين عن ما يمكن أن يكون إشكالياً أو خلافياً.

جاء الكتاب في **ثمانية فصول** فضلنا أن نضع في الفصل الأول الرؤية المنطقية الواقعية التي على أساسها يتم التفكير والتعامل بالمعاملات المالية وهي تلك التي تستند أصلاً إلى كل نشاط أو فعل للإنسان مباح ما لم يكن هناك نص يحرم ذلك، ولهذه النسخة من التفكير أهمية كبيرة في النظر إلى المعاملات الحديثة والمعاصرة.

ومن إدراكنا للتسلسل المنطقي، فإن **الفصل الثاني** عن عقود الاستثمار المختلفة **والفصل الثالث** عن البيوع، أما **الفصل الرابع** فقد تناول النقود والأوراق المالية **والخامس** البنوك والمعاملات المالية، معرجين في **الفصل السادس** على عقود

التأمين، إلى أن دخلنا مسألة ملحة وهي الأوراق المالية والتجارية، التي تناولها الفصل السابع واختتمنا بحمد الله بعناون الاستثمار في الفصل الثامن، وقد اعتمدنا تقسيم الفصول إلى ما احتاجته من مباحث تسهيل العرض وبالتالي الفهم والتركيز.

كان سبيلنا إلى ذلك ما خلفه لنا أساتذتنا الكرام جزاهم الله عنا كل خير من كتب وأبحاث، وقد حاولنا أن نستند إلى قرارات المجاميع الفقهية المختلفة لما لهذه القرارات من أهمية واحترام، موثقين بالأسلوب العلمي الحديث الرابع والمصادر.

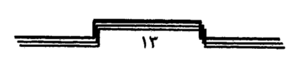
والله نسأل أن يكون هذا العمل من مميزات حسناتنا يوم لا ينفع الإنسان إلا عمله، ونطمع من الكريم ذي الرحمة أن يجعله علماً ينتفع به إلى يوم نلقاه بأعمالنا.

والله الموفق

المؤلف

الفصل الأول

التعامل مع المعاملات المعاصرة



تمهيد:

يعد البحث أو التعامل مع المعاملات المالية من الأمور الهامة والملحة لحياة الأفراد على اختلاف مستوياتهم واتجاهاتهم، وخصوصاً المعاصرة منها التي تتطلب من الدارس أو الباحث أو الفقيه عند التصدي لهذه المسألة أن يبحث في فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة، وبعد ذلك يضع منهجاً على طريقة العلماء المعاصرين الذين تحروا العلمية أسلوباً للبحث والمصداقية منهجاً عملياً وواقعياً.

المعاملات المالية المعاصرة:

هذا مصطلح يتضمن عدة مفاهيم هي: المعاملات، المالية، والمعاصرة مجتمعة سوياً، ولذلك سنتناول كل مفردة على حدة تحرياً للدقة وتشكيلاً للمفهوم الدقيق والصحيح.

١. **المعاملات:**

لغةً: هي جمع معاملة وجاءت من عاملت الرجل أو عامله معاملة وكما بينها لسان العرب "التعامل مع الغير".

اصطلاحاً: أطلقت على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، سواء تعلقت بالأموال أو غيرها وقد عبر عنها ابن عابدين في حاشيته "المعاملات خمسة: المعارضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات"، أما كثير من العلماء فقد خصها بالمال والأحكام المتعلقة به، ويمكننا الاطمئنان إلى أنها الأحكام الشرعية التي تنظم الأموال والمنافع بين الناس أفراداً وجماعات بواسطة الاتفاقات والعقود والالتزامات التي تجرى بينهم.

٢. **المالية:**

لغة: وهي منسوبة إلى المال وجاءت في اللغة كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، على الرغم أن البعض حاول التفصيل كالقول أنه الذهب والفضة، على

الرغم أن العرب قديماً أطلقوا كلمة المال على الإبل لأنها كانت أكثر ما لديهم من ثروة ومال.

اصطلاحاً: تباين الأئمة في تعريف المال تبايناً طفيفاً حيث عرفه الحنفيون "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، أما الحنابلة فهو عندهم "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"، أما المعاصرون قالو أنه "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار" (شبير ٢٠٠٧).

٣. المعاصرة:

لغة: أخذت من العصر هو الزمن والمقصود هنا العصر الحديث أو الزمن الذي نعيش فيه.

اصطلاحاً: المسائل الفقيه التي تتعلق بتعامل الناس المالي وما يحتاج الحكم إلى حكم شرعي، واستخلاصاً مما سبق يمكننا القول أنها القضايا والمسائل المالية التي استحدثت على الناس أو استحدثوها في العصر الحديث، والتي تضم القضايا التي تغير الحكم عليها نتيجة التطور الذي شهدته البشرية في معاملاتها وحياتها، وهي بالتأكيد تلك المسائل التي تغير اسمها أو التعبير عنها مع التطور مع أنها كانت موجودة قديماً.

فقه المعاملات في الإسلام:

انتهج الإسلام منهجاً خاصاً في تشريع المعاملات وميزه عن غيره، حيث أوجب على من يتعامل مع القضايا المعاصرة فهم هذا النهج وخصائصه ومميزاته ومن أهم هذه المميزات:

أ- يقوم على أساس المبادئ العامة:

كغيره من فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها ومنسجماً معها مستمداً مقوماته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أن فقه المعاملات يستند في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يذهب بعيداً أو يسرف في التفصيلات ليتيح للفقهاء وعلماء الشريعة المتخصصون فرصه إعمال الفكر

والاجتهاد في النماذج والأشكال التي يستحدثها الإنسان مصداقاً لقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

ب- المعاملات التي تقوم على عقود وشروط الإباحة:

المعاملات كغيرها من أمور حياة الناس الأصل فيها الإباحة والسماح ما لم يرد فيه نص يحرمه أو يمنعه، والأصل من المعاملات من عقود وشروط الإباحة ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٢-١٣). ما لم يرد نص يحرمه ويمنعه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: ٥٩).

كما نهت الشريعة الإسلامية التلاعب على الألفاظ تحقيقاً للمصالح سواء بالمنع أو القبول لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦).

وكانت مفصلة في الشروط والواجبات في الالتزام بالاتفاقات والمعاهدات كما قال رسول الله ﷺ ما ورد في صحيح البخاري (٥٢/٣) "المسلمون عند شروطهم" وما ورد في صحيح الترمذي (٦٣٥/٣) "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً".

وهذا الحديث النبوي الشريف يوضح لكل ذي عين مبصرة وعقل منفتح أن السعي والابداع والتفكير متاح ومباح بل ومطلوب في الحياة العامة، وأن الأصل في الأمور والأشياء الإباحة والسماح، وما كانت الشريعة الإسلامية إلا مسهلاً ومعيناً للإنسان على تحقيق حاجاته.

ج- مراعاة العلل والمصالح في فقه المعاملات وصلبها:

الجميع يعلم علم اليقين أن غالبية العبادات في الإسلام منطقية وعقلية مقبولة المعنى، وإن كانت شكلاً غير معللة وإنما تطلبت من المكلف الالتزام بها، وأن عدم تعليلها قد يكون مقصوراً في إدراك المكلف للعلة أو السبب كعدد الصلوات وركعاتها.

بالتأكيد على المكلف أن يلتزم بالعبادات والمعاملات جزء منها ولكن المعاملات تتسم بأنها في كثير من جوانبها ليست تعبدية شكلاً ولكنها في كافة جوانبها معللة لدرجة أن يدركها المكلف، الذي عليه أن يفرق بين العبادات والعادات وكما قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٣٠٠) "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".

ونلتمس في هذا المجال أن الأصل في العادات ومنها المعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد وسبيلنا في هذا الاستقراء الذي يتحصل في تصفح جزيئات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكماً عاماً قطعياً أو ظنياً.

وكما قال الشاطبي: "فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحه، فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع المبايعة ويجوز في القرض" ونقرأ في قول الشاطبي رحمه الله في الأحكام العادية أنها المعاملات، ومن هذا الرأي وغيره في الآراء السديدة التي جاءت منسجمة مع قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩). وما ورد في سورة المائدة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١).

د- الجمع بين الثبات والمرونة:

من الطبيعي عند تغير الظروف الموضوعية والحياتية للناس أن تتغير أحكام المعاملات بتغير علة الحكم المرتبطة فيه، لا سيما أن هناك ما هو مبتوت ومقطوع

بثباته مهما تبدلت الأزمان والظروف، وبذلك تتمتع المعاملات في الإسلام بالجمع بين الثبات والمرونة.

ويمكننا أن نميز بوضوح أن الأحكام الشرعية التي تأسست عليها المعاملات كانت ثابتة والأحكام التي تتعلق بالمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضاً بالثبات وأنها لا تتعرض للتبدل رغم تداول الأيام وتعاقب الأزمان.

الإطار الأخلاقي للمسلم:

إن المسلم مهما كان دوره أو وظيفته الدنيوية يلتزم بإطار أخلاقي متماسك يكفل السوية في الحياة الدنيا والفلاح من الحياة الآخرة، وذلك من خلال الالتزام بمجموعة من الضوابط والمحددات التي تفي بحياة المسلم ومن هذه الضوابط التي يرتكز عليها في المعاملات بشكل عام والمالية بشكل خاص:

١- النية الصالحة:

بالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، وتصبح حياة الإنسان عبارة عن منظومة متكاملة من الطاعات التي هي جوهر العبادة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦). هذا الأمر الرباني خالق الإنسان والأشياء والكون، والنية في هذا المقام إرادة الخير من الإنسان لنفسه وللآخرين، وتجسيداً لذلك قال رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" (متفق عليه)، فالإنسان يسعى ويعمل بقصد جلب الخير لنفسه مبعداً إياها عن الحرام وتقوية لها في طاعة الله، وهو بذلك أيضاً يسعى لخير الآخرين بالمساهمة في توفير الحاجات والمصالح العامة، وإتاحة فرص الكسب للآخرين بتحقيق لهم ما أراد لنفسه، وهو بذلك يسهم بدوره في رفعة وقوة الجماعة وبالتالي الأمة.

٢- الخلق الحسن:

حسن الخلق يتحقق بالصدق والأمانة والقناعة والوفاء بالوعد والعهد، ومنه في القضاء وحسن الاقتضاء وإنظار المعسر والوفاء بالحقوق والابتعاد عن المماطلة والغش وإقالة العثرات وجميع هذه الصفات توصل المسلم لصلاح دنياه ويفوز برضى خالقه ونيله ثوابه.

ومن قوام الدين في الدنيا حسن الخلق، وما بعث سيد الخلق والمرسلين محمد ﷺ إلا ليتمم الأخلاق، وأفضل الخلق وأجلهم يعلمنا الخلق الحسن، كيف لا وأحسن الناس أخلاقاً هم الأحب إلى النبي ﷺ وأقربهم مجلساً إليه يوم القيامة.

والتحلي بالأخلاق الحسنة في المعاملات هو شرط لا بد منه لتقسيم أمور المسلم وتتجح مقاصده منطلقاً من ثبات العقيدة والاقتداء بالرسول الكريم ﷺ وابتغاء الأجر في ذلك، ويعد ما يحصل عليه المسلم من منافع في الدنيا كرواج التجارة والأعمال فهو نتيجة تابعة وليست الأصل في تحريه هذا السلوك.

وقد ضرب المسلمون مثلاً طيباً حيث بلغ تجار المسلمين أقاصي الأرض في نشر الإسلام ودعوته وقد أكرم الله شعوباً بالإسلام بسبب خلق وتعامل التجار المسلمين وهم الذين تمثلوا أوامر ربهم ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣). طائعين لرسولهم الكريم ﷺ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (الترمذي ١٢٠٩).

التعامل في الطيبات:

فيما كرم ربنا سبحانه وتعالى عباده بأن أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث والمسلم الحصين والعاقل لا يخرج من هذا التكريم مهما بدا له من بريق الإغراء فلا يستزله الشيطان طلب الربح عما أحله الله إلى ما حرمه، وهو بذلك على قناعة أن في الحلال بدائل طيبة وهي فيما شرعه الله تعالى.

فالاتجار والتعامل مع المحرمات الميتة والخمر والمعاملات الربوية لا تجد في عقل المسلم مكاناً لأنه صادق مع ربه، ويبغي عمارة الأرض والفوز بالجنة في الآخرة.

إن هذا القيد "المعيار" يجسد الطهر والنقاء في العملية الاستثمارية عندما تشرف عليها النفوس المؤمنة وتعمل بها الأيدي المتوضئة، وبذلك لا يتحول المال في أيدي المسلمين إلى وسيلة من وسائل الفساد والفتك الاجتماعي، تفسد به الأجيال، بل يصبح كما أراده رب العالمين طاقة تتفجر بالتعمير والبناء، وقوة للخير والعطاء، وطمعاً بتحقيق بالبركة والرخاء، فيعم الخير ويسعد الناس جميعاً فيكونوا تجسيداً لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧). مبعدين أنفسهم عن المحرمات والخبائث ما كان منه قولاً أو فعلاً أو تقرير لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٠).

د- أداء الحقوق:

إن الحق حق مهما كان قدره ولمن كان يستحق فأداء الحقوق للناس سواء أجر عامل أو ديناً لآخر، فالأجير يجب أن يعطى حقه قبل أن يجف عرقه وبهذا يكون انتماءه إلى جهة العمل أو المؤسسة التي يعمل بها، وهذا العامل يعمل بجد ووفاء، قال ﷺ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: "رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً ما استوفى منه، ولم يعطه أجره" (البخاري ٢٢٢٧).

إن أجلَّ الحقوق حق الله عز وجل على عباده في أموال الأغنياء وهي الزكوات المفروضة ثم يليها الصدقات والهبات، فهي تطهر الأموال مما شابها في المشتبهات، وتزكي النفس وتطهرها مما قد اعتراها من مرض الشح والبخل

والأنانية، وبالتأكيد شعار المسلم ما نقص مال من صدقة أو منعها إلا عاقبهم ربهم بانقطاع وانحباس المطر إلا أن يتوبوا ويستغفروا.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤ – ٣٥). وحتى لا يكون المسلم من الفئة التي وصفها ربنا جل وعلا فإنه يمتثل لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٤ – ٢٥).

هـ- الابتعاد عن الربا وما تفسده من عقود:

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦).

الربا من الموبقات السبع والذين يأكلونه لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وقد وعدهم الله بحرب من الله ورسوله فقال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ

إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١) وقد روى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (البخاري ٢٧٦٦).

ولعظمة إثمها وخرابها للمجتمع فقد لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان آكلاً للربا أم موكلاً له أم كاتباً له أو شاهداً عليه، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ عنه قال رسول الله ﷺ : "لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال "هم سواء"" (صحيح مسلم).

و- الابتعاد عن أكل الأموال بالباطل:

إن حرمة مال المسلم على المسلم كحرمة دمه، ولا يجوز أو يحل مال مسلم إلا بطيب خاطر منه ونفس رضية، ولا أكل الأموال بالباطل من الرشوة والغش، والتدليس، والمقامرة، والغرز، والغبن، والاحتكار، والنجش والمطل من الموسرين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). ولأهمية ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وأكل المال بالباطل يتحصل بأنواع المكاسب الباطلة كالربا والقمار والرشوة وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل التي تؤدي إلى العداوات والبغضاء والاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

ومن صور أكل المال بالباطل ما ورد في تحريم ونهى عن الغرز ما رواه أبي هريرة في الصحيح قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرز" (رواه

مسلم ١٥١٣) وهذا النهي أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه أمور كثيرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم تماماً ملك البائع عليه وحيازته له.

وقد جاء في تحريم النجش فيما رواه ابن عمر ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش وهو آكل ربا خائن، وقد حرم بيع الرجل على بيع أخيه وفيما رواه ابن عمر رضي الله عنه خير دليل عندما قال أن رسول الله (ﷺ) قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض " (متفق عليه والبخاري ٢١٣٩ ومسلم ١٤١٢).

وما تحريم الاحتكار إلا لصلاح الأعمال وخير المجتمعات، والاحتكار يقع بشراء سلعة وحجزها ليغلو سعرها مع حاجة الناس إليها، ولتحريم الاحتكار رفع للضرر عن عامة الناس.

ز- الانضباط والالتزام بالأنظمة من إطار الشريعة:

المسلم سواء كان مواطناً أو تاجراً فإنه يربأ بنفسه أن يضع نفسه تحت طائلة العقوبات بسبب مخالفته اللوائح والنظم المعمول بها في المجتمع، والتزامه يأتي مما فرضه الله عليه من دفع المفاسد ومنع المضار وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة.

ويجتهد المسلم ما استطاع تجنب الدخول في التصرفات التي تلجئه إلى الوقوع تحت طائلة الأنظمة المخالفة للشريعة، فهو لا يتخلف عن أداء التزاماته من فواتير وضرائب وبالتالي لا يقع في براثن الغرامات التأخيرية والجزاءات.

ح- الإضرار بالآخرين:

المسلم يعمل بجد إذا كان عاملاً، منافساً شريفاً إذا كان تاجراً، تحكمه في منافسته تمثلاً للقاعدة العظيمة لا ضرر ولا ضرار، ولا يلحق الضرر بالآخرين ولا يغالي في الأرباح مستغلاً حاجة الآخرين لسلعته أو عمله.

وفي حرمة بيع الرجل على بيع أخيه وفي قول رسول الله أسوة حسنة عندما قال ﷺ "لا يبيع بعضكم على بيع البعض" (مالك في الموطا) وبذلك لا يوغل صدره أو يلحق به الضرر أو الأذى.

الفصل الثاني

عقود الاستثمار

العقود الاستثمارية هي نوع من الشركات تقع بين الأفراد أو فرد وجماعة "مؤسسة" أو جماعة مع جماعة ولتوضيح ذلك سنتناول سريعاً موضوع الشركات.

تعريف الشركة:

لغة: هي المزج والخلط، أو توزيع شيء بين إثنين أو أكثر على جهة الشيوع.

اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع في الاستحقاق يؤشر إلى شركة الأموال، والاجتماع في التصرف يشير إلى شركة العقود.

مشروعية الشركة:

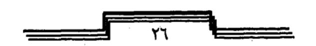
بإجماع المسلمين الشركة مشروعة، ومن السهل الاستدلال على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) وقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال:٤١) ومن السنة النبوية المطهرة ما ورد في كتاب الشركة عند البخاري من أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله فأمرهما " أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه" (البخاري ٢٤٩٧).

انواع الشركات

الشركة صنفان:

الأول: شركة أملاك وهي اشتراك بين اثنين أو أكثر في عين بسبب من أسباب الملك كالهبة والميراث والشراء.

الثاني: شركة العقود: وهي اتفاق "عقد" بين متشاركين في الأصل والربح وقد يكونا الشركان فردين أو فرد وجماعة أو جماعة وجماعة.



شركة العقود واشكالها:

أ- شركة العنان: هي الاشتراك في العمل والمال والربح وصورها أن يتفق اثنين أو أكثر على الاشتراك بأموالهم ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم وهي جائزة بالإجماع.

ب- شركة الأبدان: هي اشتراك اثنين أو أكثر بأبدانهم "قوة عملهم" فيما يكسبون بأبدانهم كاشتراك عمال في مصنع للإنتاج كفريق، أو أطباء في مركز صحي وحدة الشراكة جائزة عند الجمهور ومنعها الشافعي و يطلق عليها اسم شركة الصنائع.

ج- شركة الوجوه: وهي اشتراك اثنين فأكثر في ربح ما يشترونه في ذمتهم بجاههم وسمعتهم أي بضمانتهم كأشخاص، فليس لأحد منهم رأس مال، ولكن هؤلاء لهم قبول عند الناس فيشترون بالذمة " ديناً" وما يتحصل من ربح أو خسارة فهي بينهم سواء، وهذا النوع جائز عند الحنابلة والأحناف وأبطلها المالكية والشافعية.

د- شركة المفاوضة: وهي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من بدء الشراكة حتى انتهائها، وفيها ما تتضمنه من وكالة وكفالة وتساوي الشركاء فيها مالاً وتصرفاً وديناً (الخياط ١٩٩٦) وهذا النوع جائز عند الجمهور وأبطلها الشافعي ومن أسبابه أنها شكل من أشكال شركة المفاوضة السابقة الذكر.

المبحث الأول

الاستصناع والاستصناع الموازي

تعريف الاستصناع:

لغة: طلب الصنعة.

اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع أو طلب عمل شيء على وجه معين ومخصوص مادته من الصانع. ولتسهيل فهم هذه المسألة نسوق المثال التالي: أن يقصد الرجل أحداً من أهل الحرف والصنائع كالحلاق والنجار ومن هو على شاكلتهم ويقول له اصنع لي الشيء كذا و كذا بمبلغ كذا، والشرط في انعقاد هذه الصورة استصناعاً أن تكون مادة وأدوات الصناعة من الصانع وإلا فإنها انعقدت إيجارا وليس استصناعاً.

مشروعية الاستصناع:

أجازها الجمهور على أنها شكل وصورة من عقد السَلم فتثبت فيه شروط هذا العقد وسبق أن أشرنا لها ولعل من أهمها تعجيل الثمن والعلم بالمسَلم فيه وقدره وأجله.

أما عند الحنفية فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة، واختلفوا في كونه مواعدة أم معاقدة، ولكنهم يغلبون كونه معاقدة للمشتري فيها الخيار وليس مجرد مواعدة، وأدلتهم في مشروعية الاستصناع هو الاستحسان وهو عندهم عدول المجتهد عن الحكم في مسألة يمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول الأول.

كان مقتضى القياس عدم جواز الاستصناع لكونه بيعاً لمعدوم لا على وجه السَّلم، الذي نهى عنه النبي ﷺ ببيع ما ليس عند الإنسان ورخص وأخبر من السَّلم، وأن إجازته استحساناً لتعامل الناس به بغير نكير في مختلف الأزمان والبلاد، اعتماداً على الحاجة الداعية إليه فالإنسان قد يحتاج إلى شيء على وجه معين مثل

لبـاس أو حليـة أو أثـاث ومـا هـو نحـوه، وكـان كلمـا يوجـد مـصنوع يحتـاج إلى استصناعه فأصبحت الحاجة ماسه لإجازته.

ولكن الحنابلة اشترطوا في جواز الاستصناع أن تنطبق عليه شرط البيع فيما يلي:

أ- بيان جنس ونوع وقدر وصفة المصنوع.

ب- أن يكون قد جرى العرف أن يكون الشيء المصنوع من مثله استصناعاً كالسلاح والأواني وما نحوها، لان وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو الصرف فيما هو مثله، فيما لم يتعارف فيه أو عليه يبقى في أصل المنع لان التعامل أصل الحاجة.

ج- أن لا يكون في أجل فإن كان كذلك أصبح سَلماً عند أبي حنيفة ويستحق شروط السَلم من تعجيل الدفع بالمجلس كما اوضحناه في البيوع. (عباس١٩٧١).

صفة الاستصناع:

الاستصناع عند الجمهور عموماً كحكم السَلم سواء من حيث الشروط أو حيث لزوم العقد.

أما الأحناف فنوجز موقفهم بالتالي من الاستصناع.

أ- إن عقد الاستصناع غير لازم قبل العمل في الحالتين جميعاً بلا خلاف ولكل واحد منهما خيار الامتناع والرفض قبل العمل.

ب- إذا انتهى الصانع من عمله فإنه على خيار قبل أن يراه المستصنع وأنهم يقولون أن للصانع بيعه لمن يشاء أو الوفاء بالاتفاق.

ج- إذا احضر الصانع المستصنع على الهيئة والصفة المتفق عليها والمشروطة ورآه المستصنع فقد سقط حق الخيار للصانع وبقي الحق للمستصنع برأي أبي حنيفة إن شاء أتم وإن شاء فسخ وعند أبي يوسف لا خيار له لأنه بيع في الذمة بمنزلة السلم (الكاساني ١٩٨٢).

الاستصناع عند المعاصرين:

إذا أخذ برأي الجمهور توجب تطبيق شروط السَّلم وهذا من الصعب بما هو معمول به الآن، وما فيه من حرج لان شرط السَّلم تعجيل رأس المال في المجلس ويندر وجوده في حياتنا المعاصرة.

وإذا أخذنا برأي الأحناف على اعتباره عقداً غير لازم قبل أن يراه المستصنع لا يزيل أشكالاً في الواقع العملي لهذا العقد، لا سيما في الصفقات التي قد تبلغ قيمتها ملايين الدنانير أو الدولارات، إذا لا يزال الخيار ثابتاً للصناع حتى بعد فراغهم من العمل ما دام المستصنع لم ير المصنوع بعد، وهذا قد يلحق الضرر بالمستصنع لما بذله من وقت وقد تكون مصاريف اتصالات ومراسلات وانه قد وطن أموره على استلام المصنوع " السلعة" في وقتها ثم يصعق بقرار الصانع فإن هذا والعلم عند الله لا يخلو من الغرر بالنسبة له، إذ قد يعد أن يعمل وينجز الشيء المصنوع بمواصفات خاصة ليست تماماً لما هو دارج ثم يفاجأ الصانع بقرار المستصنع بالعودة عن الاتفاق فيتكبد الصانع خسائر مادية كبيرة قد تلحق به الضرر الكبير مؤدية به إلى مصير مجهول.

هذه الإشكالات العملية الوجيهة بالبحث والدراسة دفعت مجلة الأحكام العدلية وهي في الفقه الحنفي إلى اعتبار عقد الاستصناع عقداً لازماً منذ البداية وهذا يخالف ما أجمع عليه المذهب الحنفي.

وقد كتب الدكتور علي السالوس في هذه المسألة معتبراً إياها من قبيل الوعد وليس من قبيل البيع، فيطبق عليها في هذه الحالة شروط وأحكام الوعد استئناساً بقرار المجمع الفقهي بشأن الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآخر بالشراء، وهي أن الوعد ملزم للواعد في باب الديانة إلا لعذر، كما أنه ملزم له في باب القضاء، إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة أو ورطة نتيجة للوعد. (السالوس ١٩٩٩)

وعلى وجاهة هذا الرأي لا يحل التشابكات والمشكلات في معزل عن التطبيق لا سيما في الصفقات الكبيرة ذات القيمة العالية، حيث لا يصح منطقياً فتح باب

الخيار للطرفين على هذا النحو، فقد يكون الصانع قد تكلف أموالاً في المواد الخام والعمالة اللازمة لإنتاج المستصنع " السلعة" وقد يكون المستصنع قد عرض على زبائنه للبيع وأبرم اتفاقات على البيع ضمن شروط السَّلم وفي هذا خسارة للطرفين محققه، ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد إعتبر الاستصناع عقداً ملزماً إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يشترط فيه تعجيل الدفع "رأس المال" بل أجاز تأجيله كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجل والقدر، مما يعني في هذه الحالة أن يكون عقداً قائماً بذاته، وليس صورة من صور عقود السّلم التي تشترط تعجيل الدفع، وقد جاء في قرار المجمع.

١. إن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الدقة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
٢. يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
   أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
   ب- أن يحدد فيه الأجل.
٣. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدده.
٤. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

الاستصناع بديل عن المعاملات الربوية من الاستثمار:

من المعلوم أن توسع الأعمال وتطور الأسواق ووسائل الاتصال والمواصلات فقد تأسست أعمال تجارية عابرة للقارات والحدود وتعمل في صفقات ضخمة من توريد احتياجات متعددة ولذلك يقف الاستصناع من صلب هذه العملية الإنتاجية والتجارية.

لقد أصبح الاستصناع وسيلة مهمة من وسائل الاستثمار الإسلامي في الحياة المعاصرة، حيث يمكن من خلاله تلبية حاجات كثيرة قد يلجأ أصحابها إلى التعاملات الربوية، ومن خلال الاستصناع يمكن للمستثمر المسلم أن ينشئ مدناً

سكنية وصناعية فيتحقق من خلالها خدمة للمجتمع وربحاً طيباً وقد يدخل المستثمر بصفته صانعاً أو مستصنعاً.

فباعتباره صانعاً فيمكنه من خلال هذا العقد الدخول إلى عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الواسعة، وقد ينفذ الأعمال مباشرة أو يوكل إلى آخرين بالباطن لتنفيذ بعض المراحل والأجزاء عن طريق الاستصناع الموازي.

أما إذا كان المسلم مستصنعاً يسعى لتلبية حاجته إلى التمويل المبكر أو المجزأ، فيمول شراء المواد الخام والأجهزة وقطع الغيار، وبذلك يتغلب على الصعوبات المالية التي قد تحول بينه وبين الإنتاج، وفي الوقت نفسه يوفر هذا العقد ظرفاً مواتياً للتغلب على مشكلات التسويق لأنه يضمن مشترياً قد اشترى ما قد ينتجه بموجب العقد، في وقت يتوفر غالباً في هذا العقد السعر المعتدل لالتزامه بالشراء وقد يكون دفع الأموال مقدماً تحت الحساب هو من أدوات تحصيل سعر تنافسي للسلعة يعود عليه بالأرباح الطيبة.

الاستصناع الموازي:

من بعض حالات الاستصناع قد تتعدد مراحل الإنتاج أو تتنوع أو أن يكون العقد كبيراً يعجز الصانع عن تلبيته من حيث الكمية أو المواصفات أو تأديته في الوقت المحدد فيلجأ إلى اتفاقات جانبية "بالباطن" مع منتجين آخرين أي صناع في نفس المجال لإنتاج أجزاء من السلعة أو أجزاء كاملة منها.

ويجري على الاتفاق الثاني ما يجري على الاتفاق الأول من حيث الأحكام والضوابط الشرعية من عقود الاستصناع.

المبحث الثاني

المرابحة للآمر بالشراء

من عقود الاستثمار التي تجري بين الأفراد والأفراد ومؤسسات مصرفية وخصوصاً الإسلامية منها من أعمال مصرفية واستثمارية، ومن أوجه الاستثمار المرابحة للأمر بالشراء.

معنى المرابحة للآمر بالشراء:

لغة: من الربح وهو النماء والزيادة الناتجة عن المبايعة، يقال رابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً على رأس ماله، وأعطاه مرابحة أي أن الربح بينهما. (الأصفهاني ١٩٦١)

اصطلاحاً: البيع بزيادة على الثمن الأول للسلعة ويعلم صاحب السلعة المشتري ثمن السلعة الأصلي أي بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة كان يقول اشتريتها بمئه دينار أو بمئتين، وإما على التفصيل فيقول تربحني ديناراً لكل عشرة دنانير أو ما شابه ذلك.

والمرابحة معروفة منذ زمن الفقهاء وتتكون من طرفين البائع والمشتري لبضاعة وسلعة محددة ومعينة، والمرابحة جائزة باتفاق الطرفين فيقول الكساني في بدائع الصنائع إن الناس توارثوا هذه البيوعات المرابحة وغيرها في سائر الاعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها. (الكساني ١٩٨٢).

وقد عدها الفقهاء وبعدهم أهل العلم ضمن بيوع الأمانة، لان البائع مؤتمن على الأخبار الصحيح بالثمن الذي اشترى به المبيع " البضاعة".

واستئناساً بذلك فإن المرابحة للأمر بالشراء فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو مؤسسة ذو خبرة "مصرف مثلاً" أن يشتري بضاعة "سلعة" بمواصفات محددة، وذلك على وعد بالشراء لهذه البضاعة التي يحتاجها مرابحة، وذلك بالنسبة

أو الربح المتفق عليه والمعلن بينهما، ويدفع المشتري الثمن على دفعات أو أقساط معلومة القدر والأجل حسب الاتفاق بين الطرفين.

وبهذا تستخلص أن الطرف المنفذ لعملية الشراء لا يقوم بهذا العمل إلا بناء على طلب الطرف المشتري فهو يقوم بهذه العملية لحسابه دون غيره.

إجراءات عملية المرابحة للآمر بالشراء

- يحدد الطرف الأول وهو الراغب بالشراء السلعة أو البضاعة التي يريدها ومواصفاتها ويطلب من الطرف الثاني أن يحدد ثمنها بناء على سعر السلعة لدى مصدرها الأصلي.
- البائع يرسل إلى المصرف أو المؤسسة المالية عرض سعر محدد للبضاعة مربوط بوقت معين.
- يدرس المصرف "الممول" الطلب وعرض السعر، ويحدد الشروط والضمانات من رهونات أو كفالات وغيرها.
- يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها نقداً، ويستلم السلعة وبذلك تدخل في ملكه سواء نقلت فعلاً لمقره أم لا.
- المشتري يجري عقد المرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها حسب الاتفاق والعقد وشروطه ويتسلم البضاعة.

وجرت العادة أن يزاد في سعر البيع من قبل المصرف إذا كان دفع الثمن مؤجلاً نظير الدفع على أقساط مؤجلة. (خوجة ١٩٩٣).

مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء

يتضح لنا من العرض السابق أن المرابحة للآمر بالشراء تتشكل من:

- وعد قاطع وملزم من المشتري للمصرف بشراء البضاعة التي طلبها.
- إجراء عقد مبايعة نقدية بين المصرف وبين مالك السلعة.

- إجراء وتنظيم عقد بيع مرابحة بين المشتري والمصرف، وفي حالة الدفع من قبل المشتري على دفعات " أقساط" جرت العادة كما ذكرنا زيادة السعر وفي هذه الحالة يكون العقد هو بيع بالتقسيط.
- يجري المصرف دمجاً لهذه المعاملات مع بعضها وتسمى ادارياً اجتماع في عقد واحد لاستيضاح الحكم الشرعي للبنود السابقة سنفصلها كل على حده. (شبير ٢٠٠٧)

أ- وعد قاطع وملزم من المشتري للمصرف بشراء البضاعة التي طلبها:

وهذا الشرط كان محل اختلاف بين الفقهاء كالتالي:

١. جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ذهبوا قالوا أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاءً، لان الوعد هو عقد تبرع وهو غير لازم كما عقد الهبة.
٢. بعض العلماء ومنهم شيرمة واسحاق بن رهويه والحسن البصري إلى ان الوعد ملزم قضاءً وهو قول عند المالكية لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف ٢ – ٣) وقول رسول الله ﷺ "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا اؤتمن خان" (مسلم ٢/ ٤٦).
٣. بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلى أن الوعد ملزم إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، كقول أحدنا أرغب أن أتزوج أو أن اشتري كذا، أو أن اقضي ديني فأقرضني كذا وما شابه ذلك، ثم ظهر عليه أي عرض من الأعراض التي طلبها، فان ذلك يلزمه ويقضى به عليه.
٤. المشهور عند المالكية ومنهم ابن القاسم ان الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه. كان يقول الرجل أعينني بألف دينار لاشتري سيارة، فإن قال له الأخر أعينك، ألزم بهذا القول.

أما العلماء والمعاصرون فقد أيدوا ورجحوا الرأي الأخير مقررين أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود فيه بناء على الوعد، وعلى هذا قرر

مجمع الفقه الإسلامي دورته المنعقدة عام ١٤٠٩ هذا القول في عدد من فقراته حيث جاء منها" الوعد " وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد" يكون ملزماً للواعد ديانه إلا لعذر بين، وهو ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفه نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر (مجمع الفقه ١٩٨٨).

ب- إجراء عقد مبايعة بين المصرف وبين مالك السلعة "البضاعة" وهذا العقد جائز باتفاق الفقهاء جميعاً.

ج- إجراء وتنظيم عقد بيع المرابحة بين المشتري والمصرف: وهو الذي يتضمن زيادة في سعر السلعة، أي أكثر من سعر يومها الحالي مقابل أجل معلوم أو آجالاً معلومة وتدخل في باب بيع التقسيط وهذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية ذهبوا إلى مشروعية جواز بيع السلعة بأكثر من سعرها يومها لأجل الأجل، وممن ذهب هذا المذهب من المعاصرين الشيخ القرضاوي والشيخ ابن باز مستيرين مما يلي:

- قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾. (البقرة: ١٩٨)
- من قول الرسول الله الكريم ﷺ " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" (مسلم١١/١٤).
- ما ورد في سند أحمد فيما روى عن عمر بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمر بن العاص قال: قلت يا أبا محمد" إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي فنحن نبتاعها بيننا، نبتاع البقرة بشاه نظرة

إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالاباعر، كل ذلك لأجل، فهل علينا في ذلك بأس؟

فقال: على الخير سقطت، أمرني رسول الله ﷺ أن ابعث جيشاً على إبل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وقد بقيت بقية من الناس، فقلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله ﷺ الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ؟ فقال رسول الله ﷺ "ابتع علينا إبلاً بقلائص، من إبل الصدقة إلى محلها حتى تُنفِذ هذا البعث. فقال: فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نُفذتُ ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسولا الله ﷺ (مسند احمد ٢ / ٢١٦) "والقلوص هي الناقة الشابة".

- الأصل في الأعمال أن التاجر حر في ماله وبالسعر الذي يحدده لسلعته فله أن يبيع بالسعر الذي يلائمه دون إضرار بالمصلحة العامة أو الدخول في استغلال لأقوات وحاجات الناس ومصالحهم.
- القياس على بيع السَّلم الذي يكون بيع آجل بعاجل فهو يشتمل على بيع البضاعة أو السلعة بثمن معجل وتسليم مؤجل، وفي هذا يكون السعر أقل من مثله بسبب تعجيل الأداء" الدفع المسبق"، وقياساً على جواز انخفاض الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن بسبب التأجيل على اعتبار أن الأمور سواء في القياس.

الفريق الثاني: بعض الشيعة كالقاسمية وقول ابن سيرين والإمام يحيى ذهبوا بعدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها يوم أجل الأجل أي موعد الدفع للثمن.

ومن المعاصرين الذين أيدوا هذا الاعتقاد الدكتور رفيق المصري والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق مستندين إلى:

أ – ما رواه أبو هريرة حيث قال: قال رسول الله ﷺ "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (أبو داوود ٣ / ٢٧٤) ظاهر الحديث يشير إلى عدم جواز

سعرين لنفس السلعة سعر للنقد وآخر للآجل، فإذا أجرى التاجر سعرين فليبع بأدناهما وإلا كان بيعه ربا محرماً.

ب – عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع" وبهذا تكون صورة السلف والبيع في الحديث الشريف أن يبيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الأجل فلا جواز لذلك.

ويكون الشرط في البيع إذا كان الثمن نقداً بكذا وان كان مؤجلا بغيره وقدره كذا وهذا لا يجوز ولا يصح فيه البيع.

جـ - إن هذا البيع يدخل في باب الربا للزيادة في الثمن التي جعلت مقابل التأجيل فهي كالزيادة على أصل الدين لأجل الأجل.

يمكننا بالتمعن بالآراء الفقهية التي عرضنا أن نستخلص ما يلي:

١. جواز بيع السلعة بأكثر من ثمنها يومها لأجل الأجل لوجاهته الأدلة التي سبقت تأييداً لذلك ورصانة القياس.
٢. الاستناد إلى حديث البيعين سالف الذكر برواية أوكسهما فضعيف لعلة في السند من جهة محمد بن عمرو بن علقمه الذي تكلم فيه أكثر من واحد ومنهم كان ابن حجر عندما قال" صدوق لكن له أوهام" (ابن حجر ١٩٨٨)، ولو افترضنا صحة الحديث فإنه يعالج حادثة محددة بعينها، كما لا يمكننا العمل بظاهر الحديث.
٣. بتفحص رواية الحديث الشريف " نهي عن بيعتين في بيعة" يمكننا فهم هذه الرواية من معناها الذي يفيد أنه إذا تعاقد طرفان على شراء سلعة عُرض لها سعران دون أن يحدد أو يقطع بالسعر المراد البيع والشراء به وبقي قائماً ولم يثبت في العقد، فإن هذا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة، أما إذا أبرم العقد على أحد السعرين فيجوز البيع ويمكن مراجعة قول الشاطبي والشوكاني اللذان يؤيدان ما ذهبنا إلية.
٤. إن النهي في حديث السلف لا يدل على المجمل دليلاً على انه بصدد بيع السلعة بأكثر من سعرها يوم الأجل، لان المعروف عن لفظة السلف هي

الدين أو القرض ويمكننا فهم إنه إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يقرضه " يسلفه" مبلغاً لإتمام البيع وعقده وهذه لا تتوفر في مسألتنا التي نعالجها، ونغلب الظن أن هذا الحديث لا ينطبق على حالتنا في هذا المقام.

٥. الزعم أن هذا البيع يدخل في باب الربا لحدوث زيادة من الثمن لأجل الأجل هو قول غير دقيق لأن الزيادة الربوية تكون عندما يتم التعامل مال بمال أي من نفس الجنس دون تفاضل بينهما، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي غير ربوية لأنهما مختلفتين تماماً، فالمال النقد أو الذهب لا يقابل السلعة، فإنه إذا زاد في النقد على ثمن السعلة في الوقت الحاضر فلا يعتبر رباً ولهذا كان قرار الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن كما في السلم.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠ هـ ما يلي:

١) تجوز زيادة في ثمن المؤجل الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢) لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص – أي كرها بنص خاص بها - في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣) إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لان ذلك ربا واضح ومحرم.

اختلف وتباين الفقهاء على رأيين في ذلك:

الرأي الأول: جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنفية ذهبوا إلى عدم جواز إجتماع عقود في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند الشافعية والمالكية وهي إجتماع عقد البيع مع عقد الشراكة.

مستندين إلى في ذلك الأحاديث النبوية التالية: حديث النبي ﷺ "نهى عن بيعتين في بيعة" وقوله ﷺ "نهى عن صفقتين في صفقة" وحديثه ﷺ "نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين وبيع" (البيهقي)، وأن ظاهر الأحاديث يدل على حرمة دمج عقود وشروط في عقد واحد مستثنين من ذلك اجتماع عقد البيع والاجاره في عقد واحد لعدم تناقضهما وتضادهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك يكون بيعاً، وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إيجاراً.أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر ولا يجوز عقد البيع مع عقود أخرى كالشركة والصرف والعجالة (شبير ٢٠٠٧).

الرأي الثاني: أن الأصل في العقود والشروط السماح والإباحة وهذا ما أيده ابن تيمية في نظرية العقد، وما وثقه الشاذلي عن أشهب من المالكية في كتابة نظرية الشرط في الفقه الإسلامي.

وهذا الرأي يغلب الظن صوابيته ومسايرته واقع الحياة المعاصرة وأغلب الظن أن الأحاديث التي اعتد بها كانت تشير في ظاهرها إلى عدم اجتماع عقدين بثمنين مختلفين لأجلين بدون أن يحدد الفصل والاتفاق الجازم بينهما في العقد.

وقد اتفق عدد كبير من الأكاديميين والباحثين حول المرابحة للأمر بالشراء ومنهم د. عبد العزيز الخياط، د.محمد الأشقر، د. محمد عثمان شبير، د. أحمد عبد الله على هذه المرابحة جائزة على أن تخضع للضوابط الشرعية والتي منها:

١- أن يقوم المصرف الإسلامي فعلاً بشراء السعلة وان تدخل في ذمته قبل نفاد وانعقاد عقد المبيع مع العميل.

٢- يشترط في صحة العقد أن يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة عجز الدائن السداد وحسب الاتفاق.

٣- التأكيد على أن يستخدم بيع المرابحة للأمر بالشراء مبرراً أو غطاء وذريعة للربا من خلال سعي المشتري أن يحصل على المال وليس السلعة متخذاً السلعة وسيلة للحصول على قرض مالي كما في بيع العينة والذي يجري فيه بيع التاجر سلعة من غيره بثمن مؤجل ويسلمه للمشتري ثم يعيد شراءه من المشتري قبل قبض الثمن منه عن البيع وفي هذه الحالة يكون الشراء الجديد بسعر أقل من السعر البيع الأول ويعتبر ذلك التفافاً على الحكم الشرعي.

المبحث الثالث

المشاركة المتناقصة

تعريف المشاركة المتناقصة:

هي أحد أنواع الشركات يعطي فيه أحد الشركاء للآخر الحق في الحلول محله في امتلاك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الحال والشروط المتعاقد والمتفق عليها وطبيعة العملية الجارية بينهما، ويتم ذلك على إجراء ترتيب منظم بين الشركاء لاحتجاز جزء من الدخل المتحصل من الشراكة وتنحيته كقسط لسداد قيمة الحصة.

يلجأ كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار المشاركة مع الممول لهم، بل يرغبون أن تؤول إليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات المشتركة، والتي في الغالب تكون مدرة ومنتجة للدخل كالسيارات أو الآلات والعدد، أو بعض الوحدات الإنتاجية في المصانع والمشاغل والمؤسسات وغير ذلك من المشاريع.

تطبيق المشاركة المتناقصة:

ولتبسيط هذا النوع من الشراكة نسوق مثالاً عملياً من خلال التطبيق العملي: قد ترغب إحدى المؤسسات أن تضيف إلى أعمالها وحدة كاملة وجديدة لتصنيع نوع معين من السلع، فيكون الاتفاق مع مستثمر أو ممول على الشراكة بتمويل هذه الوحدة الإنتاجية.

ويشمل العقد تنظيم الإيرادات المتحصلة والمصاريف الخاصة بهذه الوحدة بشكل مستقل ومنفصل عن الشركة الأم، ثم يتفق بين الطرفين على اقتسام الربح بينهما، مع تجنيب جزء من الربح يحتجز لتسديد ثمن هذه الوحدة، وبالتدريج تبدأ الوحدة مع التسديد المستمر أن تؤول الملكية إلى الشركة لتنفرد بها في النهاية.

بحث هذا النوع من الشركات في مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد في دبي عام ١٣٩٩هـ، وبعد التداول والدراسة انتهى المؤتمرون إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية بالتمليك على إحدى الصور التالية:

أولاً: أن يتفق المصرف مع متعامله "الزبون" على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثم يكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام دفع قيمة الحصة، وبعقد مستقل، بحيث يكون له أحقية التصرف بها بالبيع أو المشاركة لأي فرد أو جهة يرغب التعامل معها، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع المصرف، فله الحرية أيضاً في بيع حصصه للمصرف شريكه أو لغيره.

ثانياً: أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الجزئي أو الكلي في مشروع ذي دخل متوقع أو محتمل، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر يقضي حصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي مقدار منه يتفق عليه مسبقاً ليخصص ذلك الجزء لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل "رأس المال".

ثالثاً: أن يُتفق بين المصرف وشريكه على تحديد نصيب "حصة" كل من الشريكين على شكل أسهم يمثل مجموعها قيمة المشروع موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق بنسبة أسهمه وحصته، وللشريك إن شاء أن يقتني أو يشتري من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل فترة زمنية وفي الغالب تكون كل سنه، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقضة إلى أن يتم تملك الشريك "شريك البنك" الأسهم بكاملها ويتفرد بالملكية في النهاية.

وبتحليل الصور والأشكال الثلاثة السابقة خلص المؤتمرون إلى:

الشكل الأول: جائز باتفاق لأنها تتضمن عقدين مستقلين منفصلين كل منهما بمفرده وبحد ذاته ولا غبار عليه، ويكونان عقد الشراكة النهائي وعقد البيع، وقد رأى المؤتمرون أن لا تحريم فيها ولا شبهة، وكذلك الحال بالنسبة للشكل الثالث الذي يتفق مع الشكل الأول ما عدا مسألة البيع الذي يكون فيها على دفعات من وقت تكون في الشكل الأول دفعة واحدة، وكلاهما لا شبهة فيهما ما دام البيع يتم بعد الشراكة بعقد مستقل.

أما **الشكل الثاني** فقد وجد المؤتمرون فيه بعض المشاكل والشبهات، لأن المصرف دخل منذ بداية الشركة على اشتراط أن يرجع له ماله الذي دفعه كاملاً مضافاً له نسبة من ربح المشروع دون ذكر لتحمل خسارة محتملة مثلما هو الربح محتمل.

والشبهة تولدت من اجتماع أمرين: الشركة والبيع في عقد واحد، ولم يُجزم إنها من الربا القطعي لأن السلع لو هلكت لهلكت الشركة معها، ولم تهلك على العميل وحده، وهذا ما يفرقها أو يبعدها عن القرض الذي هو ضمان المقترض، كذلك الأمر في حالة الخسارة فإنه يقع عليهما على السواء.

ومما يجعل هذا الشكل من الشراكة بعيداً عن الربا القطعي أن استرداد المصرف لأصل رأس المال الذي قدمه من تمويل يتوقف على شرط نجاح المشروع واستمراره وتحقيقه للربح، فإذا لم يتحقق ربح فلن يسترد المصرف أياً من رأس المال، ولا أثر لهذا على عقد الشركة القائم بينه وبين المصرف ويبقى نصيب المصرف في صوره حصته من المشروع ويبقى دخله من صورة نسبة من الأرباح المتحصلة من نتائج عمل المشروع "الشركة".

ومع ذلك تبقى الشبهة قائمة بسبب اندماج الأمرين معاً، ودخول المصرف من البداية على استرداد ماله كاملاً مع ما يلحقه ويضاف إليه من ربح، ولهذا يحسن ويفضل إبراء الذمة، وتجنباً للشبهة أوصى المؤتمرون أن يتم الفصل بين العقدين بحيث يكون أمر البيع موكولاً إلى اختيار الطرفين.

المبحث الرابع

الإجارة المنتهية بالتمليك

تعريف الإجارة: ومنها التأجير والأجير

الإجارة "التأجير":

لغةً: من أجرة وأسمها وتعني الكراء، فقالت العرب الأجر جزاء العمل، ومنها جاءت الأجرة والأجر أي ما يعود من ثواب العمل دنيوياً أو في الآخرة وتعني مقابل المنفعة أي العوض.

اصطلاحاً: تمليك منفعة بعوض (الكساني ١٩٨٢) ومن التصاريف الأخرى التي قدمها المناوي حيث قال "عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة" (المناوي ١٩٩٠).

مشروعية الإجارة:

الإجارة مباحة ومشروعة مؤيدة من الكتاب والسنة والإجماع.

من قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (القصص: ٢٦ – ٢٧)

وهذا النص يثبت بالقطع مشروعية الإجارة حيث يستدل منه أن نبي الله موسى عليه السلام قد أجر نفسه مدة محددة معلومة لقاء الطعام والزواج، فدل بذلك على مشروعية العقد.

وهذا الذي شرع قبلنا شرع لنا ما لم تنسخه شريعتنا، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)

وهذه الآية تدل على جواز الإجارة عموماً وفي الرضاعة بشكل خاص والعموم أولى في الفهم أيضاً.

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم قال أصحابه، وأنت؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة". (البخاري ٢٢٦٢)

ومن هذا الحديث جواز للإجارة في رعي الغنم، أي العمل لدى الآخرين مقابل أجر معلوم.

وكذلك ما وراه البخاري عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره" (البخاري ٤١/٢).

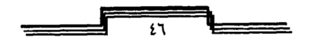
الإجماع: أجمع أهل العلم في مختلف الأزمان والبلدان على جواز الإجارة حيث قال ابن المنذر واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة وكذلك كل من حفظ أو جمع عن السلف أو أهل العلم.

أنواع الإجارة:

١. إجارة لمنافع الأعيان كإجارة السكن أو الأرض أو السيارة.
٢. إجارة لمنافع الإنسان كاستئجار شخص للقيام بعمل أو خدمة.

أركان عقد الإجارة:

أ- العاقدان: المؤجر والمستأجر وما يتطلبه ذلك كونهما عاقلين راشدين حري التصرف.



ب- **الصيغة**: وهي ما يقطع الظن بالإيجاب والقبول من قول أو فعل، كأن يقولا صراحة بالعقد أو يدفع المستأجر بجل الإجارة ويقبله المؤجر، أو تبين أن المؤجر أقر بالإجارة من خلال عدم اعتراضه على المستأجر الانتفاع بالمأجور.

ج- **المعقود عليه**: وهو محل المنفعة والأجر، وهو عين أو شخص موجود فعلاً.

آثار عقد الإجارة:

١. **التزامات المؤجر:**

١) **في الأعيان**: بإخلاء المأجور من قبل المالك لاستيفاء المنفعة حتى انتهاء العقد، دون أو ما يعوق المستأجر أو يحول دون منفعته.

٢) **في إجارة الأشخاص**: يلزم الأجير بالوفاء بالعمل أو الخدمة التي انعقد عليها الاتفاق وبالشروط المتفق عليها.

٢. **التزامات المستأجر**: يلزم المستأجر بما يلي:

١) **في الأعيان**: عدم إحداث أي تغيير أو تعديل يضر بالمأجور والمحافظة عليه سليماً وأن يسلمه بعد انتهاء العقد شاغراً من أي إضافات أو شاغر يحول دون إنتفاع مالكه أو مستأجر جديد الانتفاع به، ودفع بدل الأجرة المتفق عليها وبالشروط المتفق عليها.

٢) **في الأشخاص**: دفع الأجرة المتفق عليها دون منة أو مماطلة، وكذلك مراعاة أن يكون العمل في مقدور الأجير لقوله ﷺ "ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعنوهم" (مسلم ٩٢/٥) وقول النبي ﷺ فيمن يخاصمهم يوم القيامة "رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وكذلك عدم إرهاقه بما لا يستطيع عمله.

٣) ولأن الإجارة تحقق المنفعة وتسد حاجة الناس من مؤجرين ومستأجرين ومع تعدد أوجه الحياة وتجهيزاتها ومعداتها وكثرة الأعمال وازدياد عدد الأفراد فقد أصبح من السائد أن يستأجر الرجل بيتاً أو أرضاً زراعية أو معدات

صناعية أو طبية لتحقيق منفعة له بها وهو بذلك يقدم المنفعة لصاحب ومالك تلك الأعيان.

وبيوت التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية تملك العقارات والمعدات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم ضمن أشكال الإيجار المتبعة.

اشكال الإيجار:

١. **البيع مع الاستثمار:** أن يقوم الإنسان ببيع عقار أو معدات له ثم يقوم باستئجارها من المالك الجديد وذلك لتوفير تمويل لأعماله بدل الاقتراض.
٢. **الاستئجار التشغيلي:** أن يتم استئجار معدات وتجهيزات آلية أو محل تجاري ونحوه، وفي هذه الحالة يكلف المؤجر بصيانة الأصل ويكون للمستأجر الحق إلغاء العقد قبل إنهاء المدة.
٣. **الاستثمار المالي:** في هذه الصورة يلزم المستأجر بإتمام مدة العقد وبتكليف الصيانة للأجهزة والمعدات المستأجرة.
٤. **الإيجار المنتهي بالتمليك:**وهو النوع الذي سيكون مدار بحثنا الحالي لأهميته.

الإيجار المنتهي بالتمليك :

ويطلق البعض عليه الإيجار المنتهي بالوعد بالتملك وهذه قد تتم بين الأفراد وبين فرد ومؤسسة أو مؤسسة وفرد أو مؤسسة ومؤسسة.

وتتم هذه العملية في اتفاق طرفين على أن يبيع أحدهما للآخر سلعة معينة وتحدد قيمتها إلا أن هذا البيع لا يتم إجرائياً كأن يتم نقل الملكية حتى يستكمل المشتري تسديد كامل الأقساط جميعها خلال مدة معينة وبأقساط محددة، وتكون العلاقة بين الطرفين خلال فترة السداد علاقة إيجار اعتيادية.

وعادةً يتم اللجوء إلى هذا الشكل تلبية لرغبة مالك السلعة بأن يحتفظ بالملكية حتى يسدد كامل المبلغ حذراً وخوفاً من قصور المشتري وتحقيق عائد مالي أفضل، وكذلك خوفاً من إفلاس المشتري وبالتالي دخول هذه السلعة ضمن أموال التفليسة ويضيع عليه حقه فيها.

خطوات الإيجار المنتهي بالتمليك:

١. أن يعلن المشتري رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لسلعة أو عين موجود لدى فرد أو مؤسسة تمويل أو مصرف إسلامي.
٢. أن يوافق البائع على طلب المشتري في إجارة منتهية بالتمليك.

في حالة مؤسسات التمويل والمصارف الإسلامية:

١. يطلب العميل بموجب طلب رسمي للمصرف باستئجار عين معين إيجاره منتهية بالتمليك.
٢. يدرس المصرف الطلب وتوفره في السوق وإمكانية شراءه إذا لم يكن ضمن أملاكه وإعلام المشتري " مقدم الطلب "بالموافقة على طلبه.
٣. يقوم المصرف بشراء السلعة إذا لم تكن ضمن حيازته.
٤. يفوض المصرف أو بيت التمويل الشخص المشتري باستلام العين، ويطلب منه التأكد من مواصفات العين قبل استلامه وإشعار المصرف بأنه قد تسلمه حسب المواصفات التي سبق وأن طلبها في البند الأول.
٥. يقوم المصرف بتأجير العين للمشتري بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك العين له إذا استكمال كافة الأقساط ويتم نقل الملكية عن طريق تحديد سعر رمزي أو أن يهب المصرف العين للمشتري.
٦. يقوم المصرف بعد إنتهاء مدة العقد ووفاء المشتري كامل الأقساط بالتنازل للمشتري عن العين بعقد جديد.

الوضع القانوني للإجارة المنتهية بالتمليك:

مع التطور الاقتصادي العالمي وجدت في منتصف القرن التاسع عشر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمتها القوانين الوضيعة للدول، وعرفت بأسماء متعددة منها: البيع بالتقسيط مع احتفاظ الممول بالملكية حتى استكمال الثمن، والإجارة

السائرة إلى البيع، الإيجار المقترن بوعد البيع، والإيجار المملك، وتباينت واختلفت آراء القانونيين في تكييفها القانوني على الشكل التالي:

١. إيجار مقترن بعقد البيع.
٢. البيع بالتقسيط وهذا البيع معلق بشرط سداد كامل الثمن.
٣. يترك أمر التكييف القانوني للقاضي حيث تستخلص حقيقة كل عقد على حدة من قصد العاقدين وأطلق عليها مسألة الوقائع.

وقد عالجت القوانين المدنية بالتكييف القائل إنها بيع بالتقسيط معلق على شرط سداد كامل الثمن، اعتماداً على أن الأجرة التي يدفعها المستأجر تعتبر قسط من ثمن العين. (السنهوري ٢٠٠٤).

التخريج الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

يجد المتفحص في هذه المعاملة أنها تجمع عدة عناصر:

١. عملية بيع بالتقسيط مقترن بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد استكمال كافة الأقساط الإيجارية.
٢. ضبط وتحديد مدة الإيجار وتطبيق أحكامها خلال تلك المدة.
٣. تحديد مبلغ كل قسط من الأقساط ونلاحظ أن مجموعها يشكل ثمن العين.
٤. وعد ملزم من المصرف أو بيت التمويل بتمليك العين موضوع العقد للمستأجر عن طريق عقد خاص منفصل بالبيع بمبلغ رمزي أو الهبة تنفيذاً لوعد سابق بين المالك والمستأجر.
٥. الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك:

كما أسلفنا فإن هذه المعاملة تضم عدة عناصر مما يحتم بيان الحكم الشرعي في كل عنصر من العناصر، وسوف نتناول فقط في هذا المقام بيان الحكم

الشرعي في عملية البيع بالتقسيط المقترن بوعد البيع، أما بقية البنود فإننا كنا قد بينا الحكم فيها في مواقع مختلفة.

إن البيع بشرط عدم نقل الملكية إلا بسداد كامل الأقساط كان محل اختلاف في الرأي بين الفقهاء والعلماء إلى موقفين هما:

الرأي الأول: جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم جواز الشرط بعدم نقل الملكية الناتجة والضرورية نتيجة للبيع إلا بعد الوفاء بكامل الثمن، لأنه يتناقض مع مقتضى العقد، فالبيع شرعاً نقل الملكية إلى المشتري وحريته بالتصرف به على الشاكلة التي يرغب.

الرأي الثاني: جواز هذا العقد برأي الحنابلة والمالكية وابن شبرمة مستندين إلى أن الأصل في العقود الإباحة امتثالاً لقول الرسول الكريم ﷺ "المسلمون عند شروطهم".

ونحن إذ نميل للرأي الثاني من جواز هذا الشرط لأننا نعتقد أن البيع في هذه الحالة بمنزلة الرهن، تظل ملكية العين للبائع حتى يستوفي كل الثمن، فهو شرط يلبي هدفاً مشروعاً للبيع ولا نجد لذلك مانعاً شرعياً ونؤيد ذلك بما يلي:

أولاً: قرار لجنة الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية وهي لجنة شكلها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإجابة وكان اجتماعها في مقر البنك بجدة يوم ١١ صفر ١٤٠٧ ه حيث جاء في إجابتها عدد من المبادئ:

المبدأ الأول: إن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك وحيازته لها يعد أمراً مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: يعد توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه أو زبائنه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل أو الزبون من معدات وآليات ومما هو محدد الأوصاف والأثمان لحساب البنك بهدف أن يؤجره البنك تلك الآليات أو المعدات يعد توكيلاً مشروعاً ولا غبار عليه. على أن تنتقل تلك الأعيان إلى حيازة البنك فعلاً، ولكن اللجنة فضلت أن يكون الوكيل المكلف بالشراء غير العميل.

المبدأ الثالث: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي من البنك لتلك الأعيان وأن يجري إبرام العقد بشكل منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: إن الوعد من قبل البنك للعميل "المستأجر" بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل، كما أن تعلقها على وفاء المستأجر بالتزامه مقبول شرعاً.

المبدأ الخامس: إن تبعه العيب والهلاك تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات على أن لا يكون هذا العيب أو الهلاك بسبب سوء الاستخدام أو التقصير من المستأجر ما لا تكون التبعة عليه.

المبدأ السادس: إن نفقات عقود التأمين التي تترافق مع العقد يتحمل البنك تبعاتها كاملة.

أما ما ذكر عن شبهة اجتماع الإجارة والبيع فإن المخرج منها أن يكون أمر البيع وعداً وليس عقداً من البداية.

ثانياً: ما جاء في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة التي انعقدت في الكويت في شهر جمادى الأول عام ١٤٠٩ من توصيات:

التوجيه الأولي كان الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بأحد البديلين:

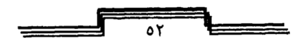
الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: إجراء عقد الإيجار مع حق المالك إعطاء المستأجر الخيار بعد الإنهاء من الوفاء بكافة الأقساط الإيجازية خلال مدة العقد في:

أ- تحديد مدة الإيجار.

ب- إنهاء عقد الإيجار وتسليم العين إلى مالكها.

ج- شراء العين المؤجر بسعر السوق عند إنهاء مدة الإيجارة.



هناك صور وأشكال مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك قرر المجمع تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج العقود وتوضيح ما يحيط بها من ملابسات.

مثال ونموذج للإيجارة المنتهية بالتمليك:

يستطيع صاحب المال سواء كان فرداً أو مؤسسة تمويل أو بنكاً أن يشتري أي من أدوات الإنتاج ولتكن سيارة مثلاً ثم يقوم بتأجيرها إلى شخص مؤهل شرعاً أن يعمل عليها لقاء مبلغ شهري، ثم يتيح له الفرصة من تملك هذه السيارة وذلك بتقسيمها إلى أسهم قيمة كل سهم مبلغ معين يراعى تناقص قيمة السهم حسب تناقص قيمة الأصل المؤجر، كلما سد المستأجر قيمة سهم من هذه الأسهم ملكه إياه، وأنقص من الأجرة ما يقابله، وهكذا إلى أن ينتهي الأمر بتملك المستأجر كامل الأسهم أي السيارة كاملة.

وفي هذه الصورة عدالة لكلا الطرفين وتحقق العدالة بينهما كما أنها تحفز على العمل وتساعد في حسن الأداء من خلال:

١. صاحب المال لا ينقل ملكية السيارة إلى الطرف الثاني بل يظل محتفظاً بها، وبنصيبه منها بعد التناقص من أسهمه وزيادة أسهم المستأجر، فإذا أفلس لصاحب المال حق عيني على السيارة يستوفي منه حقه مثل بقية الغرماء الدائنين للشخص المعني.

٢. المستأجر تتاح له فرصة أن يكسب بعمله السيارة المؤجرة له من خلال التملك من خلال شراء أسهمها تباعاً كلما اجتهد في العمل أكثر.

٣. إن إنقاص الأجرة بنسبة ما رفع من أقساط يحفز العامل على الجد والاجتهاد وبالعمل والتفاني في أدائه.

المبحث الخامس

عقد المقاولة

تعريف عقد المقاولة في النظم المدنية ونطاقها

اتفقت القوانين المدنية الإسلامية على تعريف عقد المقاولة بما يأتي:

المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

يدل هذا التعريف على أن المقاولة عقد معاوضة رضائي يلتزم فيه المقاول صناعة شيء كتمثال، أو أداء عمل كإقامة بناء وإشراف عليه، في مقابل التزام الطرف الآخر بتقديم بدل نقدي متفق عليه، إما شهريا، وإما بنسبة معينة مثل (١٥ أو ١٠٪) من النفقات الفعلية.

أما تقديم مواد العمل فقد نصت هذه القوانين عليها، ووصفت كيفية المقاولة وقصرتها على حالتين بحسب التراضي أو الاتفاق.

١. إما أن يتعهد المقاول تقديم العمل فقط، ويقم صاحب العمل المادة المستخدمة أو المستعان بها في القيام بالعمل.

٢. وإما أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل، أي المادة التي تدخل في تركيب المصنع أو البناء مثلا، مع القيام بالعمل الفعلي القائم على تقديم الأدوات والمواد الأولية كالإسمنت والحديد وأدوات أو آلات المصنع، وتشغيل العمال وتقديم الأجرة لهم.

وفي الحالتين يجب في عقد المقاولة وصف المحل وبيان النوع والمقدار وطريقة الأداء، ومدة الإنجاز ، وتحديد مقدار البدل المدفوع في مقابل هذه الخدمات وآلية دفع هذا البدل ومحله.

وهذه الأحكام صحيحة تتفق مع أحكام الاستصناع في فقهنا، فقد عرف الحنفية الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، فتكون المادة والعمل من الصانع، وقد يكون العمل فقط هو المعقود عليه، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، وهو عقد له شبهان: شبه بالسلم لأنه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه في أنه يجب تعجيل الثمن فيه، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

والشبه الثاني بالإجارة، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله.

والاستصناع: انفرد الحنفية بالقول بجوازه على نحو فيه سماحة وسعة، استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم عليه.

أما بقية المذاهب فأجازوه بنحو مضيق على أساس عقد المسلم وعرف الناس، واشتراط شروط السلم فيه، ومنها تعجيل كامل البدل في مجلس العقد.

واتفق الجميع على أنه لابد فيه من بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، لأنه مبيع، فلابد فيه من كونه معلوما، والعلم يحصل بما ذكر.

وقد أجاز الصاحبان من الحنفية عقد الاستصناع، سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جارية بتحديد الأجل فيه.

تكييف عقد المقاولة في الفقه الإسلامي بحسب التزام المقاول:

تبين من تعريف المقاولة المتقدم، ومن بيان حالتي المقاولة أن المقاولة تتردد بين أن تدخل تحت ما يعرف في الفقه بعقد الاستصناع أو بعقد الإجارة على العمل.

أما حالة شبه المقاولة بالاستصناع وهو نوع من البيوع: فتكون في حالة تقديم المقاول لإنجاز تعهده أو التزامه المادة الأولية اللازمة كلها أو بعضها، والعمل أو الخبرة لابد منها للتصنيع وإنجاز العمل، وهكذا شأن الصانع في الاستصناع وهو

الغالب عادة، حينما يلتزم بإنجاز شيء، والمادة من عنده، بالإضافة لعمله، كأن يصنع أبواباً أو نوافذ لمنزل أو غيره، أو أثاث غرفة للنوم أو صالة الاستقبال، بحسب النموذج المتفق عليه، وتكون الأخشاب وكافة المواد المستخدمة من عنده ، وهو القائم بالعمل أو الخبرة المتخصصة اللازمة لذلك.

وأما حالة شبه المقاولة بعقد الإجارة على العمل، فتظهر في حين اقتصار التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه، على أن يقدم رب العمل المواد اللازمة لذلك، سواء أكانت مادة مستهلكة يستخدمها المقاول، أم كان مادة استعمالية يستعين بها المقاول في القيام بعمله، وهكذا شأن القائمين بإجارة الأعمال وهي: التي تعقد على عمل معلوم، كبناء وخياطة ثوب، وحمل إلى موضع معين، وصباغة ملابس، وإصلاح حذاء ونحوه. والمراد: الأجير المشترك أو العامل وهو: الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والكواء ونحوهم، وليس الأجير الخاص أو أجير الواحد وهو: الذي يعمل لشخص واحد، لمدة معلومة.

لكن عقد المقاولة أصبح منفصلا عن كل من عقد البيع أو الاستصناع، وعقد الإيجار، بعد أن كان مختلطا بهما في المبادلة، وصار عقد المقاولة عقدا ملزماً للجانبين ومن عقود المعاوضة، يقع التراضي فيه على العمل المطلوب تأديته من المقاول، وعلى المقاول الذي يتعهد رب العمل بأدائه.

وأصبح عقد المقاولة متميزا عن عقدي العمل والوكالة، والذي يميز المقاولة عن عقد العمل هو: أن المقاول لا يخضع لإرادة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما، ومن ثم فلا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل، ولا يسأل رب العمل عن المقاول مسؤولية المتبرع عن تابعه.

وأما ما يميز المقاولة عن الوكالة فهو: أن المقاول وهو يؤدي العمل لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلا عنه، على عكس الوكيل وهو الذي يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله، يكون نائبا عنه، ويمثله في التصرف الذي يقوم به، فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل ويتحمل تبعاته مهما كانت وليس له الرجوع عنها أو إنكارها.

وخلاصة القول إن الفقه الذي يميز بين الاستصناع وهو نوع من البيوع الذي يقدم فيه الصانع العمل والعين أي المادة المادة معا غالبا، وبين استئجار أرباب الحرف والصناع، وهو إجارة على العمل، يقدم الأجير فيها عمله فقط، ويكون أجيراً مشتركاً إذا كان غير مقيد بأن يعمل للمستأجر فقط دون غيره أي حر في المكان ورب العمل الذي يريد..

أما القوانين الحديثة الآخذة بنظام عقد المقاولة:

فجمعت بين الصورتين تحت لواء المقاولة، ففي كل من حالتي تقديم مواد العمل المتقدمتين، يكون العقد مقاولة، وليس إجارة في حالة تقديم المقاول العمل فقط، ولا استصناعاً في حالة تقديم المقاول العمل والمادة معا.

وإذا قدم المقاول مواد العمل كلها أو بعضها، وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها، فإذا لم تكن هناك شروط أو مواصفات، وجب على المقاول أن يتوخى في اختيار المواد أن تكون وافية بالغرض المقصود، وإذا لم تبين درجة المواد من حيث جودتها، وإذا لم ينص يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من ظرف لآخر، التزام المقاول بتقديم مواد من صنف متوسط طبقا للقواعد العامة، وعلى المقاول أيضا ضمان المواد المقدمة وفقا لأحكام الضمان في عقد البيع، لأنه يكون في هذه الحالة بائعا للمواد التي يقدمها ومؤتمن بذلك.

وإذا كانت مواد العمل مقدمة من صاحب العمل، فإنه يجب على المقاول في هذه الحالة أن يحافظ على المواد المسلمة إليه، وأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص، لأنه أمين عليها، فإذا أخل بهذه العناية كان مسؤولا عن هلاكها أو ضياعها. وعليه أن يستخدم هذه المواد طبقا لأصول الفن الصناعي المتعارف عليه، فيتجنب الإفراط والتفريط فيها، ويستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل دون نقص أو زيادة، طبقا لقواعد المسؤولية العقدية، فيكون عبء إثبات إهمال المقاول أو عدم بذله عناية الشخص العادي، أو بصور كفايته الفنية في جعل المواد أو بعضها غير صالح للاستعمال يقع على رب العمل لأنه هو المدعي ،فإذا إختلف الطرفان يلجأ

لأهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال وينطبق في هذه الحالة ما ينطبق على التحكيم أو التقاضي.

صور إبرام عقد المقاولة:

تبين من استقصاء صور إبرام عقد المقاولة أنها ثلاث وهي ما يأتي:

١. عقد المقاولة المباشر بين المقاول والمستفيد:

هذه هي الصورة الغالبة الوقوع في إبرام عقد المقاولة وتنفيذه، حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول المنفذ، وبين المستفيد من إنجاز العمل، وحينئذ يسهل معرفة بنود الاتفاق، والتزامات المقاول التي ستذكر بعدئذ، وكذلك التزامات صاحب العمل أو المستفيد من العمل بمقتضى عقد المقاولة، وطبقا للشروط الواردة فيه.

ولا تثير هذه الصورة غالبا إشكالات تتصادم مع طبيعة عقد المقاولة لأن الطرفين موجودان والعقد حسب شروطهما المشتركة.

٢. عقد المقاولة من الباطن أو ما يسمى المقاول الثاني:

تقع هذه الصورة في الغالب في مقاولات المباني والإنشاءات، حيث تتعدد وتتنوع الأعمال وتتشعب، فيتنازل المقاول الأول عن مهامه أو جزء منها في التنفيذ إلى مقاول ثان.

فإذا اتفق مقاول مع شخص آخر كصاحب العمل أو المستفيد على أن يقوم له بعمل معين، فإذا شرط في العقد أن يقوم به بنفسه أو كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك، فليس للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه لشخص آخر. وهذا حكم مقرر معروف في فقهنا في عقد الوكالة.

وإن لم يكن هناك شرط أو مقتضى لطبيعة العمل، فللمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه، وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة من قبل صاحب العمل، ولا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل وموافقة صاحب العمل المسبقة أو أن يكون هناك نص في العقد.

وتكون هذه المقاولة من الباطن صحيحة، وتنفذ في حق رب العمل، وتكون العلاقة فيما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول، ينظمها عقد المقاولة من الباطن.

وهذا الحكم مأخوذ من فقه المذهب الحنفي في حالة الاتفاق مع الأجيرعلى أن يعمل بنفسه أو كان العقد مطلقا عن الشرط.

ويلاحظ أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن هي: مسؤولية عقدية، تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وليست مسؤولية متبوع عن تابعه، فالمقاول من الباطن يعمل مستقلا عن المقاول الأصلي ويعتبر تابعا له. وتقوم هذه المسؤولية على افتراض أن كل أعمال المقاول من الباطن بالنسبة إلى رب العمل أعمالا صادرة من المقاول الأصلي، ومن ثم يكون مسؤولا قبله عنها، ويلتزم بما جاء في العقد ويتحمل مسئوليته أمام رب العمل.

والأصل ألا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل وبين المقاول من الباطن إذ لا يربطهما أي تعاقد، فلا يطالب أيهما الآخر مباشرة بتنفيذ التزاماته، وإنما يكون للمقاول من الباطن طبقا للقواعد العامة أن يرجع على رب العمل في خصوص البدل أو المقابل المستحق له قبل المقاول الأصلي، بطريق الدعوى غير المباشرة.

وخلاصة القول إن القوانين الإسلامية أجازت للمقاول أن يتفق أو يقاول من الباطن في كل العمل أو في جزء منه ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو تكون طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاية الشخصية للمقاول، كأن يكون العمل محل المقاولة عملا فنيا اعتمد فيه صاحب العمل على كفاية المقاول الشخصية في هذا العمل أو ما اشتهرعنه في أدائه، فعندئذ يتحتم أن يقوم المقاول بالعمل شخصياً.

٣. عقد المقاولة مع دخول مؤسسة مالية:

أفرزت الحياة الاقتصادية أنشطة استثمارية غير مباشرة، منها هذه الصورة، بأن تلتزم مؤسسة مالية ببناء عمارة كبيرة الحجم أو مواصفات معينة، أو مصنع كبير، أو سفينة أو سفن أو طائرات ونحو ذلك، لكنها لا تقوم بنفسها بالإشراف على التنفيذ، وإنما تتفق مع جهة أخرى متخصصة تنفذ المشروع حسب المواصفات

والشروط التي التزمتها من حيث البدل والمدة ويكون لها هامش ربح، بشرط انفصال أو استقلال عقد المقاولة الثاني عن العقد الأول.

وهذا سائغ شرعا على أساس ما يعرف بالاستصناع الموازي، ويمكن قبوله في القوانين الإسلامية تحت مظلة عقد المقاولة من الباطن.

الاستصناع الموازي:

عقد جديد مستقل عن عقد الاستصناع الأول، يحقق المطلوب في العقد الأول ويراعي المواصفات المتوافقة مع العقد الأول، مع ملاحظة زمن التسليم المحدد فيهما. ويتمكن الطرف الثالث من تنفيذ مقتضى أو موجب العقد الثاني بصفته بائعها، مما يستحق له بالعقد الأول بصفته مشترياً. ويتم تسليم المصنوع بصفة جزئية أو متدرجة في مواعيد معلومة، ولا مانع من هذا شرعاً، إذا لم ينفذ الطرف الثالث موجب العقد لسبب طارئ وجب عليه أداء موجب العقد في أي جهة أخرى تصنع المصنوع، ويعد التأخر في التسليم سببا للتعويض على أساس الشرط الجزائي المشروع في أداء عمل، وغير المشروع في تسليم النقود.

صور تحديد البدل في المقاولة:

يتم تحديد البديل في عقد المقاولة الذي يشمل الثمن في الاستصناع، والأجر في إجارة الأعمال بالتراضي المتبادل بين العاقدين، الذي هو الأساس الذي تقوم عليه العقود المختلفة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض".

وأشكال التراضي ثلاثة:

١. تحديد البدل بمبلغ إجمالي.

هذه هي الصورة النمطية التي تتم عادة أوغالبا بين أصحاب الأعمال وبين المقاولين، فيجري تحديد البدل بمبلغ مقطوع مقابل إنجاز البناء في مدة معينة، أو تركيب

المصنع، أو تصنيع الحافلة أو الطائرة أو السفينة ونحو ذلك من أشكال المقاولة وصورها التي كثر الاعتماد عليها، وزاد حجمها زيادة واسعة لها أثرها في اقتصاد البلاد وفي أوضاع العاملين في قطاع التعمير والإنشاء والتصنيع، مما جعل المقاولة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية. وتتحقق مصلحة الطرفين المتعاقدين بالاتفاق على وفاء البدل تدريجا كل فترة زمنية أو بحسب إنجاز قدر معين من العمل، يدخل فيه هامش الربح الذي يحصل عليه المقاول. وهذا جائز من غير شك، لاعتماده على التراضي أو الاتفاق.

نصت المادة (١/٧٩٥) من القانون الأردني والإماراتي(م٨٨٧) على ما يأتي:

"إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل إجمالي، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم".

٢. تحديد البدل بالتكلفة ونسبة ربح:

قد يتم إبرام عقد المقاولة على أن يحدد البدل بمقدار التكلفة الفعلية للمشروع بعد إنجازه مع إضافة نسبة ربح مئوية مثل١٠ أو ١٥٪ أو أكثر من ذلك من التكلفة الواقعية الفعلية. وتحسب التكلفة بحسب الفواتير التي يقدمها المقاول لصاحب العمل، ويضم إليها نسبة الربح المتفق عليها، وهذا جائز شرعا بحسب المقرر في المذهب الحنبلي من مشروعية إعطاء نسبة مئوية من الربح في شركة المضاربة.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل المال وكثيره، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمر في المساقاة والمزارعة المتعارف عليها.

وفي الإجارة وإن كان الشرط كون الأجرة معلومة غير مجهولة بلا خلاف بين العلماء، لكن إجازة الحنابلة بجزء من نماء العمل. قال ابن قدامة: فإن قيل فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، قلنا: إنما جاز ثم، تشبيها بالمضاربة، لأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة، وهو قول الشافعي أيضا.

٣. تحديد البدل على أساس سعر وحدة قياسية متر مربع، متر مسطح:

لا مانع شرعا أيضا من تحديد البدل المستحق للمقاول على أساس الإنجاز الجزئي، كسعر وحدة قياسية، مثل متر مربع أومتر مسطح، أومقدار مساحة بأصول معينة متعارف عليها بين الصناع أو المقاولين. لأنه إذا جاز تحديد البدل بالتكلفة غير المعلومة سلفاغ في مقدارها الكلي بنحو دقيق، كما تقدم، جاز تحديد البدل بمقدار ما ينجز جزئيا، لارتباط تقدير البدل بعمل معلوم محدد بوحدة قياسية متفق عليها بين العمال وأرباب العمل، لأنه لا يثير منازعات أو مشكلات فتصير كل وحدة قياسية لها بدل معلوم، ومرجع الجواز في هذه الصورة والتي قبلها هو العرف والعادة في التعامل الشائع أو الدارج بين الناس دون أن يصادم ذلك نصاً شرعياً من القرآن والسنة النبوية.

نص القانون الكويتي (م٨٨٦) على ما يأتي:

١. إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء أو كان المقابل محدداً على أساس الوحدة، جاز للمقاول أن يستوفي من المقابل بقدر ما أنجز من العمل بعد معاينته وتقبله، على أن يكون ما تم إنجازه جزءاً متميزا أو قسما ذا أهمية كافية بالنسبة إلى العمل في جملته، وذلك ما لم يتفق على خلافه.

٢. ويفترض فيما دفع المقابل عنه: أنه قد تمت معاينته وتقبله، ما لم يثبت أن الدفع كان تحت الحساب.

- **حكم الإضافات والتعديلات:**

مما لا شك فيه أن كل إضافة أو تعديل على التصميم المتفق عليه لا يلزم به المقاول، إلا إذا وجد اتفاق جديد على الدليل المستحق لهذه الإضافات أو التعديلات.

وقد نصت القوانين المدنية الإسلامية على استثناء زيادة المقابل في حالتين:

الأولى: حالة تعديل التصميم أو زيادة التكاليف لسبب يرجع إلى رب العمل، كأن يقدم معلومات خطأ عن الأبعاد التي يريدها للبناء أو يتأخر في

الحصول على التراخيص اللازمة، أو في تقديم الأرض التي يتم البناء عليها، فينجم عن ذلك تحميل المقاول نفقات أو تكاليف إضافية أو تأخر عن العمل، وهذا حق وعدل؛ لأن صاحب العمل هو المتسبب في التعديل، ويرجع ذلك إلى فعله.

الثانية: إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة بإذن أو رغبة صاحب العمل وهذا أيضا عذر مقبول لأن التعديل نشأ عن إذن صاحب العمل، فعليه دفع زيادة التكلفة وبدل أو مقابل العمل الذي يقوم به المقاول.

وهناك حالة ثالثة خاصة وهي:

حالة إقامة بناء أو إنشاء على أرض مقدمة من صاحب العمل إذا كانت تشوبه عيوب تبلغ من الجسامة حدا يجعله غير صالح للاستعمال المقدر له، ويقتضي الأمر إزالته، والإزالة قد ترتب أضراراً بالغة للمقاول، فلا يكون لصاحب العمل إلا طلب إنقاص المقابل، أو إلزام المقاول بإصلاح العيب إن كان ممكنا دون إزالة البناء أو الإنشاء، وكل ذلك دون إخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتضى.

إن حكم الإضافات والتعديلات هو إلزام صاحب العمل بها، ولا يتحمل المقاول عبء الإضافة أو التعديل، لأن ذلك زائد عن مضمون المقاولة المتفق عليه.

وإذا حدث أي تغيير في ظروف العمل مثل صدور قوانين أو تعليمات رسمية تعيق إنتهاء العمل فإن المقاول لا يتحمل أي من هذه الزيادات. وقد درجت العادة في الظروف المتقلبة أن يشترط في العقد شروطاً مثل طبيعة البدل :ان يكون ديناراً وأن يربط بسعر الدولار أو الذهب.

وخلاصة القول إن كل شرط لا يخالف الشريعة أو فيه غش أو تدليس فهو جائز ما دام تعارف علية الناس وتراضى عليه المتعاقدان.

حكم تحديد الدفعات مع مراحل الإنجاز بدلا من تواريخ محددة:

قد يجد صاحب العمل أن أداء الدفعات المالية بحسب مراحل إنجاز العمل يضمن له سرعة الإنجاز في الوقت المحدد، بدلا من ربط الدفعات بأوقات زمنية محددة، فتتحقق مصلحته، ويطمئن إلى أن سير خطة التنفيذ على نحو أفضل وأحكم وأضمن. وهذا جائز شرعا لا إشكال فيه،لأن الدفعات قد تكون كمان تقدم على أساس سعر وحدة قياسية معينة، أو بحسب مقدار الإنجاز في أعمال المشروع، لأن أساسه التراضي الذي لا يتصادم مع مقتضى العقد.

الفصل الثالث

البيوع في الشريعة الإسلامية



تمهيد :

منذ أن أصبح للإنسان فائض في منتجاته، وتحقيقاً لرغباته واحتياجاته تولدت المقايضة ثم البيع ويقابله الشراء ومن هنا نشأت حرفة جديدة سميت التجارة.

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح، والأصل في البيوع أنها مشروعة ومباحة، إلا المحدود منها فهو محرم ونشأ بينهما ما هو مختلف فيه، ومن هنا لزم المسلم أن يتحرى ويتعرف على ما يصح به العقد، وعلى ما يحل ويحرم حتى يكون على بينة من أمره.

تعريف البيع:

لغةً: مبادلة مال بمال.

اصطلاحاً: عقد مفاوضة على غير منافع ولا متعة، وحدد بهذه القيود حتى تخرج الهدية والإجارة والنكاح.

مشروعية البيع

بإجماع المسلمين البيع مشروع حيث لا تستقيم حياة الأفراد والجماعات إلا به. قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

البيع واقسامه

قسم البيع حسب اختيارات مختلفة نذكر منها:

أولاً: البيع باعتبار المبيع ومنه:

١. البيع المطلق: وهو مبادلة النقد بالعين.
٢. بيع الصرف: وهو مبادلة النقد بالنقد.
٣. بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً: البيع حسب أسلوب تحديد الثمن ومنه:

١. بيع المساومة: وهو بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

٢. **بيع الأمانة:** وهي التي يظهر فيها البائع ثمن سلعته وعلى أساسه ثمن الشراء ويندرج منه بيع المرابحة وبيع السّلم.

٣. **بيع المزايدة:** وهو البيع لمن يزيد في ثمن السلعة أكثر.

ثالثاً: البيع على أساس كيفية الدفع ومنه:

١. **منجز البدلين:** وبه لا يشترط تأجيل الدفع أي بمعنى آخر البيع النقدي.

٢. **مؤجل الثمن:** ويشترط فيه تأجيل دفع الثمن ويسمى بيع النسيئة.

٣. **مؤجل المثمن:** وهو بيع السّلم أي تأجيل ثمن السلعة.

٤. **مؤجل البدلين:** وهو بيع الدين بالدين.

شروط صحة البيع

حتى يصح حلال البيع ومشروعيته لا بد من تحقيق ضروريات أهمها:

١. ما يتعلق بالعاقدين: أي البائع والمشتري، من حيث أهلية التصرف، وأن يكونا بالغين عاقلين وحران في الاختيار.

٢. ما يتعلق بالمعقود عليه: أي السلعة أو الخدمة المراد بيعها ويشترط فيها:

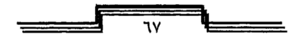
أ- أن تكون السلعة مالاً طاهراً منتفعاً بها ويستطيع البائع أن يسلمها للمشتري، وأن البائع مالكاً لها وقت العقد والاتفاق.

ب- أن تكون حلالاً استهلاكها والتعامل فيها بيعاً وشراءً.

ج- لا تكون السلعة معدومة أي لا قدرة مؤكدة للبائع تسليمها للمشتري من قبل بيع السمك في البحر والطير في الهواء وما هو في بطون الدواب أو أصلاب الفحول.

د- العلم بالمبيع والثمن علماً مؤكداً دون جهالة أو تدليس.

هـ- العلم بالتوقيت: لا يصح بيع سلعة معلومة لأجل غير معلوم أو أجل معلوم لسلعة غير معلومة.



وخلاصة القول في هذا المقام أنه عند اكتمال شروط البيع والتعاقد يكون لطرفي البيع أن يتفقا على ما يستلزمه الواقع ويحقق المصلحة المشتركة دون ضرر لأي من الطرفين.

والبيع شكلان:

أ- تعجيل دفع الثمن وتأجيل تسليم المشتري السلعة وهو ما اصطلح عليه بيع السَلم.

ب- تعجيل تسليم السلعة وتأجيل الدفع وهو ما اصطلح على تسميته بيع النسيئة.

وهما النوعان المباحان شرعاً بإجماع الأئمة والفقهاء (المصلح ٢٠٠٦).

المبحث الأول

البيع بالتقسيط

يكون البيع بالتقسيط كأحد أشكال الاتجار بين الأفراد والمؤسسات ويأتي كما قلنا تأجيل الدفع وتعجيل استلام السلعة.

والدفع في هذه الحالة يكون إما دفعة واحدة أو على دفعات معلوم قدرها ومعلوم موعد أدائها "الأجل" مسبقاً ضمن عقد البيع بين البائع والمشتري.

إذن بيع التقسيط هو صورة من بيع النسيئة وقد أجازته الشريعة المطهرة.

بيع النسيئة ومشروعيته

أجمع العلماء على جواز بيع النسيئة لما يدعمه من الأحاديث النبوية الشريفة الواضحة والصريحة، فقد أورد البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول اللهﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من جديد. (البخاري ٢٠٦٨).

ومشروعية بيع النسيئة لأجل معلوم متفق عليه قد أشكل على البعض مسألة البيع النسيئة مع زيادة في ثمن السلعة.

البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن

يعقد أمر هذا البيع وهو بيع مكتمل شروط البيع التي سبق وأشرنا لها في التمهيد على أن يكون العقد والاتفاق أن يزاد في ثمن السلعة إذا دفعت على أقساط كأن يكون ثمنها المعجل نقداً بمبلغ مائة دينار أما البيع المؤجل بمبلغ مائة وعشرين ديناراً.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية البيع بزيادة الثمن إذا أجل الأداء والدفع من مصادر متعددة منها:

أ- عموم الأدلة الشرعية تجيز البيع عموماً، وما بيع بالتقسيط إلا شكل من أشكاله، ولم يستدل المانعون بما ينقض هذه المشروعية.

ب- لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وهذا القول الكريم يشمل أشكال البيع على العموم بما فيها بيع النسيئة كما تشمل بيع الذمة إلى أجل مسمى وهو السَلم، وكما يحل أن ينقص في بيع السَلم أي تعجيل الثمن يمكن أن يزاد في بيع النسيئة لأجل تأجيله.

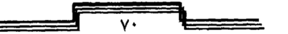
ج. قول رسولنا الكريم ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (مسلم ١٥٨٧).

ومن هذا الحديث الشريف نستدل عدداً من المسائل هي:

١. إذا كان البيع ذهباً بذهب أو شعيراً بشعير يشترط التماثل والتقابض وعليه تحرم الزيادة ويحرم التأجيل من أي من طرفي البيع.

٢. إذا بيع فضة ببر جاز التفاضل والتأجيل وكما يكون التفاضل في التماثل جاز التفاضل في البدل واختلاف الزمن.

٣. في حال بيع الذهب بالذهب مثلاً يمتنع وبالنساء "النسيئة" وهو التأجيل لا يخل بالتساوي وهذا غير متوفر ببيع الفضة بالتمر مثلاً فتحل فيه الزيادة سواء كانت لأجل مختلف من حيث الزمن أو الجودة.



لقد احتج المعارضون بأن الزيادة نظير الأجل تعد رباً وهو حرام قطعاً وقد نوقشت هذه المسألة، وقد دافع مجيزوا هذا البيع مستندين للأحاديث النبوية الشريفة قائلين أن بيع الجنس بجنسه لا يجيز الزيادة لأنها تعد رباً، أما إذا اختلف الجنس كأن يكون ذهباً مقابل دولار، أو إذا بيع الشيء بغير جنسه مع اتحاد العلة كأن يكون ذهباً بفضة أو براً بدينار حل التفاضل بينهما وحرمت النساء، إما إذا بيع بغير جنسه مع اختلاف العلة "دينار بشعير أو ذهب بتمر" حل التفاضل والنساء جميعاً، على اعتبار الفضل لاختلاف الصنف أو اختلاف الزمنين.

وعندما طرح الرافضون والمحتجون على زيادة الثمن منطلقين من تحريم الربا معتقدين أن هذه الزيادة تعد رباً مستندين إلى النصوص العامة وقد قوبل هذا القول أو الظن بأن مشروعية وحل البيع معجلاً ومؤجلاً وأن البيع يندرج تحتها.

أما القول بعدم جواز النسيئة مع زيادة الثمن تندرج تحت قوله ﷺ "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (ابو داوود ٣٤٦١). وقد رد مجيزوا هذا البيع أنه محمول على بيوع الآجال "بيوع العينة" لا على بيع الأجل، وهو أن يشتري المرء سلعة إلى أجل ثم يعيد بيعها إلى البائع بثمن أقل. ولا يخفى التحليل على الربا بهذا العقد الصوري الذي لم تَعدُ فيه السلعة أن تكون وسيطاً صورياً أقحم لاستباحة قرض، كأن يحصل بيعان في سلعة واحدة وذلك بأن يقرضه خمسون دينارٌ في مائة كيلو غرام من القمح إلى أجل ثلاثة أشهر فإذا حل الأجل، قال البائع: أشتري منك " من المشتري الأصلي" القمح الذي لك بخمسون ديناراً لكل ثلاثمائة كيلو غرام قمح، في هذه الحالة دخل بيع ثانٍ على البيع الأول، وقد قيل فيه كأن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بمائة نقداً وبمائة

وخمسون إلى سنة فيقبل المشتري من غير أن يحدد بأي الثمن اشترى وعله البيع هنا الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن.

ومن الضروري التأكيد أنه إذا تأخر المشتري في أداء بعض الأقساط أو تخلف عن الدفع لا يجوز زيادة الثمن أو فرض غرامة مالية مقابل التأخير وإن كان له الحق بالمطالبة بحلول بقية الأقساط دفعة واحدة عند حدوث المماطلة.

المبحث الثاني

بيع السَلم والسَلم الموازي

لغةً: بمعنى السلف، فأسلَم وأسلف بمعنى واحد.

اصطلاحاً: عقد على سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو نوع من البيوع يتميز عن غيره بكونه بيع آجل بعاجل أو تعجيل أداء الثمن وتأخير واستلام المثمن "السلعة"، وسمى سَلماً لتسليم رأس المال في المجلس فهو من التسليم أي القبض واستلام المال، أو لكونه معجلاً في وقته فإن أوان البيع عند وجود المبيع "السلعة" في العادة، ويسمى سَلماً لما فيه من تقديم المال فكأن المشتري أسلف المال للبائع وأصبح تسليم أو إعطاء المبيع بمثابة القضاء لهذا السلف. ويطلق عليه البعض تسمية بيع المفاليس أو المحاويج، ويطلب في هذا النوع انخفاض ثمن المبيع عن مثيله مما يباع معجلاً.

مشروعية عقد السلم

السَلم أو السَلف مشروع في الكتاب والسنة النبوية المشرفة وإجماع العلماء من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

من السنة:

أ. ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر لسنتين وثلاث فقال ﷺ "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم" (البخاري ٢٢٤٠).

ب. ما رواه الحاكم من مستدركه تحت رقم (٢٨٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

من الإجماع: أورد ابن قدامة في المغني (٣١٢/٤) إن الإجماع انعقد على غير واحد من أحد العلم، قال ابن المنذر "اجمع كل من يحفظ عنه أهل العم على أن السلم جائز".

اركان عقد السلم:

حتى يستقيم أمر عقد السلم لزم أركان ثلاثة:

الأول: العاقدان وهما رب السَلم "المشتري" والمسَلم إليه "البائع" ويشترط فيهما ما يشترط في البيع بصفة عامة وقد أسلفنا ذلك.

الثاني: المعقود عليه ويتضمن: رأس المال "الثمن" والمسَلَم فيه "المبيع أو السلعة" ويشترط في المسَلَم فيه "السلعة":

أن يكون معلوماً للطرفين القدر وأن يكون منضطاً أو يقاس به عادةً من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد، وبذلك إذا كان مجهولاً أو ضبط بمجهول فسد وحرم.

١. أن يكون منضبط الصفة خاصة فيما تختلف فيه القيمة باختلاف المواصفات وذلك منعاً للجهاله التي تفضي إلى المنازعات وتوجب فساد العقد.
٢. أن يكون ديناً في الذمة فلو أسلَم في سلعة قائمة بعينها لم يصح لما فيه من غرر لأنه لا يدري أتسلم هذه العين إلى الأجل أم لا.
٣. أن يكون معلوم الأجل: وذلك بتحديد وقت تسليم السلعة منعاً للجهالة المؤدية إلى الخلاف والشقاق.
٤. القدرة على التسليم: بأن تكون السلعة عامة الوجود عند المحل،فإن أسلَم في سلعة لا يمكن وجودها عند الوفاء لم يصح العقد والبيع.
٥. أن لا يختلط بربا الفضل أو النساء أي لا يكون البدلان من الأموال الربوية.

ويشترط في رأس المال التعجيل: وذلك لما ورد عن النبي ﷺ من نهي عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة "الدين بالدين" يجب تعجيل رأس المال في المجلس وأجاز المالكية تأخيره الثلاثة أيام فقط.

الثالث: الصيغة التي يتم فيها العقد بحيث ينعقد السَلم بكل ما يدل عليه من ألفاظ واضحة مثبتة، لأن العبرة في العقود الحقائق والمعاني وليس الألفاظ والمباني.

السَلم المقسط:

ومن صوره وأشكاله أن يسَلم في سلعة إلى أجلين أو أكثر كأن سَلم في ثمار الزيتون أو زيتها على أن يؤخذ بعضه في شعبان والآخر في رمضان.

وأجاز جمهور العلماء على صحة هذه الصورة قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط وهو ما أُجمع على صحته وجوازه. فإن فسخ عقد السلم بعد تسليم بعض المسلم فيه قسم الثمن بينهما بالسوية فلا يجعل للمتأخر فيه زيادة الثمن على ما جرى تسليمه. وقد منع بعض الشافعية لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلا يصح.

ونحن نقول إن قول الجمهور أولى في الاتباع والاعتبار وعلى أساسه ترتيب كثير من الاتفاقيات والصفقات في حياتنا المعاصرة مثل تعاقد المنتجين من قبل جهات تحتاج إلى تموين متساوي ومتماثل بكميات كبيرة كالمستشفيات والجيوش من مواد غذائية مختلفة.

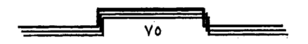
وفي هذا المجال تطرح أسئلة مشروعة سنحاول تناولها ما أمكن:

هل يصح الشرط في عقد السَلم؟

أجمع الفقهاء على عدم ثبوت خيار الشرط، لأن قبض رأس المال من شروط صحة العقد، ولا يمكن الجمع بين اشتراط الخيار مع اشتراط تعجيل رأس المال لأنهما أمران متقابلان متعارضان، فلا محل للخيار في هذا العقد، وكما ذكرنا أجاز المالكية ذلك لثلاثة أيام فحسب وهي المدة التي أجازوا فيها تأخير رأس المال شريطة أن لا يقدم رأس المال في زمن الخيار إضراراً من فسخ الدين بالدين.

هل يصح أن يكون الدين رأس مال في عقد السَلم؟

نهى جمهور أهل العلم عن هذا الأمر وذلك مرده إلى سببين:



١. أنها من قبيل بيع الدين بالدين وهو ما نهي عنه، فإن المسلِم باع الدين الذي له في ذمة المدين بدين جديد عليه هو البضاعة المسلَم فيها.
٢. بما في هذا السلوك من شبهة ربا الجاهلية، فقد يكون المدين عاجزاً عن الدفع فيشتري منه الدائن سلماً بثمن بخس بدينه الذي في ذمته، مما يضطر المدين لعجزه عن سداد الدين على الموافقة كرهاً.

قال ابن المنذر: إذا كان لرجل ذمة عند آخر فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، أجمع على ذلك كل من أحفظ عنه العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي ،وقد خالف بعض أهل العلم ذلك وهو ما نقل عن ابن تيمية وابن القيم في أعلام الموقعين لابن القيم (٩/٢)

مما أدى إلى أن بعض جهات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية إن أباحت ذلك.

ونحن نقول أن التفريق بين دين على مدين مليء وآخر معسر فإذا كان الدين على مليء مقتدر جاز ذلك أما إذا كان على معسراً فلا يجوز لشبه الربا المشار إليها والله الذي ليس بعد علمه شيء أعلم.

هل يصح بيع المسلَم فيه قبل قبضه؟:

هذه مسألة حساسة والحاجة ماسة إلى تناولها لأن كثيراً من المضاربات المعاصرة تتوالى وتتعاقب فيها بيوع كثيرة على ديون في الذمة لم تقبض بعد.

هناك شكلان لهذا القول:

الأول: بيع المسلَم فيه إلى ثالث قبل قبضه "حيازته" من المسلِم

الثاني: بيع المسلَم فيه "البضاعة" من بائعه قبل قبضه منه، أي الاستعاضة عنه بشيء آخر في العلاقة بين البائع والمشتري المسلِم والمسلَم إليه.

الشكل الأول: أجمع على المنع جمهور العلماء للأسباب التالية:

أ- ما روى عن رسولنا الكريم ﷺ "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (أبو داوود ٣٤٦٨)

ب- ما نهى عنه ﷺ من بيع الطعام قبل قبضه حيث قال ﷺ "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" (مسلم ١٥٢٥) ويقاس على الطعام غيره من السلع

ج- دين السَلَم غير مستقر قد يطرأ إنقطاع المسَلَم فيه، وبيع مثل ذلك غرر لا يصح.

د- إن بيع المسَلَم فيه قبل قبضه يحقق ربحاً فيما لا يضمن وهو ما نهي عنه فقد نهانا ﷺ عن ربح ما لا يضمن.

هـ- إن هذا السلوك قد يؤدي إلى الوقوع في شرك الربا فقد ينقلب بيع ما لم يقبض كبيع النقد للنقد مع التفاضل وهو الربا بعينه .

الشكل الثاني: ما أجمع عليه أهل العلم من منع امتثالاً لقوله ﷺ "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" وما يترتب عليه من التعريف في المبيع "السلعة" قبل قبضه "حيازته" أو ربح ما لم يضمن وهو ما نهي عنه.

وقد خالف الحنابلة والمالكية في إحدى الروايتين فأجازوا ذلك بشرط التقابض إذا كان البدلان من الأموال الربوية وبشرط أن يكون بغير ربح حتى لا يربح مرتين ومن أدلتهم على السماح والجواز ما يلي:

أ- ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ"كنا نبيع الإبل بالنقيع أي كنا نبيع بالذهب ونقضي "أي نؤدي" بالورق ونقضي بالذهب فسألت النبي ﷺ عن هذا فقال "لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" (أبو داوود ٢٢٤/٢).

وبهذا الحديث أجاز النبي ﷺ الاعتياض عن الدين الذي هو الثمن بغيره وكان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري بشرط أن يكون بسعر يومه لئلا يربح ما لم يضمن "إذا كان بسعر يومه"، وبشرط التقابض "إذا تفرقتما وليس بينكما شيء".

ب- ما ورد عن ابن عباس "رضي الله عنهما عندما روى النبي ﷺ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عندما قال ﷺ "إذا أسلفت في شيء فحل الأجل، فإذا وجدت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً بأنقص ولا تربح مرتين".

ج- الاعتياض عن دين السَلَم ليس فيه ربح ما لا يضمن لأن شرط جوازه أن يكون بغير ربح، فالاعتياض جائز ما دام بسعر يومه بغير ربح.

د- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إنما هو في الطعام العين، أما ما كان في الذمة فالاستعاضة عنه من جنس الاستيفاء، ومردوه وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فهو إيفاء من معنى المعاوضة.

هـ- النهي الوارد من الحديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه بغيره" لا ينطبق على هذا الشكل لأنه يحتمل أن يكون المراد به أن يجعل السلف سَلماً في شيء آخر، وبهذا يكون المعنى النهي عن البيع بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين ولذلك قال ﷺ "فلا يصرفه لغيره" أي لا يصرف المسَلَم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن إعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً لغيره.

ولب القول إننا نرى ما ذهب إليه الجمهور ومن أجل ذلك نجد أن ابن تيميه في الفتاوى (٥٠٢/٢٩) قد رجح ما أجاز مالك وأحمد وآخرون، ونخلص من هذا العرض إلى جواز الاعتياض عن دين السلم بآخر في العلاقة بين المسلِم والمسلَم إليه بشرط أن يكون بغير ربح، وأن لا يكون العوض مما يجري فيه الربا . وهذا ما انتهت إليه المجامع الفقهية المعاصرة فقد ورد في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دولة الإمارات ما يلي "يجوز للمسلِم "المشتري" مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر- غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغيره، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مُسلَما فيه برأس مال السلم".

أما فتوى هيئة العلماء المشاركين في ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي التي انعقدت في تونس في شهر صفر من عام ١٤٠٥ هـ إجابة على السؤال الموجه لها "هل يجوز بيع السلم فيه قبل القبض؟ وإذا كان غير جائز فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل، ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه؟ وهل يجوز للمسلم أن يتخذ في ذلك العمل تجاره؟.

وبعد البحث والدراسة أجابت هيئة العلماء بالتالي:

أ- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض.

ب- ويجوز للمسلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين بيع السلم وبين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر.

ج- لا يجوز اتخاذ هذا العمل - الجائز في الفقرة الثانية - تجارة لأن السلم استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين، ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به.

د- إذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعاً لظلم واقع جاز ذلك، لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية (المصلح ٢٠٠٦).

السلم الموازي:

يقع هذا البيع على شاكلة أن يبيع المسلم إلى طرف ثالث سلماً في الذمة من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين العقدين على الشاكلة أو الوجه المشار إليه ما ورد في رد هيئة الرقابة الشرعية السابق، وبذلك يتبادل المستثمر المواقع فهو في الأولى مسلِم والثانية مسلَم إليه، وتدور عجلة الاستثمار على هذه الطريقة، ولا يبرز وجه لمنع هيئة الرقابة الشرعية من اتخاذ هذه الصورة تجارة، وربط مشروعيتها بالضرورات والحاجة الماسة فقط.

اشكال عقد السلم المفيدة في الاستثمارات الجماعية:

من العرض الذي أسلفنا يمكننا تلمس الفوائد الجزيلة لبيع السلم على العجلة الاقتصادية والعاملين فيها، ولكونها تجمع بين عنصري الإنتاج وهما رأس المال والعمل بطريقة خلاقة ومرضية تحقق مصالح الطرفين من خلال:

١) أن يلتمس البائع بهذا العقد ميزتين:

أ- التمكن من التمويل لتسيير أعماله.

ب- القدرة على البيع المقدم لمنتجاته فلا يتكلف عناء البحث عن فرص بيع لتصريف هذه المنتجات في المستقبل.

٢) أن يتمكن المشتري بهذا العقد فيحصل على المنتجات بسعر ملائم حيث يغلب في بيع السَلَم أن يكون بسعر متدني نسبياً حتى أن البعض أطلق هذا البيع أنه بيع المحاويج والتي جاءت من الحاجة، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة وقت أداء السلعة .

ومن المحاذير التي تؤخذ بعين الاعتبار في هذا البيع أنه لا يجب أن تستغل حاجات الصناع والزراع إلى التمويل المبكر في استغلال ذلك لفرض أسعار ظالمة شديدة الانخفاض والرخص وبذلك يدخل في بيع المضطر الذي أجمع العلماء على كرهه، وبيع المضطر يقع عندما يضطر إلى البيع لدين لحق به أو مصاريف ترهقه فيبيع ما لديه بالوكس من أجل الضرورة، ولا ينبغي ديناً ومروءة وشهامة، وأن لا يقهر بماله بل يساعد ويقرض ويستمهل إلى حين ميسره.

ومن الواضح أن أصحاب المشروعات الإنتاجية يستفيدون منه أيما فائدة كذلك المصدرون حيث يتاح لهم التعاقد على شراء كميات من البضائع التي يقومون بتصديرها بعد تسلمها من المنتجين من سوقهم المحلي، لأنه خلال مدة الأجل يتعاقدون مع مستوردين مناسبين لهذه المنتجات من خارج الأسواق المنتجة.

ويقدم هذا العقد فائدة لأصحاب المشروعات الإنتاجية وبهذا تكون الفائدة لعموم الناس، في تلبية حاجاتهم الطارئة فيمكن المحتاج أن يبيع في ذمته سلعة ويتعجل ثمنها يتكفلها البائع في موعد التسليم وبذلك يكون بديلاً عن العسرة أو الوقوع في براثن مستنقع الربا المدنس.

إن فائدة وجدوى عقد السَّلم في الاستثمارات الجماعية والفردية على حد سواء وهو يشكل بديلاً شرعياً للإقراض الربوي الذي تقوم به المؤسسات والمصارف الربوية، ومن خلال هذا العقد يستطيع المستثمر والتاجر أن يوسع من عمله، فيمكنه التعامل به مع مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات، وفي كافة السلع المعلومة القدر، ويمكن ضبطها بالوصف المبين وأجلها محدد وواضح وأمكن تسليمها في وقت الأداء والوفاء .

المبحث الثالث

بيع العُربون

تعريف بيع العُربون

لغة: ما عقد به البيع، ويكون بضم العين، أو بفتحتين على العين والراء، وإما الفتح مع السكون فلحن لم تتكلم به العرب، ويقال له العُريان بالضم.

اصطلاحا: هو أن يشتري الإنسان السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال ويدفع المبلغ الباقي إن أمضى الصفقة واحتسب المبلغ الأولي كجزء "دفعة" من الثمن المطلوب وإذا لم يتمم المشتري الصفقة كان المبلغ الأولي من حق البائع.

الحكم الشرعي لبيع العُربون

تباينت أراء العلماء واختلفت في حكم بيع العُربون ومنها:

أولاً: خلص الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحته ومن حجتهم على ذلك:

١. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "نهى النبي ﷺ عن بيع العريان" (ابو داوود ٣٥٠٢).

٢. إن هذا البيع من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأنه شُرط للبائع فيه شَرْط بغير عَوَضٍ للمشترى.

٣. فيه شرطان مفسدان: شرط الهبة للعربون وشرط رد المبيع بتقدير عدم الرضى.

٤. إنه بمنزلة الخيار المجهول حيث إن اشترط رد المبيع من غير ذكر مدة لم يصح كما لو قال: لي الخيار متى شئت رددت البضاعة ومعها دينار.

ثانياً: قال بجوازه الحنابلة وبعض أهل العلم فقالوا بجوازه ومن حجتهم في ذلك:

١. ما روى عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد: نذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.

٢. ضعف حديث عمرو بن شعيب الذي ورد في النهي عنه.

٣. إن هذا "المبلغ" العربون هو عوض عن فترة انتظار البائع وحبس المبيع "البضاعة" هذه المدة، وقد يفوت على البائع فرصاً ملائمة للبيع، فلا يصح الزعم أن العربون أمر قد شرط للبائع بغير مقابل.

٤. عدم دقة وصحة القياس على الخيار المجهول لأن الشرط في جواز العُربون أن تحدد مدة الانتظار ومع تحديدها يبطل هذا القياس وينتفى هذا المحذور.

ومما هو جدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قد استخلص إلى جواز بيع العربون في دورته الثامنة وقرر في هذا الصدد:

أولاً: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشترى مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجرى في الإجارة، كما يجرى في البيع لأنهما بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السَّلم) أو قبض البدلين "مبادلة الأموال الربوية والصرف" ولا يجرى في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

ثانياً: يجوز بيع العُربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

الفصل الرابع

النقود والأوراق المالية والتجارية



المبحث الأول

نشأة النقود وتطورها

تمهيد

منذ أن تطورت الحياة الإنسانية وتحولت الحياة البشرية من القنص والصيد إلى الرعي والزراعة وأصبح الفائض في المنتجات والحاجة لمعالجة متطلبات الإنسان فظهرت المقايضة وهي التي تقوم على مبادلة السلع والمنتجات بأخرى يحتاجها الانسان ثم طورت بديلاً للسلع والمنتجات والتي سميت بالنقود.

النقود:

لغةً: جمع نقد وهو أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن مثل ذلك نقد الدراهم وهو الكشف عن حالها من حيث جودتها، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، نقول نقدت الدراهم ونقدها أي بمعنى انتقدها أي قبضها.

اصطلاحاً: لفظ يطلق على جميع ما تتعامل به الأمم والشعوب من دنانير ذهبية أو فضية أو نحاسية. وعرفها الاقتصاديون المعاصرون بأنها بدل يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة. (الكفراوي ١٩٨٨). إذ إن النقود شيء استخدم كوسيلة للتبادل بين الناس ومعياراً تقاس وتثمن به السلع والخدمات، بغض النظر عن المادة التي صنعت منها ما دام الناس قد تعارفوا عليها وتداولوها على اعتبارها نقوداً.

يطلق لفظ النقود على:

١. **الأثمان:** والأثمان لغة هي جمع ثمن أدى إلى القيمة، والثمن اسم لفعل التثمين أي تخمين القيمة وتقديرها، كما قال الراغب الأصفهاني في المفردات: الثمن اسم

لما يأخذ البائع في مقابله المبيع عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. (الأصفهاني ١٩٩٥)

والأثمان اصطلاحاً: أطلقت على النقدين من الذهب والفضة لكونهما من المعادن الثمينة.

٢. **الفلوس:** وهي في اللغة جمع فَلْس، وتجمع في القلة على أفلس أي انعدام المال لديه وتجمع في الكثرة فلوس، وجاءت في الاصطلاح ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة وسميت سكة، وأصبحت نقداً في التعامل بين الناس عرفاً وأضحت بدلاً وثمناً باتفاق بين الناس.

النقود قديماً: استعملت البشرية النقود منذ القديم كبديل عن التبادل والمقايضة للسلع والخدمات لسد الاحتياجات الإنسانية المختلفة، وقد استخدمت البشرية أشكالاً مختلفة من التعامل والتداول لسد هذه الحاجات هي:

المقايضة: وهي المفاوضة أي تقديم سلعة مقابل سلعة أو خدمة بغير وساطة، أي عين بعين أو عين بخدمة أو خدمة بعين من غير نقود، وقد كانت هذه الوسيلة تفي بحاجة الناس في المجتمعات البدائية.

ومع تطور الحياة وأساليب جمع الأقوات توفر لدى الإنسان فائض من السلع وتولدت لديهم الحاجة لسلعة أخرى يعجز عن إنتاجها، وقد أصبحت هذه الوسيلة قاصرة عن تلبية حاجات التبادل لاختلاف البيئات وتنوع السلع والاختلاف على القيمة، وظهرت بعض العيوب والقصور للتبادل والمقايضة لأسباب كثيرة منها: (شبير ٢٠٠٧).

١. استحالة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الإنسان أن يجد الإنسان الآخر الذي لديه السلعة التي يرغبها ويحتاجها فإذا كان لدى الأول قمحاً ويحتاج ثياباً أو دابة فقد لا يجد من لديه الاثنتين معاً ومالكي الثياب قد لا يحتاجون القمح في هذه الفترة.

٢. عدم قابلية كثير من السلع إلى التجزئة، فقد يحتاج الإنسان كما في المثال السابق إلى حصان أو جمل ولديه قمحاً أو شعيراً ولكن ما لديه من القمح أو

الشعير أو كلاهما لا يكفيان ثمناً للحصان أو الجمل ويستحيل تجزئة الجمل أو الحصان.

٣. صعوبة الوصول إلى نسب المبادلة في السلع بين الناس أي بمعنى تحديد ثمن وقيمة كل سلعة منسوبة إلى السلع الأخرى المتوفرة في السوق، وهذا التحديد والاتفاق يعتبر ضرورياً لإجراء عملية التبادل بشكل مرضٍ لكل الطرفين. ونظراً لتعدد السلع ومستوى توفرها فإن بدل سلعة أي يخضع للحاجة والعرض والطلب وبالتالي ليس هناك قيمة ثابتة لكل سلعة فثمن الزيت أو القمح في وقت جني الثمار ليس كمثله في وقت آخر لكثرة العرض ومحدودية الطلب.

٤. صعوبة التخزين والخشية من التلف وكثرة السلعة لدى المنتج وحاجته للسلع الأخرى مما يزيد من كمية العرض وبالتالي انخفاض البدل.

النقود السلعية

من الاعتبارات السابقة أصبحت الضرورة تلح لإيجاد بديل عن المقايضة وأصبحت حاجة المجتمعات تطرح بدائل تضع حلاً لهذه الإشكاليات، انتقلت البشرية إلى مرحلة النقود السلعية وهي سلع تعارف الناس على استخدامها كوسيط في المبادلات وهي سلع يحتاجها الناس مثل الحيوانات والشاي والبن، وقد شاع استخدام الإبل في الجزيرة العربية كسلعة وسيطة، وقد اختيرت هذه السلع لاعتبارات متعددة منها:

١. القدرة على الاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة نسبياً.

٢. حاجة الناس لها بشكل دائم.

٣. تتفق مع غالبية البيئات والمواسم.

وقد تعددت أشكال النقود السلعية باختلاف البيئات وطريقة حياة الناس، ونوع السلع التي ينتجونها، فالشعوب التي تعيش في المناطق الداخلية تكون المواشي والحبوب ومنتجاتها من جلود وعظام سلعاً لديها ولكن الشعوب التي تعيش على الشواطئ فإن الأسماك ومنتجات البحر تصبح بالنسبة لها سلعاً.

ومن الملاحظ أن هذه النقود السلعية لم تستطيع حل مشكلة التقدير والأثمان للسلع، وبقيت موضع اختلاف على القيمة النسبية للسلعة بالنسبة للسلع الأخرى من هنا كانت الحاجة لاستبدالها بوسيط آخر يسهل التعارف على قيمته وبالتالي تثمن الأشياء والسلع بناءً عليه.

النقود المعدنية

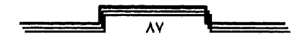
كحل للصعوبات التي واجهتها النقود السلعية توجه الناس للنقود المعدنية وهي عبارة عن قطع معدنية كانت في البداية من النحاس أو البرونز ثم بعد ذلك تعرف الإنسان إلى الذهب والفضة، فوجد الإنسان بهذه المعادن المميزات التي لا تتوفر في النقود السلعية، وكما اهتدى الإنسان إلى أن في الذهب والفضة من المميزات التي تجعلها أفضل من غيرها كوسيلة للتبادل، للعيوب التي تعتري المعادن الأخرى مثل الحديد والرصاص لكونها تتآكل وتتلف وتذوب بشكل أسهل، ولذلك فضل الناس الذهب والفضة لقابليتها العالية للضرب عن معادن أخرى مثل الألماس واللؤلؤ، كما أنها تمتاز بقدرة الصانع على تشكيلها.

وظائف النقود: توصل الاقتصاديون إلى وظائف للنقود وهي:

أولاً: النقود وحدة للقياس أو معياراً للسلع فكما ذكرنا سابقاً فإن المشكلة التي واجهت المقايضة هي بدل أو ثمن السلعة بالنسبة للسلع الأخرى، فجاءت النقود لثمن كل سلعة منفردة لما يقابلها من النقد، وبالتالي تكون النقود هي البديل لكل سلعة على حدة.

ثانياً: النقود وسيلة ملائمة للمبادلة: فالإنسان يبيع الفائض عن حاجته من السلع التي ينتجها ويحصل على نقود مقابلها ويشتري بالنقود التي حصلها السلع والخدمات التي يحتاجها وبالتالي أصبح بإمكانه التنقل بهذه النقود بين الأسواق للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها.

ونتيجة للتطور في الإنتاج وازدياد الحاجات ظهرت حرفة ومهنة جديدة بين الناس وهي التجارة، تلك المهنة المستحدثة والتي يقوم صاحبها بشراء السلع ليس



لحاجته ولكن لإعادة بيعها للآخرين وتحقيق فرق بين البيع والشراء سمي ربحاً، وأصبح هذا التاجر هو من أهم معايير تحديد ثمن أو بدل هذه السلعة من النقود.

ثالثاً: تجميع النقود وخزنها: كما ذكرنا سابقاً إن السلع تتفاوت في الفترة الزمنية التي يمكن الاحتفاظ بها، ليس لسنوات بل لعقود وقرون وبالتالي تشكل مفهوم جديد في الاقتصاد ونتيجة القدرة على التجميع والخزن وهو الثروة، فبإمكان الإنسان أن يخزن أو يكنز كميات كبيرة من النقود المعدنية وخصوصاً الذهب والفضة في أماكن محصورة أو محدودة دون تلف أو انخفاض لقيمتها.

رابعاً: النقود وسيلة للدفع المؤجل وتسوية المعاملات بين الناس:

نتيجة للثبات النسبي للمعادن التي اختيرت كنقد أصبحت وسيلة للقياس والأثمان بين الناس ووسيلة للأداء المالي بينهم، فهي معيار ومقياس للقيم الحاضرة ووسيلة للأداء الآجل بين البائع والمشتري.

ولكن مع تطور الحياة الإنسانية والأزمات التي تمر بها أصبحت النقود المعدنية عرضة للارتفاع والانخفاض وخصوصاً في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبذلك لم تعد قادرة على أن تكون وسيلة لأداء الالتزامات الآجلة، مما أدى إلى رفض بعض الأفراد والدول اعتبارها أداة مناسبة للمدفوعات الآجلة. (السالوس ٢٠٠٣)

النقود في الإسلام:

جاءت الدعوة الإسلامية والناس في الجزيرة العربية وما حولها يتداولون نقود الروم والفرس في معاملاتهم، وقد ذكر علي السالوس في كتابه "النقود واستبدال العملات" نقلاً عن البلاذري في فتوح البلدان أن الناس يتداولون دنانير "هرقل" في مكة وكذلك دراهم فارس وكانوا يتبايعون بها على أنها ذهب معدني غير مسكوكة، وكان عندهم المثقال معروف الوزن وتعارفوا عليه بواحد وعشرون قيراطاً وثلاثة أسباع، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، وكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير، وعرفوا وزن العشيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم،

وكذلك عرفوا الأوقية وهي وزن أربعين درهماً، وكذلك النواة وزن خمسة دراهم. (السالوس ٢٠٠٣).

بعث النبي ﷺ والنقود عند العرب تتداول بين أيديهم من الذهب والفضة ترد إليهم من الممالك المحيطة دنانير رومية ودراهم فارسية ولكن تفاحش الناس وأصبحوا يغشون الدراهم والدنانير.

في بداية الدولة الإسلامية كان وزن الدنانير والدراهم نصف وزنها في الجاهلية وبقي المثقال ديناراً ودرهماً وتعامل أهل مكة بالوزن للمثاقيل، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل وهو عبارة عن اثنتا عشر أوقية، والأوقية عبارة عن أربعين درهماً وبذلك يكون الرطل أربعمائة وثمانين درهماً. وكذلك عرفت العرب النص وهو نصف الأوقية ومنها ظهر "نش" وهو عبارة عن عشرين درهماً، والنواة خمسة دراهم، والدرهم الطبري ثمانية دوانق، والدرهم أربعة دوانق. (المقريزي ٢٠٠١)

ظلت النقود الرومية والفارسية متداولة في الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين على الرغم من محاولات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من وضع نقوش إسلامية على العملات المتداولة وكذلك أمر بضرب وسك الفلوس على نمط عملة هرقل وكتب عليها اسمه وكذلك أضاف الحمد لله على بعضها والآخر كتب محمد رسول الله، كما ضربت وهي تحمل عبارة "باسم الله ربي". وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ نقش على النقود عبارة "الله أكبر".

مع تطور الدولة الإسلامية وترسخها بدأت حركة لأسلمة كافة الأمور الإدارية والمالية والفنية في الدولة الإسلامية، فقام عبد الملك بن مروان بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية، وتذكر المراجع التاريخية أن عبد الملك ضرب الدنانير والدراهم سنة ست وأربعين للهجرة، وابتدع نظاماً جديداً في الأوزان حيث جعل الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي كما جعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً، وأمر الحجاج في العراق أن يضربها ففعل، وقيل أن السبب الذي دفع عبد الملك لفعل ذلك أنه بعث بكتاب إلى ملك الروم جاء في مقدمته "قل هو الله أحد" وذكر النبي ﷺ فأنكر ملك الروم ذلك، ورد عليه إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا

نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون، مما استفزه واستثار المسلمين فأشير عليه من يزيد بن خالد بضرب العملة وترك دنانير الروم (المقريزي ٢٠٠١).

ومنذ تلك المبادرة تولت الدول الإسلامية عبر العصور سك النقود وإصدارها لأن الدولة وحدها هي التي تستطيع ومخولة لتحديد كمية ونوع النقود اللازمة للتداول وذلك لضمان حسن سير العملية الاقتصادية في الدولة الإسلامية، لأنها الجهة التي تحافظ على مصالح كافة مواطنيها الخاصة أو العامة، حتى لا يكون اختلال بين المعروض من النقد والحاجة له وحدوث ما عرف لاحقاً بالتضخم أو الانكماش الاقتصادي مما يضر بمصالح المنتجين والمستهلكين وبالتالي المجتمعات والأفراد على حدٍ سواء.

مشروعية العملة في الشريعة الإسلامية:

الغالب في رأي الفقهاء أن ضرب العملة هي من حق السلطة السياسية فقط، لأن السماح للجهات الأهلية والأفراد بسك العملة والنقود يؤدي إلى الضرر بالأمة وأفرادها على حدٍ سواء لما يفرزه من اختلال في التوازن بين العرض النقدي والطلب عليه ناهيك عن احتمالات الغش والتلاعب.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ارتكبوا العظائم" وقد قال النووي: "إن ضرب النقود من أعمال الإمام".

وقد خالف في ذلك أبو حنيفة الذي قال: إن من ضرب على سكة المسلمين، وكان على الوفاء من غير إيقاع الأذى والضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك، إذا كانت النقود الذهبية أو الفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة، هذا الرأي خالفه أبو يوسف وذهب إلى عدم جواز ضرب النقود واعتبره شراً لأنه أمر مخصوص بالسلاطين.

واليوم نجد أن كافة الدول والمجتمعات تتفق على أن إصدار العملة بأشكالها المختلفة هي أمر سيادي تختص به السلطة السياسية في كافة الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي أو الاقتصادي الذي يسود فيها. (شبير ٢٠٠٧)

المبحث الثاني

النقود في العصر الحديث "الورق"

مع تطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات لم يقف التداول النقدي بين الأفراد والدول عند النقود المعدنية بل تطورت إلى نقود ورقية خاصة في مواصفات معينة (السيد علي ٢٠٠٤).

النقود الورقية:

بعد اتساع حركة التبادل التجاري وارتفاع حجم المعاملات المالية كان للاقتصاديين والسياسيين ابتداع وسائل حديثة لحفظ أموالهم والتأمين عليها لدى الصيارفة والصاغة لأنهم يملكون خزائن محصنة جيداً ومحروسة، وكان المودعون يحصلون على إيصالات أو صكوك بقيمة أموالهم المودعة، ومع ازدياد حركة الإيداع وكبر حجم الأموال، قام التجار والأثرياء المودعون بتظهير الصكوك أي نقل ملكية الصك إلى شخص آخر وسمي من يقوم بنقل أو التنازل عن الملكية للصك مظهراً والشخص المستفيد من الصك مظهر إليه، بعد ذلك برزت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأموال ليتمكن التاجر من نقلها إلى غيره عند الحاجة، أي بمعنى آخر تداول تلك الصكوك بين الناس، وتطور عمل الصيارفة والصاغة إلى أن يصبحوا مؤسسات متخصصة للإيداع والسحب والتي سميت بنوكاً أو مصارف، وتحولت مهمتهم التعامل مع هذه الأوراق وإصدارها للعملاء ولذلك سميت بنكنوت ومن اسمها تتضح وظيفتها حيث هي تعهد بنكي بدفع مبلغ محدد من وحدات النقد القانونية لحامل الوثيقة "الصك" عند الطلب.

بعد ذلك توصلت حكومات الدول إلى ضرورة أن تقوم هي مباشرة بإصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتصبح بعد ذلك الصيغة الرسمية للتداول النقدي وكانت هذه الأوراق النقدية على ثلاثة أنواع هي:

أ- **النقود النائبة**: وهي الأوراق النقدية التي تمثل وتنوب عن ما يعادلها من النقود المعدنية من الذهب والفضة وبقيمة مساوية لها، فلا تقدم أي دولة أو جهة على إصدار للنقد الورقي دون توفر ما يعادلها من الذهب أو الفضة، ولحامل الورقة النقدية أن يستبدلها بالذهب أو الفضة، وهي بذلك صكوكاً بدين على الدولة، وقد كتب على الورقة "أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ ... لحامل هذا السند".

ب- **النقود الوثيقة**: وهي النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً، وتستمد قوتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو صدر قانون جديد ألغى التعامل بها لكانت لا قيمة لها.

ج- **النقود المصرفية**: وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات، وتصدر هذه الأوراق للشخص الذي يودع مبلغاً مالياً في حسابه الجاري في المصرف، فيقدم له المصرف مجموعة شيكات ليتمكن من خلالها دفع التزاماته، وقد أصبح الناس في الأعمال التجارية يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود.

ومع اتساع العمل المصرفي وتنقل الأفراد إلى بلدان بعيدة عن وطنهم وبالتالي عن مؤسساتهم المصرفية التي يتعاملون معها ظهرت الشيكات السياحية وبطاقات الفيزا بأنواعها.

وعلينا الإشارة في هذا المجال أن الأشكال الأخيرة ليست نقوداً في حد ذاتها وإنما هي إخطار صادر من صاحب الوديعة البنكية إلى البنك الذي يتعامل معه بأن يدفع فوراً مبلغاً من المال لشخص آخر هو حامل الصك أو السند الصادر عن نفس البنك، كما لأي شخص أن يمتنع عن قبول هذه الأوراق دون تحمل أية مسؤولية

قانونية بعكس النقود الورقية التي تلزم أفراد بلد تلك العملة على قبولها والتداول بها تحت طائلة القانون.

مشروعية التعامل بالنقود:

يرتكز التعامل بالنقود إلى ثلاث نقاط رئيسة هي:

أ- **ثمنية النقود**: أي أن تكون النقود معياراً تقدر وتثمن السلع والخدمات به، وقد اتفق الاقتصاديون والفقهاء على اعتبار أن النقود الذهبية والفضية أثماناً للمبيعات والمشتريات ولكن الفقهاء اختلفوا في ثمنية الفلوس والأوراق المالية.

ثمنية الفلوس: كما قلنا الإسلام والناس تتداول النقود باختلافها ثم أقر الإسلام التعامل بها ولكن العلماء اختلفوا في ثمنية الفلوس على قولين:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن الفلوس المتداولة تعطي صفة الثمينة، وهي تابعة للنقود الذهبية والفضية من حيث الحكم، فتقع عليها الزكاة، ويمكن أن يلحق بها الربا في معاملاتها فلا يجوز بيعها نسيئة كما لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلة (الكساني ١٩٨٢)، وذلك لأن الناس اصطلحوا على أنها نقود، قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". (أنس ١٩٧٨).

القول الثاني: الشافعية والحنفية في تصور آخر والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الفلوس لا تعطي صفة الثنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية (شبير ٢٠٠٧) وبالتالي لا يجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت واستخدمت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز كذلك بيعها بجنسها، وبهذا يتم التعامل معها كسلعة كباقي السلع، وفي هذا قول النووي: "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة عنده قاصرة عليها ولا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما" وأضاف في موقع آخر "إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم

الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور" (النووي ١٩٧٢).

وأغلب الظن والراجح أن تكون الفلوس حالها كحال دنانير الذهب والفضة عليها وهو ما رجحه القول الأول سالف الذكر.

ثمنية الأوراق النقدية:

كون هذه المسألة مستحدثة فقد كانت مدار تفكير واجتهاد بين العلماء المعاصرين فتفرقوا على ثلاث وجهات:

الوجهة الأولى: قال بعض العلماء ومنهم الشيخ أحمد الحسيني والشيخ عبد القادر عودة وهم من علماء العقدين الأولين من القرن العشرين إلى أن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية، وعدوها ديوناً شرعية وهي سندات على من أصدرها وهي الحكومات والدول، ولهذا خلصوا إلى أنها لا تأخذ صفة الثمنية، تعامل بأحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين وكذلك عدم السلم بها، ووجوب الزكاة فيها عند الحنابلة وكذلك عند الحنفية إذا كانت مرجوة الأداء.

وقد تناول عدد من العلماء المعاصرون هذه المسألة وعلى رأسهم الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في كتابه "الورق النقدي"، وكذلك كانت هذه المسألة مدار بحث في عديد من الأبحاث العلمية في غير بلد عربي وإسلامي، على كل حال استدل العلماء على أحقية النقود الورقية من خلال عدد من الاعتبارات هي:

أ- إن الدول المصدرة للعملة الورقية تتعهد بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب أي أنها مغطاة بالذهب والفضة.

ب- لا بد من تغطية النقود الورقية بالذهب أو الفضة وبذلك تكون نائبة.

ج- انتفاء القيمة الذاتية للورقة النقدية حيث تعبر القيمة الوضعية بدليل التطابق في الحجم لنفس الفئة والتقارب بين الفئات المختلفة.

د- ضمان الدولة وبموجب قوانين سارية عند إصدار العملة الورقية لقيمتها كاملة عند إلغائها أو استبدالها.

الوجهة الثانية: اجتهد فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وآخرون أن النقود الورقية عروض، فلا تأخذ صفة الثمنية، وينطبق عليها أحكام العروض من حيث عدم سريان الربا فيها، وكذلك عدم السَلم بها وكذلك عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة مستنيرين بما يلي:

أ- النقود الورقية ليست بمكيال أو وزن حتى يتبع بالأصناف الربوية المنصوص عليها.

ب- النقود الورقية مال مقوم يحاز ويدخر وهو يباع ويشترى كالسلعة فهو بهذا يأخذ حكمها.

ج- قياس النقود الورقية إلى الفلوس ويتفقان أنهما تتغيران بالرواج والكساد، وهذا ما اعتبره الشافعي على أن الفلوس عروض.

د- الورق النقدي يصبح لا قيمة له إذا أوقفت الدولة التعامل به أو ألغته ولهذا يستنتج بالعلم والمنطق أنها ليست نقوداً.

الوجهة الثالثة: هذه الوجهة حديثة مثلها غالبية العلماء والمعاصرون منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله بن منيع وهم الذين عدوا النقود الورقية بديلاً نقدياً للنقود الذهبية والفضية، ولها ما لها وعليها ما عليها فهي لها صفة الثمنية وجريان الربا بنوعيه، ولا يجوز مبادلتها مفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل لقبض أحد العوضين. وهي بالتالي يجوز جعلها رأس مال في السَلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وقادهم إلى هذا الرأي الأدلة التالية:

أ- العرف العام والقوانين النافذة اعتبرتها نقوداً شرعية آخذة صفة الثمنية، واستحقت بذلك الثقة كوسيط في التبادل النقدي والتجاري.

ب- أصبحت النقود الورقية فعلاً ثمناً للمبيعات والتبادل التجاري بديلاً عن التعامل بالذهب والفضة.

ج- الدولة الحديثة اعتمدتها أساساً في التعامل، تدفع التزاماتها وتجمع مستحقاتها من خلالها، وبذلك يتم البيع والتثمين بها داخل الدولة.

ونحن نرجح ما ذهبت إليه هذه الغالبية من العلماء المعاصرين من أن النقد الورقي حل ويقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل بين الأفراد والجماعات والدول، وبذلك تأخذ صفة الثمنية استناداً إلى العرف العام الذي اعتبرها كذلك من قول الإمام مالك سابق الذكر: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظره".

وفي مسألة أن النقد سندات دين ولو كانت كذلك لا يلزم الناس على التعامل بها، وورقة النقد ليست سنداً وإنما عملة ورقية وجدت للتداول والتعامل بها وهي بذلك تعتبر عيناً وتعامل بأعيان النقود الذهبية والفضية، أما قول أن النقد الورقي عروض فهو غير مسلم به، لأن إجماع الدول المعاصرة اعتبرتها نقداً ومعياراً للسلع والخدمات وألزمت مواطنيها على التعامل بها، وقد قبلها الناس وعاملوها مقام الذهب والفضة بحيث أعدوها ثروة تخزن وتقتنى، فالقول بإبطال التعامل بها وعدم مشروعيته ضياع للحقوق والثروات للناس، وهي بالتالي إذن نقداً وجب فيه الزكاة إذا بلغت النصاب.

وقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذه المسألة في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ونشرته في مجلة بحوث الإسلام العدد الأول الصادر سنة ١٣٩٥ هـ.

"إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كالقيم النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعية في النقدين: الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١. لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو اقل أو أكثر نسيئة.

٢. لا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

٣. يجوز بيعه ببعضه من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أكثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهباً أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

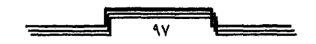
ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السَلم والشركات".

تبدل قيمة النقود وأثره على الحقوق:

من المعروف أن النقود الذهبية كانت تتمتع بثبات بدلها أي قيمتها فإن الفلوس والنقود الورقية لا تتمتع بنفس الميزة، فإنها بين حين وآخر عرضة إلى التغير والكساد والرواج.

تغير قيمة الفلوس:

تناول العلماء والفقهاء مسألة الفلوس في حال إقراضها ثم نقصت قيمتها من محاولة للإجابة على التساؤل: هل تسدد بمثلها أو بقيمتها؟ واختلف الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات:



الفريق الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة والمالكية في المعروف عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على المدين أداء النقد نفسه المحدد في العقد ومثله دون زيادة ولا نقصان، لأن الزيادة على المثل أو النقصان عنه يعد ربا لا يجوز شرعاً.

الفريق الثاني: ذهب أبو يوسف إلى وجوب رد قيمة النقد الذي طرأ عليه التغيير من رخص وغلاء يوم ثبوت الدين في الذمة، ففي البيع تجب القيمة ويوم انعقاده، وفي القرض تجب القيمة يوم قبضه، وهذا لتحقيق مصالح الناس، فإن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس عن إقراض الفلوس خشية نقصان قيمتها عند الوفاء بها.

الفريق الثالث: المالكية ذهبوا إلى قول أنه يفرق بين ما إذا كان تغير الفلوس محدوداً أو فاحشاً، فإذا كان محدوداً رد المقترض المثل، وإذا كان فاحشاً أي كبيراً رد القيمة لتضرر المقترض بالتغيير الفاحش دون المحدود.

التغير على قيمة النقود الورقية:

بعد الحرب العالمية الأولى دخلت العملات الورقية إلى البلدان العربية والإسلامية أي قبل نحو خمسة وسبعين عاماً تقريباً، وفي ذلك لوقت كان الجنيه الفلسطيني جنيها من الذهب وجنيه الذهب كان مقداره (٧) غرامات وهذه قيمة الجنيه المصري والليرة الورقية التركية، وقد حل الدينار الأردني محل الجنيه الفلسطيني، والآن لننظر ماذا حدث:

١. الجنيه أو الليرة الذهبية يساوي قرابة (١٤٠) ديناراً أردنياً.

٢. الجنيه أو الدينار الذهبي يساوي قرابة (١٢٠٠) جنيه مصري.

٣. الجنيه الذهبي يساوي (١٢٠) مليون ليرة تركية.

من هذه المقارنة نكتشف أن القوة الشرائية للعملات الورقية الثلاث قد انخفضت انخفاضاً فاحشاً جداً، الحق الضرر بالقيمة الفعلية للنقود.



حجم المشكلة التي نجمت عن تغير قيمة النقود الورقية:

أفرزت تغيرات قيمة النقود الورقية مشكلة حادة على الأفراد والجماعات على حدٍ سواء في كافة الدول المعاصرة والتي عرفت في علم الاقتصاد بالتضخم.

حيث تنخفض القوة الشرائية للنقود الورقية عاماً بعد عام، فلو افترضنا أن شخصاً اقترض (١٠٠٠) دينار أردني عام ١٩٨٧ لشراء آلات لمصنع على أن يقوم بسدادها في عام ١٩٩٠، أي بعد ثلاث سنوات فماذا نجد؟

لقد انخفضت قيمة الدينار الأردني في السنتين التاليتين للقرض بحيث كان الدينار الأردني يعادل ثلاث دولارات أما في عام ١٩٩٠ فكان الدينار (١،٥) دولار أي نصف القسمة وهذا الانخفاض يعد معقولاً إذا قيس بمثال آخر لو أن شخصاً اقترض مبلغ (١٠٠٠) دينار عراقي في عام ١٩٨٩ لشراء قطعة أرض وأراد أن يسد المبلغ عام ١٩٩٤، فلنشاهد الصورة كان مبلغ القرض (١٠٠٠) دينار عراقي يعادل (٣٥٠٠) دولار عند الاقتراض، وفي سنة السداد كان مبلغ الدولارات تعادل ثلاثة ملايين ونصف دينار عراقي وثمن الأرض يساوي سبعة ملايين دينار عراقي، فأي ظلم يقع على المقرض وأي فائدة عادت على المقترض.

بحث عديد من العلماء المعاصرين مسألة تغير قيمة العملة واختلفوا فيها:

الاتجاه الأول: منهم الدكتور محمد الأشقر في دراسات وأبحاث منها بحث بعنوان "النقود وتقلب قيمة العملة" والذي نشر في مجلة الفكر الإسلامي حيث جاء فيه "إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك المهترىء للورق النقدي على الذهب في رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب والفضة من إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله وكما يقول علماء الحنفية ثمناً خلقه ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منهما:

الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبايعات الفورية.

والثاني: إن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، ولكنه مخزن مهترىء مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أداة التبادل.

واقترح حلاً لهذه المشكلة حلين هما:

الحل الأول: أن ينظر في ترك العمل بالقول إن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول بأن النقود الورقية كالفلوس عروض لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نساء، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة.

وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض؛ لأن القاعدة: "أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا" إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد، ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني.

والحل الثاني: أن يبقى حكم ربويتها (النقود الورقية) لما فيها من معنى الثمينة الذي به تشبه الذهب والفضة ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه. وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى "نسبة التضخم" ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد.

الاتجاه الثاني: عد من العلماء المعاصرين منهم الدكتور على السالوس ذهبوا إلى أنه ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته؛ في حالة الغلاء أو الرخص لا في حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية، فالسنة المطهرة بينت أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته وفي بحث قدمه

الدكتور السالوس لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٩٨٨، طرح تأييداً لهذا القول وكغيره مستندين للأدلة الشرعية.

ومن ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (مسلم ١٢١١/٣) وقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز" (مسلم ١٢٠٨/٣) وما رواه ابن عمر أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".

من هذه الأحاديث استدل على أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، وتؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

ومن هذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ١ – ٦/جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ١٠ – ١٩٨٨/١٢/١٥ حيث جاء في قراره: "العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار".

في واقع الحال هذه المسألة من المسائل الشائكة والمعقدة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي مثل ما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغير، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدول. فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، ويحجم التوادد والتراحم بين الناس ويقلل من فضل القرض الحسن بين الناس، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية وغير ذلك.

ولذلك يرجح كثيرون أنه لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات. وأما المشاكل التي نشأت بسبب نظام الورق النقدي فلا بد من حلها، وتبحث كل مشكلة على حدة ويتوخى القاضي العدالة في حلها.

والعودة إلى نظام الذهب النقدي لا يعني ترك نظام الورق النقدي، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة، وأما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي والله أعلم.



الفصل الخامس

البنوك والمعاملات المالية



المبحث الأول

الحسابات المصرفية

من المعروف أن المصارف تخصصت أساساً في التجارة والائتمان، فالمصرف بداية تاجر نقود، يقوم بالعمليات المالية من جهتيها الأولى يقترض النقود من ملاكيها بفائدة ربوية، ويقرضها بفائدة ربوية أعلى ويجني الفرق بين الفائدتين كربح له.

وتقوم المصارف علاوة على ذلك بتقديم بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وتأخذ أجراً عنها أو سمي عمولة، ومن الواضح أن تطورات الحياة الإنسانية وما تحتاجه من معاملات مالية أن لا بديل للمستثمرين والاقتصاديين من التعامل مع المصارف المحلية منها والعالمية مما يحتم دراسة أعمال هذه المصارف وما يترتبت على التعامل معها في الأوجه المختلفة، ومن أهم أوجه التعامل هي الودائع المصرفية أي الحسابات المصرفية.

الحسابات المصرفية:

عند ذكر الحسابات المصرفية فإن ذلك يعني أن الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات المختلفة الشخصية والاعتبارية يقدمون الأموال إلى البنوك ضمن حالتين:

الاولى: تقدم هذه الأموال ويشترط أن يردها المصرف حين الطلب وتسمى الودائع الجارية.

الثاني: إيداع الأموال لدى المصرف ويردها عند الأجل المتفق عليه وسمي الودائع الإدخارية أو الاستثمارية.

وتقسم الودائع من حيث صلاحية أو حرية المقرض في التصرف بها إلى قسمين:

١. ودائع نقدية عادية جرت العادة والعرف أن للمصرف استغلالها والتصرف بها على أن يرد قيمتها عند اللزوم أو الطلب من المودع.
٢. ودائع نقدية مخصصة لهدف معين وتسمى الودائع المستندية، وهذه الودائع لا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها، بل يلتزم بحفظها لخدمة غرض معين فيقوم بحفظها في خزائن معدة لهذا الغرض، ويوجه بعضها إلى الهدف الذي خصصت له من قبل مودعيها.

مشروعية الودائع:

يلاحظ أن الودائع النقدية لا ينطبق عليها المعنى الفقهي في الايداع والذي يشترط حفظ المال على يرد عينه "نفسه" والذي يلزم المودع حفظ الشيء ورد عند الاقتضاء وهذا ما لا ينطبق على الودائع النقدية التي يجري خلطها بأموال المودعين الآخرين وتستخدم في أعمال المصرف المختلفة ويرد بدلها عند الاقتضاء.

ومن هنا تكون هذه الودائع من الناحية الفقهية قروض إلى المصارف، لأن القرض في الحقيقة من الناحية الفقهية: "تمليك للمال على أن يرد بدله" وهذا فعلاً ما يجري عليه الحال في عمل المصارف، فهو يخلطها مع غيرها من أموال ويتصرف بها تصرف المالك، ثم يرد بدلها عند الاقتضاء أي حلول أجل ردها.

لما كان شرعاً العبرة في العقود والاتفاقيات الحقائق والمعاني وليس الألفاظ والمباني، وبذلك تكون الودائع المصرفية هي قروض في الواقع والحقيقة حتى وإن أطلق غير ذلك من ألفاظ، وعلى هذا الأساس الواقعي يكون التكييف القانوني والشرعي لكل حالة من الحالات.

الودائع في الشريعة الإسلامية:

قال ابن قدامة في المغنى: يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، أما السرخسي فقد قال في المبسوط: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانفاع بالنقود إلا

باستملاكها عيناً فيصبح مأذوناً في ذلك. أما السمرقندي قال في تحفة الفقهاء: قل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً. والمقصود بالعارية الإعارة.

الودائع في القانون:

نص القانون المدني المصري في المادة ٧٢٦ على أن: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً". كما نصت المادة ٨٨٩ من القانون المدني الأردني "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه من استعماله اعتبر العقد قرضاً".

ومن الشريعة والقانون نستخلص أن المبالغ المودعة هي قروض، ولكن حسب المفهوم الاعتيادي فإن القرض هو مبلغ يقدمه الاغنياء للفقراء أو للمحتاج وعند المراجعة والتدقيق في العمل مع المصارف يتبادر إلى الذهن سؤال هو: هل المصرف فقير حتى نقوم بإقراضه؟

الإقراض يكون لسببين إما لحاجة للفقير فيقترض من الغني أو أن يودع شخص ما نقوده لدى آخر ولكن حتى لا تكون عرضة للضياع أو اختلاطها بمال المودع لدية يشترط الأخير أن تكون قرضاً.

ومثال ذلك ما ورد في صحيح البخاري في تعليقه على ثروة الزبير بن العوام والتي احتسبت بعد وفاته ووجد أن فيها ديوناً للآخرين في وقت كانت تركته تبلغ كما قال ابن كثير في البداية والنهاية تسعة وخمسين مليوناً ونصف المليون ووجد فيها مليون ومائتي ألف درهم ديون للآخرين فعلق البخاري في صحيحه على ذلك.

إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه عنده فيقول الزبير لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.

من هذه الرواية والتحليل نستخلص أن من يحضر المال كان هدفه أن يكون وديعة وأن الزبير يريده قرضاً لأنه رحمه الله يعلم تمام العلم أن الوديعة لا يضمنها

المودع لأن يده لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي، ولكن القرض ضمانة على المقترض، ويقابل ذلك حقه في الاستفادة من هذه المال المقترضة.

وقد يكون القرض للغني في حالة أخرى كأن يلجأ الشخص إلى غني يسلمه المال على أن يقبضه في بلد آخر خوفاً عليه من الضياع أو الاعتداء.

ومن الطريف القول السائد أن البنوك لا تقرض الفقراء إطلاقا، ولكن تبحث عن إقراض الأغنياء الذين يملكون الضمانات الكافية للبنوك، وبالتالي تقوم عملية الإقراض أساساً على استثمار الأموال المودعة ضمن أعمال المصرف المودعة عنده.

الفوائد المصرفية على الودائع:

لما ذكرناه سابقاً فإن الودائع المصرفية هي في حقيقة الأمر قروضاً وأن ما يدفع مقابلها لهو فائدة أي ربا قطعياً، وقد جاء تحريمه نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أو هو على شاكلة ما كان جارياً في الجاهلية قبل الإسلام.

تحريم الفوائد البنكية:

انعقد الإجماع لأهل العلم على أن الزيادة في المال نظير الأجل هو ربا واضح وقاطع وهذا ما أجمعت عليه المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية المعاصرة ومنها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

"إن مجلس المجمع في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ١٢ – ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم بالدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله،قال تعالى: ﴿يَا

أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (مسلم ١٥٩٨)

كما روى ابن مسعود عنه ﷺ: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل" (الطبراني ١/٤٦٠).

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدئوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي – وخارج العالم الإسلامي أيضاً – تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكانية قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله،

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذاً أو إعطاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال – لنفسه – أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، لتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة، كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

قرار مجمع البحوث الإسلامية:

فقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة ١٣٨٥ هـ والذي حضره ممثلون ومندوبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ما يلي:

١. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي. لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢. إن كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

٣. الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤. أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥. الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

كيفية التصرف في الفوائد المصرفية:

إن القاعدة العامة أن المال الحرام لا يلزم رده ولا يطيب أكله.

يقول بعض ضعاف النفوس أن الفائدة تدفع عن تراض متناسين أن المال الحرام إذا كان مقبوضاً برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فلا يجب رده على الدافع حتى لا يجمع له بين العوض والمعوض فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ومكافئة له على ما اقترفه من محرمات، كما أنه لا يطيب أو يحل للقابض أكله لأنه خبيث دنس، لم يبق إلا سبيل واحد وهو التخلص منه بتوجيهه إلى المصارف والنواحي العامة ويثاب على ذلك فاعله ثواب العفة عن الحرام، والتخلص منه ابتغاء وجه الله وليس ثواب الصدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

فالفوائد المصرفية يجب أن لا تترك للمصارف الربوية حتى تتقوى بها على أعمالها المحرمة وغير المشروعة أو توجهها في حرب الإسلام والمسلمين بالأشكال المختلفة، ولا يجوز أن يَنتفِع بها قابضها لأنها كسب خبيث، فلم يبق إلا التخلص منها بتوجيهها إلى المصارف العامة، وقد قضت بذلك جميع المؤتمرات الإسلامية والمجامع الفقهية في عالمنا المعاصر.

وفي فتاوى وتوصيات لجنة العلماء بالمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في جمادى الآخرة عام ١٤٠٣ نص على ما يلي في البند الثاني من القرارات:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في

خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

وفي الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في شوال ١٤١٤ هـ نص على ما يلي في البند الأول من القرارات:

١. لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً".

ومن هنا قطع هذا الإجماع بحرمة الودائع في البنوك التجارية ولكن ظهر من يحاول تسويغ الفوائد في محاولة للتفريق بين الربا في القروض الاستهلاكية والربا في القروض الإنتاجية محاولين توضيح أن القرض الإنتاجي يقصد به الاسترباح والمزيد من الثراء كما هي حال القروض المصرفية الحالية فيقولون بإباحتها تبعاً للظروف التي تغيرت وانتفاء لعنصر الجشع والاستغلال للحاجة.

والرد على ذلك بسيط من خلال النصوص الشرعية التي حرمت الربا من خلال مراجعة تاريخ القروض في الجاهلية التي أوجبت النص الشرعي في ذلك الوقت فنجد أنه كان سائداً في الجاهلية أن يدفع المال لمن يتجر فيه وأن يتقاضى صاحب المال جزء من ربح هذا المال وهو ما يسمى بالزيادة الربوية، وكما جاء في الحديث النبوي الشريف "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (مسلم ١٥٩٨)" فإنه يرد بشكل واضح على حالة التفرقة بين القروض.

وفي ذلك يمكن القول أن خطأ من قال عن قصر التحريم على الربا الفاحش أو دعوى أن الفائدة عبارة عن أجر مقابل النفقة والمئونة. (شبير ٢٠٠٧)

الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي:

إن المصرف الإسلامي يستقبل الودائع من العملاء على أساس أنها قرض مضاربة تخضع للربح والخسارة، وبالتالي الارباح المتحققة للبنك مع صاحب المال المودع وهو ما يوزع هذه الأرباح في نهاية السنة المالية، وهو بذلك يخرج من دائرة إعطاء الأرباح المضمونة مسبقاً التي تقدمها البنود الربوية.

وكما ذكر د. عبد الله العبادي في كتابه موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة أن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٣٩٩ أقر عدم تقديم أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها قرضاً، إلا في حالة طلب صاحب فتح الحساب على أن المعاملة تأخذ حكم المضاربة بين المصرف والمودع (العبادي ١٩٩٨).

وبهذا المفهوم ليس هناك مانعاً شرعياً من أن تدخل هذه الأموال في أعمال الاستثمار الخاصة بالمصرف على أن يدفع أرباحاً على ذلك من الأرباح المتحققة نتيجة النشاط المصرفي، وهذا مشروط بأن ينص الاتفاق بين المودع والمصرف الإسلامي كما هو متبع في البنوك الإسلامية مثل البنك الإسلامي الأردني وبنك دبي الإسلامي، وهو في هذه الحالة لا ضمان للوديعة لأنها وضعت بقصد الاستثمار، أما إذا وضعت بقصد القرض فإن على المصرف الضمان تطبيقاً للقاعدة الشرعية كما هو في الودائع الجارية، فإنها تأخذ حكم القرض وما يجري عليه من الضمان ورد المثل.

المبحث الثاني

الإعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية من الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف والشركات المالية، وتقوم بهذه الخدمة لعملائها لقاء عقد خاص يجريه العميل مع مصرفه.

تعريف الاعتمادات المستندية:

الاعتمادات: هي جمع اعتماد أو جاءت في اللغة من فعل اعتمد بمعنى اتكأ وتأتي واقعياً بمعنى اختار وحدد كما يقال أن المدير اعتمد قراراً وهنا يكون المعنى أن المدير اختار أمراً ووافق عليه وأمر بتنفيذه، وتستخدم بمعنى الائتمان أو الضمان أو التسهيل.

المستندية: جمع مستند جاءت في اللغة من السند، وهي بمعنى ركن إليه أو عندما تكون استند أي معنى اتكأ ويجري استخدامها بمعنى وثيقة ونقول سند الدين أي صك اتفاق أو سند تسجيل العقار.

الاعتماد المستندي في القانون: عرفه المشرع على أنه للتسهيل المالي الذي تقدمه البنوك لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث تقدم لهؤلاء المصدرين الحصول على ثقة المتورد بضمان البنوك (العلاق ٢٠٠٠).

والتطبيق العملي لخطاب الاعتماد التجاري هو أن شخصاً أو منظمة ترغب بشراء بضاعة من مورد في بلد خارج بلده، ولا يرغب من تسديد ثمنها مقدماً أي قبل استلامه البضاعة، للتأكد من كونها مطابقة للمواصفات التي طلبها وتم التعاقد عليها، وفي نفس الوقت يقدم ضماناً للمورد في حفظ حقه، ولهذا يلجأ المستورد إلى

الحصول من أحد البنوك المحلية في بلده على خطاب يتعهد فيه البنك المحلي بدفع ثمن البضاعة أو قيمة الاتفاق المالي لحساب أو مصلحة المورد "البائع".

ومن كون خطاب الاعتماد هو عبارة عن وثيقة رسمية يوجهها بنك إلى أحد البنوك الأجنبية معتمد لديه يتعهد بموجبها بدفع قيمة الاعتماد.

وعند تسلم البائع خطاب الاعتماد فإنه يستطيع أن يسحب شيكاً أو كمبيالة بالمبلغ المستحق له فيدفع له البنك قيمة الخطاب أي ثمن بضاعته، بعد أن يقدم الوثائق الضرورية واللازمة لاستكمال الصفقة مثل بوالص الشحن أو ما يفيد من المستورد أنه استلم البضاعة، بعد ذلك يقوم بنك المصدر بإرسال صورة الشيك المسحوب من قبل وصور الوثائق التي قدمها المصدر ليقوم بنك المستورد من استيفاء المبلغ من المستورد.

في الوقت الذي يدفع فيه البنك الخارجي المبلغ للمصدر "البائع" فإنه يصبح دائناً للبنك المحلي "بنك المستورد" وعندها يبدأ باحتساب فوائد حسب المبلغ ولا تتوقف هذه الفوائد عن الزيادة إلا عند تحويل قيمة الاعتماد من قبل بنك المستورد (العجلوني ٢٠٠٨).

في العادة لا تقوم البنوك بفتح اعتمادات لكل من يتوجه لها بطلب ذلك، وإنما تدرس حالة كل طلب على حدة من حيث قدرته على الوفاء بالالتزام المتحقق نتيجة الاعتماد، ولذلك هناك سياسات تختلف بين البنوك وبين العملاء، هناك بعض البنوك تشترط إيداع كامل قيمة الاعتماد لدى البنك مصدر الخطاب وأخرى تشترط نسبة من قيمة الاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية:

تتعدد أنواع الاعتمادات لاعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: تتنوع تبعاً إلى طبيعة الاعتماد من اعتماد استيراد إلى اعتماد تصدير.

اعتماد استيراد: وهو الذي يجريه أو يفتحه المستورد لصالح المورد أو المصدر في الخارج لشراء سلعة أجنبية.

اعتماد التصدير: هو الذي يجريه أو يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء بضاعة معينة.

التقسيم الثاني: تتنوع تبعاً إلى طبيعة المستندات وتنقسم إلى اعتماد مستندي بالاطلاع واعتماد مستندي بالقبول.

الاعتماد المستندي بالاطلاع: وهو الاعتماد الذي يوجب دفع مبلغ قيمة الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر، وتدفع القيمة كاملة له بمجرد تسلم البنك لتلك المستندات، وهذا يتم في حالة أن شروط الدفع التي تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تنص على الدفع الفوري.

الاعتماد المستندي بالقبول: وهو الذي يؤجل فيه الدفع إلى حين وصول المستندات إلى المستورد وموافقته وقبولها من طرفة.

التقسيم الثالث: تتنوع تبعاً إلى الالتزام أو عدم الالتزام أو بمعنى آخر أن الاعتماد قابل للإلغاء وآخر غير قابل للإلغاء أي قطعي.

الاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يجوز للبنك أن يعود عنه بدون تحقق مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

الاعتماد النهائي القطعي: هو الذي لا يحق أو يجوز للبنك مصدر الاعتماد أن يتراجع عنه أو يلغيه، ويحدث ذلك عندما يعلم به المستفيد وبذلك يترتب على ذمة البنك مصدر الاعتماد التزاماً شخصياً مباشرةً أمام المستفيد من الاعتماد بتنفيذ ما نص عليه الأخطار بغض النظر عن العلاقة بين فاتح الاعتماد والبنك المصدر له، ويجري هذا النوع بناءً على شرط مسبق من قبل المستفيد من الاعتماد "البائع" وأن يقبل فاتح الاعتماد "المستورد" بهذا الشرط.

قانونية الاعتماد المستندي:

اختلفت الآراء والاجتهادات القانونية في تكييف الاعتماد المستندي فقد عرفه البعض على أنه وكالة وآخر كفالة، وقيل اشتراط لمصلحة الغير. وهذه الآراء جاءت من طبيعة الاعتماد وما يفرضه من التزامات وحقوق فهو وكالة لأنه التزام من الموكل "فاتح الاعتماد" بتسديد ما يدفعه الوكيل "البنك" بناءً على طلبه لقاء عمولة تدفع مع مبلغ الاعتماد،وهو كفالة لأنه اشتراط لمصلحة الغير من نشوء حق مباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والبنك، وهو أيضاً إنابة لأنه لا يجوز الأخذ بالدفوع التي كان يتمتع المناب لديه تجاه المنيب.

وبمراجعة هذه الآراء التي تمثل وجهات نظر وبالتالي نظريات يتضح أن النظرة للاعتماد المستندي التي تتلاءم لتكييف العلاقة بين فاتح الاعتماد وبنكه هي نظرية الوكالة إذ أن فاتح الاعتماد يوكل البنك للقيام بما يلزم ويعود إليه، وإن هذه الوكالة تتعلق بحق الغير وهو المستفيد، وتكون غير قابلة للنقض أو الإلغاء إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد.

في حالة أن طالب الاعتماد كان قد غطى قيمة الاعتماد في رصيده، أما إذا كان لا يمتلك تلك القيمة فإن البنك مصدر الاعتماد يقوم بتغطية الفرق أو القيمة وبذلك تكون المبالغ التى أداها البنك هي بمثابة قرض تحتسب فائدة ربوية وكأي قرض تكون الفائدة:

أ- من تاريخ فتح الاعتماد إلى حين استحقاق قيمة الاعتماد.

ب- فائدة تأخير إذا تأخر فاتح الاعتماد عن السداد في الوقت المحدد والمطلوب.

وبالاستناد إلى القاعدة الفقهية بأن قيمة الفائدة الربوية لا يؤثر على حرمه هذه الفائدة فأي قيمة هي حرام مهما بلغت.

الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

اعتماداً على أن الاعتمادات المستندية من أهم الأعمال المصرفية خصوصاً في التجارة الخارجية الحديثة فقد تعاملت البنوك الإسلامية مع هذه الخدمة على شكلين:

الأول: إذا كان فاتح الاعتماد يمتلك المبلغ وقد أودعه فعلاً في حسابه في البنك فإن البنك الإسلامي يقوم بإجراءات الاعتماد مقابل أجره.

الثاني: إذا كان فاتح الاعتماد لا يمتلك المبلغ فإن البنك يجري معه عقد شراكة إما على أساس المرابحة للأمر بالشراء أو على أساس المشاركة.

وقد ذكر الدكتور محمود الوادي في كتابه المصارف الإسلامية: تعد الاعتمادات المستندية من مهمات العمل المصرفي في البنوك التجارية "الربوية"، طوعتها المصارف الإسلامية لمعطيات العمل المصرفي الاسلامي من خلال تشغيل الأموال واستثمارها، من خلال صيغتي المشاركة أو المرابحة للأمر بالشراء.

ولذلك صنفها الدكتور الوادي إلى نوعين:

النوع الأول: اعتمادات مستندية يقوم طالب الاعتماد بتمويلها تمويلاً ذاتياً وفي هذه الحالة يكون البنك الإسلامي وكيلاً مقابل أجر محدد، وتجري عملية فتح الاعتماد ضمن الإجراءات التقليدية اعتماداً على التقاليد المصرفية والتي تتطلب أن يدفع فاتح الاعتماد نسبة من قيمة الاعتماد، ليقوم بعد استكمال إجراءات الاعتماد بإيداع باقي القيمة وفي حالة تأخر العميل عن سداد القيمة الباقية فإن البنك لا يقوم باحتساب فوائد تأخير على سداد المبلغ.

النوع الثاني: في حالة عدم قدرة فاتح الاعتماد على تغطية مبلغ قيمة الاعتماد كلياً أو جزئياً، يجري البنك الإسلامي عقد شراكة إما بشراكة مرابحة أو شركة مضاربة، وجرت العادة أن تكون الشركة شركة مضاربة في حالة تمويل

البنك الإسلامي كامل قيمة الاعتماد ويتحمل في هذه الحالة البنك الربح أو الخسارة حسب الاتفاق، أما إذا كان التمويل جزئي فإن البنك يجري شراكة مرابحة مع فاتح الاعتماد بما تقتضيه هذه الشراكة من أحكام وبقيمة المبلغ الذي يستثمره في العملية. (الوادي ٢٠٠٩).

آلية إجراءات فتح الاعتمادات المستندية:

أ- المعاملة مع طالب فتح الاعتماد:

١. يتقدم عميل البنك الإسلامي بطلب بيدي رغبته بشراء البضاعة المحددة بسعر معين وفق عقد المرابحة من خلال عرض محدد من مصدر البضاعة.

٢. يتقدم عميل البنك الإسلامي بطلب أن تتم شراء البضاعة المحددة بموجب عرض السعر وذلك على أساس تعهد الآخر بالشراء، وتجري هذه المعاملة في العادة بربح يتفق عليه يشكل نسبة من سعر التكلفة.

٣. بعد دراسة البنك الإسلامي الطلب وموافقته عليه يجري فتح الاعتماد وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ذمة البنك وضمانه إلى أن يستلمها المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، وبذلك يحقق البنك ربحاً قدره الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ب- المعاملة مع البنك المراسل (وهو بنك المصدر):

تجري المعاملة بين البنك الإسلامي مع البنك المراسل على أساس الدين بمعاملة دائن بمدين دون فائدة ربوية من خلال تعاون حقيقي بالودائع المتبادلة بين البنكين، حيث يودع البنك الإسلامي وديعة في البنك الأجنبي بدون فائدة مع الإذن باستعمالها، وفي حالة حاجة البنك الإسلامي لأية مبالغ من هذه الوديعة يجري عملية مقاصة بين قيمة الاعتماد مع الوديعة، وتجري هذه العملية دون فوائد ربوية.

وفي حالة وجود بنك إسلامي في تلك الدولة فيفضل توجيه المصدر إلى التعامل معه وبالتالي تكون حالة الأمان أكبر ابتعاداً عن الأموال والمعاملات الربوية، مع أن البعض أجاز دفع فوائد للبنوك التجارية الخارجية مشروطة في حالة حاجة السوق لتلك البضاعة المراد شرائها، ولكن عدم الدخول في هذا الباب تحرياً للاستبعاد عن أية معاملات يتخللها فوائد ربوية (العجلوني ٢٠٠٨).

المبحث الثالث

بطاقات الائتمان

تعريف بطاقات الائتمان

لغةً: تطلق كلمة بطاقة لكل رقعة صغيرة من ورق أو غيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وكلمة ائتمان جاءت من الطمأنينة والثقة.

في العرف الاقتصادي جاءت بمعنى الإقراض، من قبيل اقتراض ثقة المقرض من أمانة المقترض وصدقه ولذلك منحه أجلاً للوفاء بدينه.

اصطلاحاً: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجاته من السلع والخدمات ديناً بضمان البنك المصدر للبطاقة.

مجمع الفقه الإسلامي عرفها بأنها: مستند يعطيه مُصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما ويمكنه أي العميل من شراء السلع و/أو الخدمات ممن يقبل ويعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمن من خلاله التزام المُصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

أما الترجمة المباشرة لبطاقات الائتمان فهي بطاقات الإقراض أو البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على قرض.

وقد عرفها رواس في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: "مستند خاص يصدره المصرف أو شركة مالية يتمكن حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمُصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها".

مسيرة وتطور البطاقات الائتمانية:

من المعروف أن البطاقات الائتمانية قد صدرت في البداية عن شركات تجارية وخدماتية وليس من البنوك التجارية، وقد تطورت بحيث أصدرتها البنوك والشركات الكبرى، وأول ظهور لها كان في بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وكان مصدرها شركة المنسوجات والألبسة البريطانية، حيث أصدرت قسائم لعملائها تمكنهم من شراء ما يرغبون من عدد محدد ومعين من المحلات التجارية. ومن بدايات القرن العشرين أقدمت بعض الشركات الأمريكية بإصدار بطاقة لعدد مختار من عملائها وذلك لضمان استمرار تعاملهم وارتباطهم معها، وكانت في الغالب للمطاعم التي تقدم وجبات الطعام على ذمة حامل البطاقة ويتم الدفع في نهاية الشهر.

ثم تبع ذلك تأسيس شركات خاصة بالبطاقات تقوم على فكرة أن الشركة تضمن دفع قيمة السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة مقابل عمولة بسيطة من البائع، واشتراك بسيط من حامل البطاقة.

وبعد أن دخلت البنوك التجارية على إصدار البطاقات في منتصف القرن الماضي في الولايات المتحدة، تلاها اتفاقات للبنوك التجارية لإصدار بطاقة مشتركة لعملائها مثل ماستر كارد (Master Card) وفيزا كارد (Visa Card) وانتشرت بطاقات شركة وسترين يونيون (Western Union) التي كانت قد صدرت في نهاية العقد الأول من القرن العشرين.

ومع تطور وسائل الاتصال ودخول التكنولوجيا على الخدمات المصرفية والتجارية أصبحت بطاقات الائتمان عالمية، تمكن حاملها من الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات عبر العالم، وفي العقدين الأخيرين أصبحت هذه البطاقات واسعة الانتشار ليتم من خلالها التسديد لمشتريات عبر القارات بواسطة شبكة الإنترنت أيضاً.

عناصر البطاقة البنكية وبطاقة الائتمان:

١. جهة الإصدار: وهي المصرف أو الشركة التي تصدر البطاقة نيابة عن المؤسسة العالمية للبطاقة وهي تقوم بتسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة.

٢. المؤسسة أو المنظمة العالمية المتخصصة بإصدار البطاقات: وهي مؤسسات عالمية تسمح للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وكذلك تقدم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة هذه البطاقة مثل مؤسسة ماستر كارد وفيزا كارد.

٣. المستفيد من البطاقة "حاملها": وهو عميل البنك أو جهة الإصدار ويطلب من المنظمة العالمية عبر البنك المحلي استصدار بطاقة يلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات أو السحوبات التي تتم عبر البطاقة.

٤. جهة تقديم الخدمة أو السلعة: وهي المؤسسات التي توافق على التعامل مع العميل عبر البطاقة البنكية، ويجب أن يتوفر لديه جهاز خاص للكشف على البطاقة من حيث صلاحيتها وسقفها المالي، ويقوم بإصدار فاتورة الشراء ليوقع عليها العميل ويعتمدها، ويجري اتفاقاً مع المؤسسة العالمية عبر البنك المحلي على تقديم السلع والخدمات التي يتعامل بها بموجب الوفاء عن طريق البطاقة لاحقاً.

٥. البنك المحلي: وهو البنك الذي يتعامل معه التاجر الذي سيقوم بدوره بتحصيل قيمة فواتير الشراء لحساب التاجر من البنوك المصدرة للبطاقة عن طريق المنظمة العالمية مقابل عمولة مقررة يدفعها التاجر لهذا البنك.

٦. فائدة حامل البطاقة من الائتمان: تقدم البطاقة لحاملها ثقة المؤسسات التي تتعامل مع البطاقة التي تمنحها لمصدر للبطاقة فهو بذلك يوسع حجم وعدد المؤسسات التي تقدم له المشتريات الآجلة.

٧. ترويج وزيادة مبيعات التاجر: تشجع البطاقة حاملها على الشراء للسلع والخدمات من المؤسسات والشركات التي تقبل البطاقة وبذلك تقوم البطاقة بترويج المؤسسات وزيادة تسويق بضائعها.

٨. العمولة: هناك عمولات مختلفة هي:

- عمولة يدفعها البنك أو المؤسسة المصدرة للبطاقة لحساب المؤسسة العالمية المتخصصة بإصدار البطاقات.
- عمولة يدفعها حامل البطاقة أو العميل للبنك الذي يصدر له البطاقة وهي: عمولة إصدار، عمولة تمديد المدة أي استمرار عمل البطاقة، وعمولة على المبالغ التي يسحبها كمبالغ نقدية على المكشوف، أي المبالغ التي يقترضها من البنك.
- عمولة يدفعها التاجر "البائع" للبنك الذي يتعامل معه مقابل تحصيل حقوقه ثمناً للبضاعة التي باعها عن طريق البطاقة.
- عمولة يدفعها التاجر للمنظمة العالمية مصدرة البطاقة ويدفعها عن طريق البنك الذي يتعامل معه التاجر.

٩. السقف المالي للبطاقة: وهو الحد المالي المسموح لحامل البطاقة الاستفادة منه، ولا يجوز له تجاوز هذا السقف عند استعمال البطاقة سواء بالسحب النقدي أو الشراء المباشر للسلع والخدمات.

١٠. السقف الزمني للبطاقة: يحدد بموجب العقد الفترة الزمنية لصلاحية البطاقة ويعتمد ذلك على الاتفاق مع المنظمة العالمية والبنك المحلي الذي يتعامل معه حامل البطاقة.

١١. خدمات ومميزات تمنحها البطاقة لحاملها: بعض البطاقات تمنح حاملها بوليصة تأمين على الحياة وأخرى تأمين ضد الحوادث، كما تقدم المنظمة العالمية خدمة الاستشارات القانونية.

خطوات الحصول على البطاقة:

١. يبادر الشخص إلى تقديم طلب للبنك المُصدر للبطاقة يطلب من خلاله إصدار بطاقة من الطراز والنوع الذي يرغبه وبسقف مالي وزمني محدد، ولا بد للشخص أن يكون عميلاً للبنك ومحل ثقة وأن يكون البنك مرخصاً ومسموح له من قبل المنظمة العالمية إصدار هذه البطاقة.

٢. يتحقق البنك من دقة البيانات والمعلومات وتوقيع مقدم الطلب، وتحديد رصيد العميل، ويخصم من حسابه عمولة على ذلك.
٣. إذا توفرت الشروط في مقدم الطلب يقوم البنك المحلي بطلب البطاقة من المنظمة العالمية وبضمانته تقوم المنظمة العالمية بالموافقة على إصدار البطاقة، ويعتبر استلام البطاقة من قبل العميل هو موافقة فعلية من المنظمة العالمية والبنك المحلي لإصدار البطاقة.
٤. يستفيد حامل البطاقة من المميزات الممنوحة له من الشراء المؤجل على أن يدفع عنه المصرف هذا العوض إلى التاجر عن طريق مصرف التاجر، وتتضمن هذه المميزات فائدة تأجيل الدفع وإذا تأخر حامل البطاقة بتغطية حسابه فإن المصرف يحتسب عليه فوائد تأخير.
٥. يقدم البائع فاتورة الشراء الموقعة من العميل إلى البنك الخاص يستوفي نيابة عنه قيمة الفاتورة من بنك العميل مصرف البطاقة.
٦. يبرز بنك التاجر فواتير الشراء إلى بنك العميل المصدر للبطاقة.
٧. تحصل قيمة فواتير الشراء من المصدر للبطاقة لصالح مصرف التاجر، حيث يحسم المبلغ ويودع في حساب مصرف التاجر.
٨. يحسم المصرف المصدر للبطاقة قيمة المشتريات من حساب العميل مع احتساب العمولة والفوائد وغير ذلك.

أنواع بطاقات الائتمان:

تقسم بطاقات الائتمان إلى:

أولاً: تقسم البطاقات إلى بطاقات يسمح الإقراض بواسطتها وأخرى لا تسمح بالإقراض.

١- البطاقات غير القرضية وهي بعدة صور:

أ- بطاقة الخصم الفوري (Dedit Card) البطاقة المدينة وهي بطاقة تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة مثل فيزا كارد أو ماستر كارد

وتتيح لمن يفتح حساباً في المصرف ويودع مبلغاً فيه، وبموجب عقد بين العميل والبنك يفوض العميل بحسم قيمة المشتريات من حسابه، تحويل هذه القيمة إلى حساب التاجر البائع.

وبذلك لا يجوز للعميل الشراء بأكثر من قيمة حسابه لدى البنك أي لا يحق له الاقتراض.

ب- **بطاقة السحب من الحساب:** يشترط في هذه البطاقة أن يفتح العميل حساباً جارياً لدى البنك، حتى يتمكن بموجب البطاقة السحب من أجهزة الصراف الآلي (ATM) وكذلك الشراء من نقاط البيع التي تقبل البطاقة، وكذلك يمكنه بهذه البطاقة تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة، ومعرفة أسعار العملات، والاستفسار عن رصيده أو أرصدته لدى البنك.

ج- **بطاقة ضمان الشيك:** تمنح لبعض العملاء من قبل البنك يضمن من خلالها البنك الوفاء بالشيك الذي يحرره العميل ضمن سقف محدد، وتحتوي البطاقة على: اسم المصرف، ورقم خاص، واسم حامل البطاقة، صورة وتوقيع حامل البطاقة، وتاريخ العمل بها.

ويستخدمها العميل عند تحريره الشيك لأي جهة تجارية وتقوم هذه الجهة بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك أي أنها تقوم بالتعريف على العميل لدى التاجر.

٢- **البطاقات الإقراضية:** تسمح هذه البطاقة لحاملها بالشراء أو السحب من حسابه، وتتيح له السحب فوق الحساب ومن صورها.

أ- **بطاقة غير متجددة (Charges Card):** وهي بطاقة تصرف للعميل من قبل البنك بالاتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة ويطلق عليها: بطاقة على الحساب، وبطاقة الدفع الشهري، وبطاقة الوفاء.

وتسمح هذه البطاقة لحاملها بالشراء بقيمة معينة على هيئة قرض من البنك المصدر لأجل قصير، ويقوم البنك بإعداد كشف بمشتريات العميل خلال فترة قصيرة ومطالبة العميل بتسديديها أو حسمها من حسابه لدى المصرف، وإذا تأخر العميل عن السداد يترتب عليه غرامات، وإذا لم يسدد العميل يقوم البنك بسحب البطاقة وإلغاء عضويته ومطالبته قانونياً بما في ذلك قضائياً.

ب- بطاقة متجددة يصدرها البنك بالاتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة وتتميز عن البطاقة السابقة بعدة ميزات:

الميزة الأولى: يخير حاملها بين تسديد كامل لفواتير الشراء أو تأجيل بعضها وهذا غير متاح في البطاقة السابقة.

الميزة الثانية: يدفع حامل هذه البطاقة فائدة تأجيل السداد، وفائدة تأخير السداد، في وقت لا يدفع حامل البطاقة السابقة أياً من هذه الفوائد.

الميزة الثالثة: تتطلب هذه البطاقة من حاملها رسماً رمزياً يكاد يكون تافهاً ويتقدم في بعض الدول، في وقت تتطلب البطاقة السابقة رسم الإصدار ورسم التجديد، ولحامل هذه البطاقة استخدامها بالسحب أو الشراء الآجل.

ثانياً: بطاقات محددة القيمة القرض وسقفه وهي على أنواع منها الفضية والذهبية والماسية والبلاتينية والإكترونية.

البطاقة الفضية: وهي بطاقة ذات سقف مالي متدني، يمنحها البنك إلى غالبية العملاء، ويخول حاملها بالسحب النقدي من الصراف الآلي، أو الشراء من البيع من السقف المالي المحدد.

البطاقة الذهبية: وهي بطاقة قرض عالي، يمنحها البنك لفئة معينة من العملاء كبار العملاء من رجال الأعمال وتوفر لحاملها عدد من المميزات غير السحب والنقدي والشراء من نقاط البيع للسلع والخدمات ومنها:

١. التأمين ضد الحوادث.

٢. التأمين على الحياة.

٣. الحصول على استشارات قانونية وصحية.

٤. خدمات معلومات حول أسعار العملات والأسهم.

وتتميز هذه البطاقة:

١. ارتفاع السقف المالي للإقراض.

٢. أولوية الحجز لدى شركات الطيران والفنادق.

٣. ارتفاع رسم الحصول على هذه البطاقة.

البطاقة الماسية: تتميز هذه البطاقة بسقف إقراض مالي وحوافز كبيرة وتمنح للشخصيات المهمة في المجتمع ولا يشترط للحصول عليها أن يكون لحاملها رصيد لدى البنك مصدر البطاقة.

بطاقة الإلكترون: بطاقة مشفرة لحاملها رقم سري خاص يستطيع أن يبدله أو يعدله متى شاء، وتمنحه السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM) وكذلك دفع قيمة المشتريات من حساب حاملها لدى البنك، ويتحدد سقفها بقيمة حساب حاملها لدى البنك.

ثالثاً: البطاقات من حيث جهة الإصدار: تنقسم البطاقات من حيث الجهة المصدر إلى:

١. بطاقات صادرة عن مصارف مرخصة من قبل المنظمة العالمية الراعية للبطاقة وهذه البطاقة كما عرضنا فضية وذهبية وماسية وهناك منظمتان عالميتان لرعاية البطاقات.

أ- فيزا العالمية وهي مؤسسة غير مصرفية أسست لرعاية بطاقات الائتمان ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بالمقاصة لحسابات البنوك وهي ترتبط مع (٢٢٠) بنكاً.

ب- ماستر كارد العالمية: وهي أحد أكبر الشركات الأمريكية العالمية لإصدار البطاقات، وتلقَ بطاقتها قبولاً في المحال التجارية وتصل عدد هذه المحلات أكثر من تسعة ملايين محل تجاري تتوزع على أنحاء العالم.

٢. بطاقات صادرة عن المؤسسات المصرفية العالمية: وهي مؤسسات تشرف على عمليات إصدار بطاقات ولا تمنح إصدارها لأي جهة مصرفية أخرى مثل:

أ- أمريكان اكسبرس (American Express): وهي مؤسسة مصرفية أمريكية تصدر طائفة من البطاقات المختلفة: البطاقة الخضراء، والبطاقة الذهبية الأولى عادية والثانية للشخصيات المهمة.

ب- الدينرز كلب (Diners Club): أي نادي الدنانير وهذه البطاقة تصدر عن سيتي بنك في أمريكا ويصدر منها ثلاثة أنواع:

١. بطاقة الخصم الفوري (Charge Card): ويحصل عليها كافة العملاء.
٢. بطاقة الأعمال التجارية: ويحصل عليها رجال الأعمال وموظفي البنك.
٣. البطاقة الخاصة: يصدرها البنك بالتعاون مع بعض الشركات مثل شركات الطيران.

ج- بطاقات صادرة عن المنشآت والشركات التجارية العالمية: تقوم بعض الشركات الكبيرة بإصدار بطاقات بها مثل بطاقة الشراء من بائع التجزئة، وبطاقات الشراء الداخلي.

ويحصل حامل البطاقة على قرض متجدد أو غير متجدد، ولا يشترط فيمن يحملها وضع تأمين نقدي أو أن يكون له حساب مصرفي وغالباً هذه البطاقات تصرف من قبل شركات الفنادق والمطاعم لعمالها وموظفيها.

اهمية بطاقة الائتمان:

أولاً أهمية البطاقة لحاملها: توفر البطاقة عدد من المميزات لحاملها منها:

١. تقدم لحاملها الأمان من حمل مبالغ نقدية.
٢. يحصل حامل البطاقة على حسومات على السلع والخدمات التي يستهلكها.
٣. إحساس حامل البطاقة على مكانة اجتماعية مميزة.

ثانياً: أهمية البطاقة لمصدرها: يستفيد مصدر البطاقة من خلال إصداره لها من خلال الحصول على فوائد منها:

١. تحصيل رسوم بدل إصدار البطاقة وتجديدها.
٢. تحصيل فوائد على المبالغ في حالة التأخر عن السداد.
٣. توفر سيولة نقدية لدى البنك مصدر البطاقة بسبب إيداعات الراغبين للحصول على البطاقة.
٤. الترويج والدعاية للمصرف أو المؤسسة المصدرة للبطاقة.

ثالثاً: أهمية البطاقة للتاجر الذي يقبل التعامل بها:

١. ضمان سداد ثمن السلع أو الخدمات التي استهلكها حامل البطاقة من البنك المصدر للبطاقة.
٢. مزيد من تسويق سلعته وزيادة عدد الزبائن وبالتالي ارتفاع الأرباح.

طبيعة الوضع القانوني للبطاقة:

تباين رأي القانون في البطاقة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يعتمد المشرع الأمريكي أن البضاعة البنكية عقد واحد يجريه ثلاثة أطراف هي: مُصدر البطاقة وهو البنك أو الشركة المالية، حامل البطاقة وهو العميل، التاجر وهو بائع السلعة أو الخدمة الذي يقبل التعامل مع هذه البطاقة.

وتجرى العملية من خلال عرض البنك مصدر البطاقة على العميل قرضاً لشراء السلع والخدمات من مصدرها وهو التاجر، أو أن يقوم بالسحب النقدي من البنوك التجارية مقابل دفع عمولة محددة.(الشمري ٢٠٠٩)

الفريق الثاني: يعتمد المشرع البريطاني أن البطاقة البنكية تتضمن عدة عقود واتفاقيات وهي بالضرورة ليست عقداً واحداً، وأول هذه العقود عقد بيع آجل بين حامل البطاقة والتاجر، والثاني عقد بين مصدر البطاقة وحاملها لتقديم قرض بعمولة وفائدة محددة، والثالث عقد بين التاجر (البائع) وحامل البطاقة (العميل) ومصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة المالية)، والرابع عقد تسوية بين مصدر البطاقة والتاجر، والخامس عقد كفالة بأجرة بين مصدر البطاقة وحاملها، والأخير عقد دفع بين الجهة المصدرة والتاجر. إضافة لما يلزم الوضع من عقود أو اتفاقيات تبعاً لنوع البطاقة ومستوى شمولها للخدمات المصرفية من الجهة المصدرة. (السيد علي ٢٠٠٤).

وبالنظر المتأني يظهر لكل عين مبصرة أن البطاقة البنكية تشتمل على عدة عقود واتفاقيات وهي بالضرورة ليست عقداً واحداً، ويلاحظ أنه لا يمكن إجمالها بعقد من العقود المسماة في القانون، حتى وإن كان بعض أجزائها يقبل التكييف والدمج ببعض العقود المسماة، وهذا واضح لأن حامل البطاقة مثلاً يشتري

من التاجر بأجل، ومصدر البطاقة يكفل هذه العملية، ويلزم بدفع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية، ولا يمكن إغفال أن هذه البطاقة تتضمن جانب تسويقي للتاجر وهو يدفع لمصدر البطاقة مقابل ذلك، وقد يكون بنك التاجر غير البنك مصدر البطاقة وبالتالي يتقاضى أجره مقابل تحصيل المبالغ المستحقة للتاجر من البنك مصدر البطاقة، والأهم تلك العمولة أو البدل الذي يتقاضاه البنك مصدر البطاقة بدل إصدارها والفوائد التي يحتسبها على المبالغ المسحوبة في حالة عدم كفاية رصيد حامل البطاقة.

مشروعية بطاقات الائتمان:

التخريجات الفقهية لبطاقات الائتمان:

من الواضح أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى قدر دقة فهمنا للعلاقات التي تنشئها بطاقات الائتمان تكون دقتنا في تخريجها على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وبيان أحكامها الشرعية حلالاً وحرمة، وتحديد البدائل الشرعية فيما ينتهي النظر إلى تحريمه منها.

وبطاقات الائتمان تقيم ثلاث علاقات نتحدث عنها على التوالي فيما يلي:

أولاً- علاقة بين مصدر البطاقة وحاملها (عقد إصدار البطاقة):

تعددت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة وتشعب النظر فيها داخل أروقة المجامع الفقهية من كونها قرضاً من المصدر لحاملها أو وكالة عنه في أداء التزاماته من قبل الغير أو كفالة له عند الآخرين.

ولعل الجمع بين الكفالة والإقراض والوكالة هو الأقرب إلى النظر في تخريج هذا العقد لأن ذلك هو المقصود الأصلي لهذه البطاقة فهي قبل الاستخدام كفالة ووعد بالقرض والوكالة فإذا ما استخدمت فعلاً وقام المصرف بالسداد نيابة عن العميل فقد تحقق هذا الوعد وأصبح القرض والوكالة حقيقة واقعة.

ثانياً- علاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

لقد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة من كونها شبيهة بخصم الأوراق التجارية، إلى كونها علاقة كفالة أي أن الجهة المصدرة قد كفلت للتاجر أن تدفع له قيمة مبيعاته من هذه البطاقة، إلى كونها وكالة بأجر، إلى كونها علاقة سمسرة، بل إن من الناس من خرجها على أنها علاقة بيع فجعل مصدر البطاقة هو المشتري الحقيقي لهذه البضائع ثم يعيد بيعها للعميل فتكون قريبة الشبه ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

ومن أبرز هذه الآراء هو تخريجها على أساس الكفالة والوكالة، وهو تخريج يفتح الباب لمشروعية العمولة أو نسبة الخصم التي يأخذها البنك في هذه الحالة لأن الأجرة الممنوعة في الكفالة هي التي تكون من المكفول عنه إلى الكفيل، وهي هنا من المكفول له وهو التاجر إلى الكفيل، أما الأجرة في الوكالة فهي جائزة في جميع الأحوال.

ثالثاً- علاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

اختلفت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة بين كونها علاقة حوالة بتوقيعه على فاتورة الشراء، أو كونها علاقة بيع أو إجارة عادية بحيث تصنف العقود على أنها بيعاً أو إجارة بحسب المعقود عليه، ثم تنتقل مسؤولية المطالبة بالقيمة إلى مصدر البطاقة الذي ضمن تسديد ما يسحب عليها من أثمان أو أجور.

التخريج الفقهي لبطاقات الائتمان:

لعل أقرب تخريج شامل لبطاقات الائتمان أنها عقد مركب من جملة عقود. فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة والإقراض والوكالة: فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها أي الجهة المصدرة في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

أما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر تتكون من عقدين أيضاً: الكفالة والوكالة، فالجهة المصدرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمستحقاته التي ترتبت على حامل البطاقة، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع أو الإجارة بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما بالإضافة إلى الحوالة حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة.

الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان:

طرحت بطاقات الائتمان عدداً من الإشكالات والتعارضات الشرعية التي تطلبت البحث نذكر منها:

الشرط الربوي:

فعقود إصدار هذه البطاقات تتضمن في الغالب نصوصاً ربوية تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن السداد، فما أثر هذه النصوص على صحة ومشروعية بطاقات الائتمان؟

انقسم علماء الفقه المعاصر عند دراسة هذه البطاقات إلى قسمين:

قسم يرى الجواز: وقد وجد أصحاب هذا الرأي صحة العقد وبطلان الشرط متى غلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لأن هذا الشرط الفاسد في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، ومستند هؤلاء ما يأتي:

- قول النبي ﷺ لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة فأبى أصحابها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، وهو شرط على خلاف الشرع لأن الولاء شرعاً لمن أعتق فقال النبي ﷺ لعائشة: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق (البخاري ٢١٦٨).

ومعنى الحديث: لا تكترثي لأن اشتراطهم مخالف للحق والعدل، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه.

ويفهم من هذا أنه إذا أصر أو تعنت شخص أو طرف بفرض شرط مخالف للشرع فيما تكون الحاجة إليه من العقود ورفض إجراء العقد إلا به أي على هذا الشرط الفاسد فلا تتعطل هذه العقود أو تلغى بسبب هذا الاصرار، ولا يفتى بعدم مشروعيتها بل تجري رغم هذا، ويجتهد في إبطال هذا الشرط الفاسد إما من خلال السلطان، أو بالحذر من عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من السلطان القائم على أمر الله.

- ما انتشرت وعمت به البلوى في كثير من البلاد من تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها نصوصاً مماثلة، بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه، ولم يفت أحد بحرمة الاشتراك في هذه المرافق أو الخدمات لوجود هذه الشروط الظالمة وغير الشرعية.

- إن القرض يفسد بفساد الشروط، بل تبطل الشروط ويصح عقد القرض لقول النبي ﷺ "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط. (البخاري ٢١٦٨)

قسم يرى المنع: أي بطلان العقد وهو صريح في مذهب المالكية والشافعية.

وأصحاب هذا الرأي ينظرون في استدلال الفريق الأول بحادثه بريرة بأن القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفته للشريعة في ظروف قامت على سيادة الشريعة وتتولى الدولة رعاية الدين وسياسة العمل به في الدنيا ، فأين هذا القياس من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان وهو اشتراط يعتمد أساساً على مرجعية ليست دينية بل علمانية قامت ابتداء على الفصل بين الدين والدولة والكفر بمرجعية الشريعة المطهرة في علاقة الدين بالحياة العامة للأفراد والدول.

كما نظر أصحاب هذا الرأي في القياس على عقود الخدمات الضرورية مثل الكهرباء والهاتف بشدة الحاجة إلى مثل هذه المرافق وتعلق مصالح الأفراد والأمة الحيوية بها.

والحال في بطاقات الائتمان أدنى من ذلك بكثير لعموم الناس، فقد يستطيع الإنسان أن يحيا حياته بصورة عادية أو شبه عادية بدون بطاقات ائتمان، ولكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بدون هاتف وكهرباء.

والرأي الذي نميل إليه ويرجح لدينا انتفاء الحرج عمن غلب على ظنه قدرته على الوفاء في مدة السماح وبالتالي عدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط وبذل من الأسباب ما سيمكنه من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً- النسبة التي يتقاضاها مصدر البطاقة من التاجر:

من المعلوم من العمل بهذه البطاقات أن الجهة المصدرة لها لا تدفع للتجار نفس القيمة المثبتة في فواتيرهم، وإنما تقتطع منها نسبة يكون متفقاً عليها في العقد الموقع بينها وبين التاجر، فما هو التخريج الشرعي المناسب لهذه النسبة المقتطعة؟

لقد اختلف الفقه المعاصر في تخريجه لهذه النسبة:

فمنهم من خرجها على أنها عمولة مقابل تحصيل الثمن من العميل، ولا بأس بأخذ أجر على تحصيل الدين أو توصيله.

ومنهم من خرجها على أساس أنها مقابل الخدمات التي يقوم بها البنك للتاجر كالدعاية والإعلان والتحصيل ونحوه، أو باعتبارها أجور سمسرة فالبنك قد جلب الزبائن إلى التاجر وأخذ أجرته مقابل ذلك.

ومنهم من اعتبرها من قبيل المصالحة مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول باعتبار أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، ومثل ذلك منصوص على جوازه عند الأحناف.

وآخرون رأوا أنه لا ترد على هذه النسبة شبهة بالربا ابتداءً لأننا أمام خصم ولسنا أمام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربا.

وأياً كان التخريج المختار فإن الفقه المعاصر مستقر على رفع الحرج عن هذه النسبة على أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم، ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر (خوجة ١٩٩٣).

وقد أجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتواها رقم (٤٧) فقد قررت أنها "لا ترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية".

كما استقرت إلى الجواز أيضاً الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، حيث عدت "العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة وما ينتج بسببها من ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون" (الوادي ٢٠٠٩).

ثالثاً- الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية:

يحتسب مصدرو بطاقات الائتمان غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات من الربا الصريح الذي لا يجب أن يُختلف فيه ولا أن يختلف عليه، فهو ربا النسيئة الذي تنزل القرآن لتحريمه وإذن لأصحابه بحرب من الله ورسوله!

كيف يمكن أن تعالج مشكلة التاخر عن السداد؟

لقد أسبقنا القول أن الفوائد والغرامات التأخيرية على القروض هي صريح الربا الجاهلي الواضح، وأنه لا سبيل للمصارف الإسلامية العمل بها

بحال من الأحوال، فكيف يمكن أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد في الإطار الإسلامي؟

توجد بعض الحلول البديلة من الفوائد الربوية والغرامات التأخيرية نذكر منها:

إنظار المدين إذا كان معسراً، أو إلغاء العضوية وسحب البطاقة ثم اللجوء إلى القضاء، وتحميله مصروفات الخصومة، أو نشر اسم العميل في قائمة سوداء تعمم على المصارف ردعاً له وزجراً لأمثاله وغيرها من الإجراءات.

هل يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؟

الذهب والفضة لا يباعان في العادة إلا نقداً يداً بيد فالتقابض الفوري شرط في صحة هذه المعاملة لقوله ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". فهل يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان؟

لقد سبق القول أن القبض هو إثبات اليد، وأنه مطلق في الشريعة نعود في تحديده إلى العرف، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض في المجلس، واعتبر تسليم الشيك المصدق بمثابة التسليم النقدي عند تقديمها للبنك الذي يتعامل معه التاجر فإن قبض القسيمة يحقق التقابض المنشود في بيع الذهب والفضة.

وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها، ولبائع الذهب طريقان في تحصيل قيمة الذهب من العميل حامل البطاقة:

١. استعمال الجهاز الآلي – الدفع السريع – وذلك بتمرير البطاقة في هذا الجهاز الذي يقوم على الفور بسلسلة من العمليات الفورية الآلية التي تنتهي بتحويل قيمة هذه المبيعات إلى حساب التاجر، وهذا هو الطريق الذي تتحقق فيه فورية القبض.

٢. استعمال الجهاز اليدوي ويستغرق قيامه بهذه العمليات وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام، كما أن تحويل المبلغ إلى حساب التاجر مرهون لفواتير البيع إلى الجهة المصدرة للبطاقة (المصلح ٢٠٠٧) .

الصرف في بطاقات الائتمان:

من المعروف أن بطاقات الائتمان عالمية وتمكن حاملها من الاستفادة من خدماتها في أي دولة، فإذا استخدمها في دولة خارج بلده فإنه سيسحب بالعملة الأجنبية أي عملة البلد الذي تجري فيه العملية خلافا لنص العقد للتحاسب مع مصدر البطاقة بالعملة المحلية لبلد البنك وحامل البطاقة، وفي هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالتسديد بالعملة الأجنبية ثم يرجع إلى عملية بالعملة المحلية باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهل يجوز استيفاء الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها.

لا يخفي أن التقابض الفوري شرط في صحة الصرف لقوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

وتجوز المصارفة على ما في الذمة إذا كان بالسعر الحاضر إذا تفرق الطرفان وليس بينهما شيء، أي بشرط ألا يبقى شيء في الذمة لأحدهما.

والمصارفة على ما في الذمة قد تكون بين بدل في الذمة وبدل حاضر، أو بين بدلين في الذمة وتسمى في هذه الحالة "مقاصة أو تطارح الدينين" فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر ويسدد الباقي بالعملة الأخرى على أن يتفرقا وليس بينهما شيء.

والأصل في هذا حديث ابن عمر: كنت أبيع بالنقيع، فأبيع بالذهب واقضى بالورق أو أبيع بالورق وأقضى بالذهب، فسالت في ذلك قول رسول الله ﷺ: "لا بأس إذا كان بسعر يومكما إذا تفرقتما وليس بينكما شيء. (أبو داوود ٣٣٥٤)

وعلى هذا فلا بأس بهذه العملية على أن تتم المحاسبة على أساس سعر الصرف يوم التسوية أو المقاصة بين البنك والعميل، أي يوم الخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة.

عمولات السحب النقدي:

من البطاقات ما تمكن العميل من السحب النقدي من حسابه لدى البنك، وقد جرت عادة البنوك على احتساب عمولة لها على هذه العمليات، فما مدى شرعية هذه العمولات؟

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمهم على هذه العمولات بناءً على اختلاف في كونها مجرد سحب من حساب العميل أم إقراض له.

فمنهم من يرى جواز هذه العمولات لأنها لا تعدو أن تكون أجراً مقابل توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه معكوس الحال حيث تقوم البنوك الوكيلة لشركة البطاقة بدفع النقود أولاً ثم تسترد من العميل ثانياً تحقيقاً للفورية المطلوبة في هذه العملية، والأجل بين القبض والتسديد ليس مقصوداً في هذه العملية ولا هو من صميمها. وهذا الذي أخذ به بنك التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني.

ومنهم من يرى حرمة هذه العمولات لأن عملية السحب تعد إقراضاً من قبل جهة البطاقة إلى البنك الوكيل لحامل البطاقة فما يؤخذ مقابلها يكون من الربا الحرام، وهذا الذي أخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

والذي يترجح لنا هو التفرقة بين وضعين:

- عندما تكون العملية سحباً من حساب العميل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة، ويكون الأمر كذلك إذا كان للجهة المصدرة أموال لدى البنك تغطي هذه المسحوبات.

- وعندما تكون إقراضاً له فما يؤخذ مقابلها يكون ربا محرماً، ويكون الأمر كذلك إذا كان حساباً مكشوفاً أو كان ما فيه من مبالغ لا تكفي بهذه المسحوبات والله أعلم.

ولا يخفى أن الحرمة في هذه الحالة إنما تتعلق بالعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين البنك الوكيل، أما العميل فهو في كل حالاته يسحب من أمواله المودعة لدى جهة البطاقة، والعمولة التي يتحملها إنما تكون مقابل ما تتحمله هذه الجهة من جهد وما تتكلفه من نفقة نتيجة قيامها بهذا العمل، ولا علاقة له بما يدور بين الجهة المصدرة وبين البنك الوكيل.

المبحث الرابع

خطابات الضمان

من الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك تسهيلاً لأعمال عملائها خطابات الضمان، التي تصدرها البنوك لصالح الحكومات والشركات والمؤسسات، التي يتعامل معها عميل البنك.

تعريف خطابات الضمان:

لغةً: خطابات جمع خطاب وجاء الخطاب من خطب خطاباً ومخاطبة أي الكلام، كما يطلق على الرسالة.

الضمان: جاءت من ضَمِنَ، ومن ضمن المال إلتزمه، فالضامن يلتزم بكامل ما في ذمة الغير من مال، وتكون بمعنى كَفِلَ.

اصطلاحاً: هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول بنفس أو دين أو حق.

وخطاب الضمان ليس له نموذج أو شكل محدد في القانون، ولكن تعارف عليه بأنه محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين موجهاً إلى شخص أو جهة محددة.

جرى تعريفه بالقانون التجاري بأنه تعهد كتابي صادر عن البنك بناءً على طلب عملية يلتزم فيه البنك لصالح هذا العميل في مواجهة طرف ثالث هو المستفيد من الخطاب يقضي بأن يدفع البنك مبلغاً محدداً إذا طلبه المستفيد خلال فترة محددة مسبقاً في الخطاب.

وقد صاغه آخرون بأنه التزام كتابي يتعهد بمقتضاه البنك "مصدر الخطاب" بكفالة أحد عملائه "طالب الخطاب" في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث "المستفيد" بمثابة التزام على العميل المكفول كفالة ضمان الوفاء من قبله للطرف الثالث خلال مدة محدودة، على أن يلتزم البنك بدفع المبلغ المضمون عند أول مطالبة

خلال سريان الضمان، في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته المحددة اتجاه الطرف الثالث بغض النظر عن موافقته أو معارضته (الشريف ٢٠٠٠).

أطراف وعناصر خطاب الضمان:

١. **المكفول:** هو العميل الذي يطلب إصدار خطاب الضمان، ويقوم البنك بضمانه بموجب خطاب رسمي صادر منه لأداء أو الوفاء في حدود مبلغ معين خلال مدة محددة.

٢. **الكفيل:** وهو مصدر خطاب الضمان يتعهد من خلاله البنك بدفع مبلغ محدد نيابةً عن عميله إذا ما أخل بأي من شروط التعاقد وخلال مدة العقد.

٣. **المستفيد:** وهو الطرف المقابل للمكفول في العقد، ويصدر لصالحه الخطاب، في كثير من الأحيان يكون جهة حكومية أو عامة.

٤. **الضمان:** وهو موضوع وسبب الخطاب وبموجبه يمنح العميل "المكفول" لدى المستفيد وضماناً له عنده من قبل الكفيل "البنك".

٥. **العمولة:** وهي المبلغ المالي الذي يتقاضاها البنك لقاء خطاب الضمان وهي نوعان:

   أ- عمولة بدل إصدار خطاب الضمان.

   ب- عمولة لقاء تمديد الخطاب أو تعديله.

٦. **مدة الضمان:** وهي المدة الزمنية التي تستمر فاعلية والتزام البنك بخطاب الضمان لصالح المستفيد وشروطه.

٧. **مبلغ الضمان:** وهو القيمة المالية الذي صدر الخطاب به ويلتزم البنك "الكفيل" بدفعها لصالح المستفيد في حدود شروط العقد.

٨. **شروط خطاب الضمان:** ما يتطلبه إصدار الخطاب من تأمين نقدي أو رهن عقاري من قبل طالب الخطاب "العميل".

ومن المعروف أنه إذا دفع البنك قيمة خطاب الضمان لصالح المستفيد ولم يقم المكفول بدفع المبلغ للبنك فإن البنك يبدأ باحتساب فائدة على المبلغ ويعده قرضاً ويعامل معاملة القرض.

الفرق بين الكفالة وخطاب الضمان:

عرف المشرع المصري في القانون المدني في مادته (٧٧٢) الكفالة "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (٦٢٥) من القانون المدني بأن "الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".

وبقراءة المواد نجد أن القانون المدني قد ساوى بين الكفالة وخطاب الضمان من حيث أنهما يقصدان تحقيق هدف واحد وهو مساعدة العميل "المكفول" على تحسين وضعه الائتماني لدى المستفيد من الكفالة أو خطاب الضمان وبذلك يقوي وضعه مستمداً من مكانة البنك ما يدفع المستفيد بأن يثق بالتعامل معه.

هذا من جانب التشابه والاتفاق أما الاختلاف فإنهما يفترقان في:

١. في خطاب الضمان يكون التزام الكفيل "البنك" نهائياً في مواجهة المستفيد بديلاً عن العميل "المكفول"، وعلى البنك أن يفي بقيمة الالتزام للمستفيد، ولا يحق للكفيل "البنك" العودة عن ذلك في وقت يحق للكفيل العودة عن كفالته إذا شاء.
٢. في خطاب الضمان يدفع البنك قيمة الالتزام للمستفيد بغض النظر عن أية معارضة قد يبديها العميل في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل أما البنك يكون مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى.
٣. على الكفيل أن يعلم المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة، أما في خطاب الضمان فإن البنك غير ملزم بإخطار عملية عند الوفاء بقيمة خطاب الضمان.

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

في الاعتماد المستندي يقوم البنك بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد من الاعتماد "البائع" المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة في حال عدم وفاء المكفول وليس الهدف منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما لإثبات جدية العميل في التقدم للمناقصة والعطاء وتنفيذ الالتزام المستحق عليه من وقت الأداء وجودته أو ما تتطلبه العلاقة نتيجة ذلك.

خطاب الضمان من حيث الاختصاص: يختص خطاب الضمان بالأمور التالية:

١. أنه يمثل مبلغاً من المال.
٢. التزام مصدر الخطاب "البنك" نهائي لا عودة عنه في مواجهة المستفيد بغض النظر عن تطور علاقته بالعميل.
٣. البنك ملزم تجاه المستفيد وبشكل مستقل على أية جهة بما فيها العميل نفسه ونوع وشروط الإصدار التي تعاقد بها مع العميل.
٤. لا يحتاج حامل خطاب الضمان لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية وبذلك يكون خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية مستقلة.

خطابات الضمان من حيث النوع: تتنوع خطابات الضمان لاعتبارات مختلفة وتنقسم إلى أقسام هي:

القسم الأول: هناك طائفة من خطابات الضمان تتميز عن غيرها من حيث الغرض منها إلى خطابات ضمان بهدف الاشتراك في المزايدات والمناقصات، وذلك لتسهيل معاملات المصالح للأفراد والجماعات "المؤسسات".

ويكون خطاب الضمان الذي يصدر بهدف الاشتراك في المزايدات والمناقصات في ثلاثة نماذج هي:

النموذج الأول: خطاب ابتدائي، وهو تعهد يقدم بهدف إظهار أو إثبات جدية المتقدم للعطاء للاستمرار فيه، وإجراء العقد وعدم الاستنكاف عن العطاء، وسمي الابتدائي لأنه يشكل نسبة محدودة من حجم العطاء، بحيث جرت العادة أن لا يتجاوز من قيمة ثمنه عن ١٠٪، ولأن مقدمه يسترد كامل المبلغ في حالة إحالة العطاء على غيره، وكذلك لأن الهدف منه ينتهي في الوقت الذي يرسو العطاء على أي متقدم له سواء أكان صاحب الخطاب أو غيره.

النموذج الثاني: خطاب نهائي، ويقدم هذا النوع بعد إجراء العقد ويهدف من خلاله إلى ضمان تنفيذ الشخص العطاء وما يلزمه من عمل حسب المواصفات والشروط المتفق عليها والمنصوص عليها بين طالب الخطاب والمستفيد منه، في العقد المبرم بينهما.

النموذج الثالث: خطاب سداد دفعات، ويكون في كثير من الأحيان خطاب يصدره صاحب المشروع بأداء الدفعات أو الأقساط المتحققة من العطاء حسب الاتفاق الموقع بينه وبين المنفذ للعطاء.

النموذج الرابع: خطابات الاستيراد: وهي التي تهدف إلى تسهيل سير أعمال الاستيراد بين الأفراد والمؤسسات من بلد إلى آخر، أو مرور البضائع عبر بلد قاصدة بلد آخر "ترانزيت" أو مقابل تسلم البضاعة قبل وصول بوالص الشحن، وهذه الخطابات تسهل انسياب البضائع والسلع وضمان إعادة تصديرها في حالات الدخول المؤقت تيسيراً للتبادل التجاري.

القسم الثاني: هناك مجموعة من خطابات الضمان يجمعها طبيعتها من حيث الإطلاق أو التقييد إلى خطاب ضمان مشروط أو غير مشروط.

الخطاب المشروط: وهو الخطاب الذي يستحق أداء الذمة من قبل الكفيل مصدر الخطاب في حالة عجز المكفول عن أداء ذمته، ولا يقوم البنك أو مصدر الخطاب بدفع هذه الذمة إلا بعد تقديم المستفيد بالأوراق الثبوتية التي تبين عجز وتقصير المكفول عن أداء الذمة، ويتم ذلك دون الأخذ بأية طعون أو مبررات من قبل المكفول "العميل".

الخطاب غير المشروط: وهو الذي لا يشترط عجز العميل أو تقصيره عن الأداء، ويستلزم من البنك الدفع للمستفيد بمجرد طلبه من البنك الوفاء وهو أيضاً لا ينظر إلى طعون أو اعتراض العميل.

القسم الثالث: هناك مجموعة من خطابات الضمان يوحدها طبيعة الغطاء للضمان: وهذه الخطابات تتنوع بين خطاب ضمان مغطى بالكامل وآخر مغطى تغطية جزئية.

الخطاب المغطى تغطية كاملة: هو الخطاب الذي يقوم العميل مسبقاً وقبل إصدار الخطاب بتغطية قيمته المالية لدى البنك.

الخطاب المغطى تغطية جزئية: وهذا النوع يقوم العميل بتغطية نسبة مئوية من قيمته المالية للبنك.

وفي كلا النوعين يتم تغذية هذه التغطية من حساب العميل أو إيداعه مباشرة للبنك ليتم حجزها في حساب خاص باسم احتياطي الضمان، ولا يجوز للعميل التصرف بهذا المبلغ أو جزء منه حتى ينتهي العقد الخاص بالضمان وانتهاء مفعوله.

الوضع القانوني لخطابات الضمان:

تباينت وجهات نظر القانونيين في التكييف القانوني لخطاب الضمان حسب الزاوية التي نظروا منها وكيفية معالجتهم لموضوعه ومن هذه المعالجات:

أولاً: وجهة نظر المشرع الفرنسي الذي أعد خطاب الضمان شكل من أشكال "الكفالة" وبالتالي يعامل معاملتها وتنطبق عليه أحكامها الواردة في القانون المدني.

ثانياً: رؤية القانون التجاري، وهذه الرؤية اختلفت تبعاً لزاوية النظر في خطاب الضمان من حيث:

أ- تكييفه على أساس الإنابة القاصرة والتي تجري إذا حصل المدين على موافقة الدائن بشخص ثالث يلتزم بوفاء الدين بدلاً من المدين بالإضافة إلى المدين نفسه بحيث يصبح في هذه الحالة للدائن مدينان هما المدين الأصلي والمدين الجديد وهو البنك.

ووجهة النظر هذه تتعامل مع أن خطاب الضمان يختلف عن الإنابة القاصرة من حيث الاستقلالية، فالالتزام ينشأ من خطاب الضمان بشكل مستقل، أما في حالة الإنابة القاصرة فيكون التزام المناب هو الطريقة الطبيعية لتنفيذ التزام سابق للمنيب اتجاه المناب لديه.

ب- نظرية تقول أن خطاب الضمان يمكن تكييفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، حيث أن العميل "طالب الخطاب" يشترط على البنك دفع مبلغ محدد من المال للمستفيد، وتتعامل على أساس أن أطراف خطاب الضمان ثلاثة يربط بين

اثنين منهما عقد ويشترط أحدهما لشخص ثالث غريب عنهما أن يكون هو المستفيد من الخطاب.

ويتضح من هذه النظرية أنها لا تنسجم مع الآثار المترتبة عن عملية خطاب الضمان، كما أنه يلاحظ أن هذه الآثار لا تتفق مع خصائص خطاب الضمان وأهمها استقلال التزام البنك عن الالتزامات المستقلة.

ثالثاً: نظرية لبعض القانونيين تتبنى وجهة نظر تتعامل مع خطاب الضمان على أساس الإدارة المنفردة المولدة للالتزام.

ترى هذه النظرية أن الالتزام في خطاب الضمان لا تكون نتيجة تلاقي إرادتين بل تنتج عن إرادة مصدر الضمان الذي لا يستطيع التحلل من التزامه الذي تعهد به في الخطاب بعد أن وجهه للمستفيد تحت أي ذريعة أو عذر مهما كان، ومن ذلك نرى أن هذا التكييف القانوني يتعامل مع أن خطاب الضمان يتضمن دائناً ومديناً، كما يشترط وجود إرادة للدائن وهذا ما قصده في تلاقي إرادتين، كما أن التبعات القانونية للعقد لا تتشكل من هاتين الإرادتين منفردتين بل هي تفاعل وامتزاج تلك الإرادات عند إنشاء خطاب الضمان.

وقد لاقت وجهة النظر الخيرة تحبيذاً وانسجاماً مع كثير من الباحثين، حيث اعتبر البنك ناشئاً بإرادة منفردة وذلك لأن التزامه بأداء مبلغ الضمان وليس تابعاً وذلك ليس نيابة عن غيره، وانسجم أصحاب هذه الوجهة مع ما جرى عليه العرف من سمات وخصائص لخطاب الضمان تجعل الميل لهذا الرأي منطقياً لأن الإرادة المنفردة تصلح أساساً للالتزام، وكذلك لأن كل إرادة لها أثرها الخاص بما يكفي لالتزام مصدرها. (الوادي ٢٠٠٥).

المصارف الإسلامية وخطاب الضمان:

تولت المصارف الإسلامية منذ نشأتها العمليات المصرفية المختلفة خدمة لعملائها ومن هذه العمليات إصدار خطابات الضمان وتتعامل معها إما أن تكون كفالة أو وكالة وهما مشروعان وجائزان في الفقه الإسلامي ما لم يظهر ما

يفسدهما شرعاً، فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار، ولكن الاختلاف نشأ عند تلقي البنك مقابل الإصدار وهذا الاختلاف نشأ من اختلاف التكييف الشرعي لخطاب الضمان.

لقد رفضت غالبية هيئات الفتوى الشرعية مبدأ تلقي البنك الإسلامي بدلاً مالياً عن إصدار هذه الخطابات وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذه الخدمة وهذا النشاط المصرفي مما دفع عملاء البنوك الإسلامية إلى اللجوء إلى البنوك التجارية للحصول على هذه الحاجة الضرورية لعملهم التجاري والتي باتت ضرورية لانجاز أعمالهم.

يقول د. محمد العجلوني في كتابه البنوك الإسلامية أن الشيخ عبد الحميد السائح قد أفتى بجواز حصول البنك الإسلامي للأجر مقابل إصدار خطابات الضمان، وقد اجتهد السائح أن الحكم الشرعي يتوقف على التكييف الشرعي لها.

مشروعية الضمان:

مثل كثير من النشاطات المصرفية واجهت خطابات الضمان اختلافاً وتبايناً بين الآراء الفقهية انطلاقاً من كونها مستحدثة وهذه الاجتهادات والآراء تنطلق من عدة رؤى هي:

أولاً: رأي تبناه عدد من العلماء المعاصرين منهم أبد بكر زيد وغيره من العلماء حيث قالوا أن خطاب الضمان والكفالة يلتقيان من حيث التعريف في الفقه الإسلامي حيث يتفقان من حيث المعنى والمدلول والذي هو التزام الشخص أو المؤسسة مالاً موجباً على غيره لشخص ثالث هو المستفيد.

وقد قال أصحاب هذا الرأي وعلماء وعلى رأسهم الصديق الضرير أن البنك لا يجوز له تلقي الأجرة أو البدل عن هذه النشاط انسجاماً مع جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا أخذ الأجرة والبدل على الكفالة وهو ما جاء في المغني لابن قدامة ومواهب الجليل للخطاب وغيرهم والذين ذكروا أن الكفيل بمال لا يجوز أن يجعل

له جعلاً وأن كان هذا الجعل مشروطاً فسد عقد الكفالة وأصبح باطلاً، وأصبحت الكفالة باطلة شرعاً، (العبادي ١٩٨٥).

وهذا الرأي ينسجم مع القول أن خطاب الضمان هو كفالة وقد قال ابن عابدين بأن منع البدل أو الأجرة للكفالة على اعتبار أن الكفيل مقرض لطالب الكفالة وإذا شرط الجعل مع ضمان المثل، فهو بذلك مشروط له الزيادة على ما أقرضه من مال فهو باطل وكذلك قال البناني أن الجعل عن الكفالة بيع غرر لأن أخذ عشرة على أن يحتمل بمائة، لا يدري هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ عشرة (العجلوني ٢٠٠٨).

وقد أجاز بعض العلماء الذين عدوا خطاب الضمان كفالة أخذ الأجرة على إصداره قياساً على أخذ الأجرة على الجاه وهو ما ذكره ابن حجر الهيتمي عندما قال: للمحبوس ظلماً ولا يستطيع الخلاص أن يلجأ لذو جاه ويقول له إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة بأجرة عرفاً.

ومن خلال الآراء التي عدت خطاب الضمان كفالة عدم جواز تلقي البدل والأجر عن الإصدار، لأن الكفالة بالمال قرض على المدين في حالة دفع الكفيل لها فإن ردها مع الزيادة كان ذلك ربا، وأما القياس على أخذ الأجرة في الكفالة في حالة الجاه فهناك فرق كبير بين الحالتين، لأن الكفالة بمال قرض والكفالة بالجاه ليست كذلك بحال من الأحوال.

ثانياً: بعض الباحثين اعتبروا خطاب الضمان وكالة من خلال العلاقات المتعددة لخطاب الضمان وغاياته المختلفة وهو إذا اعتبر كذلك فإن كثيراً من الفقهاء قد أجازوا أخذ الأجرة والبدل عن الكفالة، ويقول أصحاب هذا الرأي من خلال ترجيحهم لكون خطاب الضمان وكالة وليس كفالة بأن المكفول يرجع فيها إلى الكفيل بما يدفع عنه من أمره بذلك تماماً، أما الوكيل في الوكالة كفيل بالأجر فهو وكيل بالأداء.

وهذا القول بالوكالة فتح المجال للمصرف أو البنك الإسلامي تقاضى الأجرة والبدل عن قيامه بما وكل فيه، حيث الوكالة يمكن أن تكون بأجر،

وبذلك يأخذ خطاب الضمان بالنسبة لمصدره أحكام الإجارة أي العمل بأجر بعكس القول بالكفالة بمعنى الضمان حيث لا مجال عند الفقهاء لأخذ الأجرة عن الكفالة. (العجلوني ٢٠٠٨).

ثالثاً: تعامل بعض الباحثين مع خطاب الضمان على قاعدة الخراج بالضمان وقد ذكر د. سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية أن ممن ذهب إلى هذا القول يستندون إلى ما أورده الزركشي الذي نقل عن عبد الحميد البعلي الذي أشار إلى الخراج بالضمان وهل في معناه تلقي أجر حلال وذلك لأن من يتحمل تبعية ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة بدل ذلك من الشيء المضمون.

فالمنفعة مقابل الضمان وهذا الأجر يجب أن يخضع للأساس العادل لتحديد مقدار هذا الأجر دون استغلال للحاجة. ويمكن القياس على ذلك في حالة البنك في إصدار خطاب الضمان بأن البنك والعميل يجريان عملية اشتراك في المنفعة وبهذا يصبح المجال مفتوحاً للحديث والاجتهاد، وهناك من قاس ذلك على الحديث النبوي الشريف "من ضمن مالاً فله ربحه". (الترمذي ٥٨١/٣).

واستناداً لهذا الرأي يمكن القول أن البنك قد ضمن في خطاب الضمان العميل في عمل تجاري فله نصيب من الربح العائد من هذه العملية على العميل، أو محل الضمان لشراكته مع العميل في هذه العملية شركة عقد ومن ذلك يكون محله ضمان عمل العميل، وكذلك يؤخذ على أنه ضمان لعمل العميل من حيث نوع العمل المطلوب منه.

وبهذا يكون البنك الإسلامي ربحه مرة بالمال الذي يبذله أو بالعمل الذي يقوم به، ومرة بالضمان، وبذلك يكون للبنك الإسلامي حق من كسب وربح العميل من جراء النشاط أو العمل الذي استلزم خطاب الضمان.

رابعاً: رجح بعض الباحثين أن خطاب الضمان جَعاله وقد قال في ذلك السيد محمد باقر الصدر في معرض حديثه عن البنك اللاربوي في الإسلام وكما نقل عنه نصر الدين فضل المولى أن الصدر يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بشرط، وينتج عن هذه التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين

بالدين، فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع المدين عن وفاء دينه، كذلك يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول، فيكون الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، فللبنك أن يطالبه بأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون العميل محترماً يمكن فرض جَعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص (فضل المولى ١٩٨٥).

خامساً: قال بعض الباحثين أن خطاب الضمان وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل العميل، أما إذا كان غير مغطى فهو كفالة. أما إذا كانت تغطية جزئية فإنه كفالة في الجزء المغطى وكفالة بالباقي بغير المغطى، وقد رجح هذا القول علي السالوس والذي قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة (السالوس ٢٠٠٣).

وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي القول الخامس سالف الذكر حيث جاء في مقررات الدورة الثانية المنعقدة في جدة ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ – ٢٨ /١٢/١٩٨٥ م ما يلي:

١. إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمته إلى غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم "الضمان" أو الكفالة وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي "الوكالة"، والوكالة تصح بأجر مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد "المكفول له".
٢. إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قر جمهور الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان "والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته" سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بجواز إصدار خطاب الضمان من قبل البنك الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية، وليس مقابل إقراض مبلغ الضمان ومدته، وهذا بغض النظر أكان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل نفسه أو عن طريق كفيل آخر أم غير مغطى.

ختاماً نعتقد أن موضوع خطاب الضمان بحاجة إلى دراسات فقهية معمقة وجادة تنظر إليه على أنه معاملة قائمة بذاتها في الوقت التي لها شبه بالكفالة والوكالة، وتستخرج لها الأحكام الفقهية التي تناسبها، فقد سبق أن الفقهاء وضعوا للخراج أحكاماً خاصة به ،إن كان شبه بالإجارة والبيع أو على الأقل أسوة به، لأن تطورات الحياة الاقتصادية تتطلب رؤيا منفتحة.

الفصل السادس

عقود التأمين

تعريف التامين:

هو عقد يلتزم ويتعهد أحد الأطراف بأن يعوض الطرف الآخر عن خسارة محتملة قد يتعرض لها مقابل أداء من المؤمن مبلغاً يسمى قسط التأمين، وهو في هذه الحالة تحويل للخطر وآثاره المالية التي قد يتعرض لها الافراد أو المؤسسات إلى جهات متخصصة لقاء مقابل مالي.

انواع التامين:

يتوزع التأمين من حيث الشكل إلى:

١- **التأمين التجاري:**

وهو التأمين الذي يكون فيه المؤمن منفصلاً عن المستأمن وقد يكون فرداً أو جماعة أو مؤسسة فيتعاقد مع المستأمن والذي هو مؤسسة متخصصة بهذا العمل ويحترفه وذلك بأن يكتفي بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية لقاء أن يؤدي منها التعويض لأي متعاقد منهم عندما يتحقق ويقع الخطر المؤمن منه.

ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بدون تنسيق أو صلة مع المستأمنين الآخرين، وإذا كانت هناك فضلة من الأموال احتفظ بها له وإذا خسر تحمل كامل الخسارة وحده.

٢- **التأمين التعاوني أو التبادلي:**

يسمى هذا التأمين بالتعاوني أو التبادلي نسبة إلى المشتركين أو المكونين له، وهو التأمين الذي يشترك المؤمن مع المستأمن فيه، وذلك بأن يكتتب أي يشترك عدد من الأشخاص الذين يجمعهم وضع معين وبالتالي يتعرضون لخطر من نوع معين بمبالغ نقدية ليتم منها تأدية التعويض لأي عضو مكتتب منهم عند تحقق الخطر أي وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي المؤمن والمستأمن جهة واحدة، فإذا كانت الأقساط المدفوعة عن مبالغ التأمين المستحقة كانت هذه الزيادة لفائدة جميع المستأمنين، وفي حالة نقضها يقوم الأعضاء بتغطية قيمة العجز أي الفرق، وهذه الجماعة من خلال هذا السلوك أو الإجراء لا يهدفون لتحقيق أرباح سواء شخصية أو

جماعية بل للحد أو تخفيف الخسائر التي قد تلحق ببعضهم، وفي العادة تدار هذه الشركة بواسطة أعضائها مباشرة حتى وإن ساعدهم آخرين لأداء بعض المهمات والوظائف الضرورية لانجاز المهمات.

٣- التأمين الاجتماعي:

مع تطور الحياة الاقتصادية وتشعب مجالاتها بدأت الحكومات والدول تنسحب من خدمات ما بعد الخدمة أي التعاقد للعمال والموظفين، ولذلك تم استحداث أنواع من التأمين تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها، وذلك بأن تقوم باستقطاع مبلغ من رواتب الموظفين أو العمال، وعند نهاية خدمة العضو المشترك تقدم له راتباً أو مخصصات مالية شهرية ثابتة مدى حياته ولورثة الذين يلزم بالانفاق عليهم في حياته مثل زوجته أو أبناءه القصر أو والديه، ويحدث هذا التأمين عادة في حالة العجز عن العمل نتيجة مرض أو إصابة ومن هذه الحالة يقدم له التأمين نفقات العلاج والاستشفاء.

التأمين من حيث طبيعة الخطر المؤمن عليها:

١. التأمين من الأضرار وهو الذي يقصد به التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق الأدنى أو الضرر الجزئي أو الكامل بالممتلكات التي يملكها الأفراد ولا تتعلق بالأضرار التي يمكن أن تلحق بهم شخصياً، كالتأمين ضد الحريق أو السرقة أو غرق السفن أو حوادث السيارات أو الطائرات وهو من التأمينات القديمة نسبياً والتي بدأت من عصر النهضة في أوروبا ثم امتدت لتشمل العالم ، بل أصبحت ملازمة للكثير من الأعمال ولا تتم بدونها مثل التأمين البحري الذي هو شرط لازم للشحن البحري ولا تتم أي عملية شحن دون أن تكون مؤمنة مسبقاً لدى شركة معتمدة من قبل الشاحن أو تقوم شركة الشحن هي مباشرة بالتأمين وتتقاضى مبلغ التأمين من العميل.

٢. التأمين على الاشخاص: وما يتعلق بالأخطار التي تلحق الضرر بالأفراد أو الجماعات المؤمنة كالتأمين على الحياة أو التأمين ضد الاصابات الجسدية مثل إصابات العمل ومن الشهير منها تأمين لاعبي كرة القدم والفنانين وكذلك

التأمين ضد المرض والذي يتضمن توفير العلاج للمؤمن في مراكز ومستشفيات تعتمدها شركة التأمين وتقوم بالسداد لها وفق اتفاقية خاصة لا يتدخل بها الشخص المؤمن وهذا النوع من التأمين واسع الانتشار في الدول الصناعية.

٣. التأمين على المسئولية: وهو الذي يتعلق بالتعويضات أو الغرامات التي يمكن أن يؤمن بها على المستأمن مثل الأخطار المهنية للأطباء والمهندسين وهذا التأمين آخذ بالانتشار والتوسع نتيجة لجوء كثيرين لمقاضاة مهنيين لأخطاء ارتكبوها أثناء عملهم.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول شرعت قوانين وأنظمة تلزم مواطنيها أو بعض الفئات على التأمين مثل شركات الطيران والشحن والتأمين على المركبات، وبهذه القوانين ألزمت الأفراد والمؤسسات بالتأمين مباشرة أو من خلال وسيط.

مشروعية التأمين:

أولاً حكم التأمين التجاري: بداية يجب علينا القول أنه لم يعرف التأمين على هذا الشكل في العالم الإسلامي ولذلك لا يجد الباحث أي ذكر للتأمين في عبارات المتقدمين إلا في القرن الثالث عشر الهجري، وكان أول من تحدث فيه ابن عابدين صاحب الحاشية حيث فرق بين عقد التأمين الذي جرى في بلاد الإسلام وبين عقد التأمين البحري الذي جرى في بلاد الحرب، فالأول عقد تعويض فاسد وحرام لا يلزم به الضمان لأنه التزام ما لا يلزم والثاني عقد لا حكم له.

هذا النص حمل المجمعات والهيئات الفقهية مسؤولية بحث التأمين انتهت في غالبها إلى حرمة عقود التأمين التجارية لما يتخللها من الضرر الفاحش والقمار والربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، وأخذ المال بالباطل، والتزام مالا يلزم، وانتهت هذه المحافل إلى جواز ومشروعية التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي لكونهما يقومان على التبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، ثم ظهرت بعد ذلك شركات تأمين إسلامية تقوم على فكرة المعاونة والتبرع بدلاً من فكرة المعاوضة التي تقوم عليها شركات التأمين التجارية. (ملحم ٢٠٠٥)

من المساهمات المهمة لحل هذه الإشكالية اجتمع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٨ و بمقر رابطة العالم الإسلامي، وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وبعد الدراسة المستفيضة والتباحث بين علماء الأمة قرر المجلس جملة من القرارات والتوصيات.

كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص معينين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من اجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلى عنصراً مكملاً لما

عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وايجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في انجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومسانتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون للمنظمة أقسام تتوزع حسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على اشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الاقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد أن تعمق البحث في سائر صور وأنواع المبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

١. إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين الجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً.
٢. إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم.

والراجح والله أعلم أن خطورة العمل في التأمين التجاري بعد الحرمة التي أوضحتها المجالس العلمية السالفة الذكر بأن شركات التأمين كمؤسسات مالية تقوم بأعمال المضاربة في الأسهم والبورصات العالمية، وكافة تعاملاتها تقوم على الودائع في البنوك الربوية، وهي كجزء من تطوير مداخيلها تقوم بالإقراض والاقتراض الربوي، وهذا يحتم الابتعاد عن هذه الأموال الملوثة.

القرض الحسن

من غير الممكن اعتبار القرض الحسن من عقود الاستثمار بطبيعة الحال، لكن تظل العلاقات التجارية في ظل الشريعة الإسلامية لا تتحكم بها المصالح فقط ولكن تتخللها علاقات التراحم والتواد والرفق والمساعدة.

قد يقع أي إنسان تاجراً أو صناعياً أو حتى الإنسان العادي تحت طائلة الحاجة أو الوقوع في عثرة تجعله بحاجة لمن يقيلها وينفس عنه كربته ويقدم له المساعدة بقرض يفرج عنه حتى تستقيم أموره ويتعافى من أزمته.

وحثت الشريعة الإسلامية على المساعدة وتفريج الكرب والغمة، وقد كان أن جعل من أحد مصارف الزكاة الغارمين وأصحاب الديون، وروى التراث الإسلامي حالات عديدة كيف أن الولاة والحكام كانوا يصرفون من بيت المال ما يقيل عثرة المسلم ويساعده على تجاوز أزمته.

مع التأكد على القرض ليس عقداً استثمارياً، وإن ما يمكن أن يشترطه المقرض من زيادة سواء كان المقرض شخصاً عادياً أو تاجراً أو مصرفاً إسلامياً لهو عين الربا الذي في غير موقع نص القرآن الكريم على حرمته وغلظ عقوبته وأكدت عليه السنة النبوية المشرفة، وقد توعد الله سبحانه وتعالى آكلي الربا ومن يساعدهم على أكله من وسيط وكاتب.

تعريف القرض:

لغةً: قالت العرب قرضت الشيء بالمقراض، والقرض ما يقدمه الإنسان من ماله، وكأنه قدر يقطعه من ماله، وقد يكون القرض مالاً أو عرضاً، فقد روي عن أبي عمر رضي الله عنه قوله: "أقرض من عرضك ليوم فقرك، ولسان حاله يقول تصدق على من سبك ولا تأخذ حقك منه، فلا تخاصمه أو تقم عليه حداً حتى يوم القيامة وبذلك توفر الأجر ليوم القيامة يوم لا عمل ولا أجر تحصله إلا ما قد سلف أمرك في الدنيا".

اصطلاحاً: تقديم المال أو دفعه لمن ينتفع به ويرده إليك أو يرد بدله

مشروعية القرض:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

وقول النبي ﷺ: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة". (البخاري ٢٣٩٠).

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها خياراً رباعياً فقال: "أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً" (البخاري ٢٣٩٠). وبهذا الوضوح كان الإجماع بين المسلمين قد انعقد على مشروعيته.

توثيق العقد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ

كبيرًا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

وقال الشافعي رحمه الله "فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن أباح ترك الرهن" ، وقال: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، فدل على أن الأمر فيه دلالاته على الحض لا فرض فيه يعفى من تركه" (الشافعي ١٢٧/٢).

وبهذا كان إجماع جمهور العلماء على أن توثيق الدين بالكتابة والاشهاد مندوب خلافاً لابن حزم والطبري وبعض التابعين الذين قالوا إلى وجوب ذلك في الدين المؤجل.(المصلح ٢٠٠٦)

القرض أم الصدقة:

لب القول في هذه المسألة أن أفضلهما ما يقع في يد المحتاج، فالصدقة للمحتاج أفضل من القرض لغير المحتاج، والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج، أما إذا تساويا بأن وقع كل منهما في يد محتاج أو في يد غير محتاج فالصدقة أفضل لا بدل لها فقد خرج عنها صاحبها لله تعالى بخلاف القرض الذي ينتظر صاحبه رده.

الأصل في القرض هو الندب لما يتضمنه من كشف لكربة والمساعدة والمعونة على قضاء الحاجة، وفي قول رسولنا الكريم ﷺ "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" (مسلم ٢٦٩٩)، وقد تصل بعض الحالات إلى درجة الوجوب إذا كان المقترض في حالة اضطرار أوجب على المقرض أن يدفع عنه الضرورة، أو يتخطى فيها إلى مرتبة الحرمة أو الكراهة إذا أغلب على ظنه أن القرض يساعد على محرم أو ضلالة.

إذن الأصل في القرض الاباحة والمشروعية لمن وجد في نفسه القدرة على الوفاء والسداد، وقد يرتفع في حالات إلى درجة الوجوب إذا كان حالة اضطرار وكان القرض وسيلة لدفع الضرر، أو يتخطى إلى مرتبة الحرمة أو الكراهة لمن لم يكن في حالة اضطرار وظن في نفسه عدم القدرة على السداد والوفاء أو أخذ المال على نية عدم السداد والوفاء.

الوفاء بالقرض:

الحق والواجب في القرض أن يرد المقترض مثله ولا اعتبار للغلاء والرخص، فإن تعذر رد المثل لا لانقطاعه من السوق – إذا كان عيناً – وجبت القيمة يوم الانقطاع لأنه شرط سابق من المقترض، وذلك يكون من باب حسن القضاء والوفاء، وقد روى أن النبي ﷺ قد رد في بكراً من الإبل رباعياً وقال: "إن خير الناس أحسنهم قضاءً" (البخاري ٢٣٩٠)، كما أن الأصل أن يرد القرض في البلد الذي وقع فيه، فالمقترض ملزم على الوفاء بالقرض في المكان الذي قبضه فيه وهو المكان الذي عليه أن يسلم فيه، وإذا قدمه في بلد آخر وجب على المقرض قبوله إذا كان الطريق آمناً ولم يكن في حملة أو نقله أي عبء وإن كان ذلك فعلى المقترض تحملها وإلا لا يلزم المقرض بالقبول.

أما إذا طالب المقرض الوفاء في غير بلد القرض لم تجب على المقترض الوفاء واجابته إلا إذا لم يكن في ذلك عبء لحمله أو نقله ولم تكن قيمة القرض ببلد القرض أقل أو أنقص من قيمته ببلد الطلب، وإلا تحمل المقرض الفرق من ذلك لأن الأصل كما ذكرنا أن يكون الوفاء من بلد القرض الذي سلم فيه.

جمهور أهل العلم قالوا أن الآجال في القروض باطلة، وأنه لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده متى شاء، وقد ذهب الظاهرية والمالكية بجواز الأجل في القرض، وأن يوثق بالعقد وليس للمقرض أن يسترده لقوله ﷺ "المؤمنون عند شروطهم" وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني من بعدهم.

شروط الزيادة في القرض:

كما ذكرنا في سالف الحديث فقد كان إجماع المسلمين على حرمة اشتراط الزيادة في بدل القرض، سواء كانت زيادة في القدر أم الصفة وعد ذلك دخول في باب الربا الحرام.

ذكر ابن قدامة في المغني أن ابن المنذر قال: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا"

(ابن قدامة ٤٣٦/٦) ، وما ذكره ابن البر في الكافي في فقه أهل المدينة "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ، ولو كانت قبضة في الكف، وذلك حرام إن كان بشرط" .

في ذلك أن عقد النية من المقرض أو المقترض إلى الزيادة يدخله في باب المحرمات، فإن لم توجه النية إلى ذلك فالأمر محل اجتهاد وتقدير، ولكن الأحرص اتباع مبدأ الحرمة سداً للذريعة إذ أن الأصل رد القرض بالمثل.

مشروعية الشروط غير وقت وقدر القرض:

إذا وضعت شروط إضافية على عقد أو اتفاق القرض وإذا لم تكن توضيحية لعقد القرض مثلاً لا يجوز أن يشترط في عقد القرض على المقترض أن يبيع أو يؤجر أو يستأجر من المقرض لقاء القرض لقول النبي ﷺ "لا يحل سلف وبيع" (أبو داوود ٣٥٠٤). وذلك حتى لا يكون ذريعة للزيادة أو جلب المنفعة التي تدخل في باب الإجبار والزيادة المحرمة.

أما إذا طلب شخص من آخر أن يقترض له مبلغاً من المال لقاء جعل له والجعل هو مبلغ مقطوع واضح لقاء خدمته فقد كانت محل اختلاف واجتهاد، أجازتها المالكية إذا كانت على الإقراض وليس على الكفالة، فقد ذكر ابن قدامة في المغني "لو قال اقترض لي من خلالك مائة، ولك مني عشرة، فلا بأس، وقول قائل: إكفل عني، ولك ألف، لم يجز ذلك لأن قوله "اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت، كما لو قال ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، صار جاراً للمنفعة فلم يجز. (المغني ٤٤١/٦).

وقد اختلف القول عند المالكية في ذلك ما بين قائل بالتحريم على الاختلاف وبين مكره بإطلاق، أو مفضل بين ذي جاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وآخر لا يحتاج إلى مثل ذلك فأجاز الأول ومنع الثاني.

الفصل السابع

الأوراق المالية والتجارية

المبحث الأول

الأسهم والسندات

الأوراق التجارية هي كل صك أو مستند له قيمة مالية كالأسهم والسندات، جري تداولها بين الأفراد والمؤسسات مباشرة أو عبر سوق الأوراق المالية.

أولاً - الأسهم:

تعريف الأسهم لغة: جاءت من جمع سهم وهو الحظ والنصيب كما جاءت في اللغة بمعنى النبل وهو ما يطلق بواسطة القوس وجمعت الأولى على أسهم والثانية على سهام.

اصطلاحاً: هي حصص شائعة متساوية يكون مالكيها وحامليها شركاء في الأصل أو العين ويحملون مجتمعين أرباحه وخسائره بنسبة ما يحملون من أسهم، كما هو وثيقة لإثبات حقوق حاملها في الشركة المعنية.

ويجري التعامل مع الأسهم بين الشركاء سواء كانت أصولا ثابتة في الأراضي والعقارات والآلات أو الحركة في الأرصدة أو الديون.

خصائص الأسهم:

أ- التساوي في القيمة لكل الأسهم في نفس الشركة، فلا وجود لأسهم تفوق قيمتها أسهماً أخرى وكذلك يجوز حيازته من أكثر من شخص بالتالي يجوز تجزئته كما يحدث في الأراضي وإن كانت الأجزاء غير متساوية فيه.

ب- إمكانية التجزئة في مواجهة الشركة ولذلك يجوز امتلاك أكثر من شخص لسهم واحد ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد يختارونه حتى لو كانوا يملكون أكثر من سهم فلهم توكيل من ينوب عنهم في مواجهة الشركة سواء بالإشراف أو في اجتماع الهيئة العمومية.

ج- أمكانية تداول الأسهم بين الأفراد والمؤسسات بيعاً وشراءً ورهنا أو هبةً.

د- عند إصدار الأسهم تتحدد قيمتها مسبقاً ويتحدد نوع الأسهم من خلال معايير هي:

١. القيمة الإسمية للأسهم وهي القيمة التي تثبت على قسيمة السهم.

٢. قيمة الإصدار وهي القيمة الفعلية التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو في حالة زيادة رأس المال لشركة قائمة.

٣. القيمة الحقيقية وهي القيمة التي يستحقها السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها المترتبة عليها، فإذا كانت النتيجة ربحا، وتجمع لديها أموال احتياطية ارتفعت قيمة الأسهم الحقيقية، وأصبحت قيمة الأسهم أكبر من القيمة الاسمية المكتتب بها.

٤. القيمة السوقية: وهي القيمة التي يتم تداول الأسهم بها في السوق المالي أوبين الأفراد، وتتحدد بموجب قوانين السوق ويتحكم بها العرض والطلب والمضارية التي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية.

أنواع الأسهم:

تختلف أنواع الأسهم لاعتبارات متنوعة ومختلفة وهي: (الخياط ١٩٩٦).

التقسيم الأول:

تنقسم الأسهم من حيث القيمة" الحصة" التي يدفعها مالك السهم "الشريك" في الشركة إلى:

أ- **أسهم عينية**: وهي ما يدفعه الشريك من أصول غير النقد.

ب- **أسهم نقدية** وهي الأموال التي تدفع كحصة للشريك في الشركة.

التقسيم الثاني:

تتنوع الأسهم تبعاً للشكل إلى:

أ- **أسهم اسمية**: وهي التي تحمل اسم صاحبها" المساهم" وتثبت ملكيته لها.

ب- **أسهم لحاملها**: وهي لا تحمل أسماً محدداً وإنما تعد ملكيتها لمن يحملها ويحوزها وتتعامل الشركة مع من يحملها أنه مالك لها. وهذا النوع حظرت بعض الدول التداول به ومنها الأردن بنص قانوني واضح.

ج- أسهم للأمر: وهي الأسهم التي تداولها وتظهيرها ويكون بذلك أسهم للأمر مثل حالة الشيك وهذا أيضاً حظر من بعض الدول ومنها الأردن بنص قانوني واضح.

التقسيم الثالث:

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لحاملها إلى:

١. **أسهم عادية:** وهي متساوية القيمة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية وكذلك الحال في الالتزامات.

٢. أسهم ممتازة: وهي غير متساوية وتعطي مالكها حقوقاً خاصة لا تتوفر في الأسهم العادية المتاحة للجمهور للاكتتاب ومن هذه الحقوق:

- تمكن حاملها من الحصول على أرباح ثابتة بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة من ربح وخسارة.
- لمالك هذه الأسهم استفادة قيمتها كاملة عند تصفية الشركة بغض النظر عن الوضع المالي للتصفية.
- تقدم هذه الأسهم لمالكها حق التصويت لأكثر من صوت في اجتماعات المساهمين "الجمعية العمومية":

وجدير بالذكر أن هذا النوع محظور إصداره أو التعامل به في نظر الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن الربا الذي يشترط الربح دون الخسارة من ثابت والربح الثابت بغض النظر عن مستوى الأرباح.

التقسيم الرابع:

تنقسم من حيث استرداد قيمتها من عدمها قبل انقضاء الشركة وهذا النوع يتعدد إلى:

- **أسهم رأس المال:** وهي أسهم لا يحق لمالكها استرداد قيمتها من الشركة طوال عملها، وهذا ما يفترض أن يكون لكافة الأسهم، لأن انسحاب أي من الأسهم قد يؤدي إلى انخفاض موجودات الشركة من خلال انخفاض رأس المال وبالتالي إضعاف وضعها المالي وبالتالي حقوق المساهمين فيها.

- **أسهم تمتع:** وهي الأسهم التي تستهلكها الشركة وتقوم برد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويحافظ صاحب هذه الأسهم بعد استرداد قيمتها على حقوق كاملة من الشركة من حيث التصويت في الجمعية العمومية والأرباح التي توزع على المساهمين.

وهذا النوع من الأسهم التي تسمى عملية إطلاقها "استهلاك الأسهم" ويقوم بإصدارها الشركات التي تهلك تدريجياً مثل شركات استخراج المواد الخام كالنفط والتنقيب عنه أو أي نوع من المعادن، وهذا النوع تنتهي بانتهاء أعمالها في وقت تكون آلاتها أو معداتها قد استهلكت وبذلك لا يكون لديها موجودات تغطي قيمة الأسهم الاسمية، ولذلك تقوم هذه الشركات برد القيمة الاسمية للسهم إلى مالكيها من الأرباح المحققة من أعمالها في نهاية كل عام تشغيلي عن طريق القرعة بحيث يحصل حامل السهم على قيمته الاسمية ويحمل بدلاً منه سهم تمتع. (الخياط ١٩٩٦).

وهذا النوع من الأسهم يفقد قيمة الأسهم شرعاً والتي تنص على وجود عمل، مال أوضمان وهذه جميعاً لا تتوفر في سهم التمتع وبالتالي لا يجوز شرعاً إصداره وهذا لأن الشريك يفقد شراكته بعد أن يسترد قيمة مشاركته ولا يستحق أرباحاً.

الحقوق المترتبة للسهم في الشركات المساهمة:

يمنح السهم لصاحبه جملة من الحقوق هي:

١. حق مالك السهم البقاء في الشركة ولا يجوز لأي من الشركاء فصله، أونزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه أو بحكم قضائي.
٢. حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ويجوز للشركات أن تحدد في نظام تأسيسها الحد الأقصى للأسهم وبالتالي الأصوات التي يحق للشخص الواحد امتلاكها.
٣. الحق في الحصول على الأرباح الناتجة عن أعمال الشركة وكذلك حقه من الاحتياطات المتراكمة في الشركة.
٤. للمالك الحق في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة التقارير المالية المختلفة عن أعمال الشركة مثل قائمة الدخل والميزانية العمومية والميزانية التقديرية وغيرها.

٥. حق المساهم في التصرف بأسهمه بيعاً وهبة وبالتنازل لمن شاء في الوقت الذي يشاء وبذلك تكون الأسهم قابلة للتداول وتكون ضمن الإرث.
٦. حق المساهم في محاسبة إدارة الشركة ممثلة بمديرها العام ومجلس الإدارة فيها بما في ذلك حقه في مقاضاتهم لأي أخطاء أوتقصير أو إخفاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركة.
٧. لمالك الأسهم الأولوية في حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تقرر الشركة إصدارها أثناء عملها كزيادة لرأس مالها وللشركة أن تحدد في نظامها النسبة المئوية التي تخصص لمالكي الأسهم وما يطرح للاكتتاب العام.
٨. حق مالك الأسهم بحصة من تصفية أعمال الشركة بنسبة ما يحمله من أسهم لرأس مال الشركة.

مشروعية التعامل بالأسهم:

نظراً لتعدد وسائل الاستثمار واستحداث أشكال جديدة منها فقد تصدى العلماء المعاصرون في الشريعة الإسلامية لمسألة التعامل بالأسهم، وقد اختلف العلماء حول الأسهم كجزء أونتيجة لاختلاف جواز تلك الشركات من عدمه في المقام الأول وكان الاختلاف والتباين على النحو التالي:

أولاً: أقر غالبية العلماء المعاصرين التعامل بالأسهم انطلاقاً من أن الأصل في المعاملات الإباحة والمشروعية، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد أبوزهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ عبد الحميد السائح وغيرهم كثير وهو ما ذكره الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط عندما قال: "لا شك في جواز المساهمة في الشركات بامتلاك الأسهم لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، وكذلك لهذه الأسهم حصتها في الربح وعليها نصيبها في الخسارة".

وقال الخياط: "أن الربح يكون بالعمل أو بالمال ولا شبهة في ذلك ما دامت الشركة أصلاً تتفق مع الأعمال المباحة شرعاً".

ثانياً: وجهة نظر مخالفة للفريق الأول تبناها بعض العلماء المعاصرين من أبرزهم الشيخ تقي الدين النبهاني تقول بحرمة التعامل بالأسهم مطلقاً من غير التفريق بين أشكالها وأنواعها، وهذا الرأي يعتمد على أن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، وبطلانها من كون هذه الشركات رأسمالية لا تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي لسببين:

أ- تتعارض مع القواعد الشرعية لعدم توفر شروط عقد الشراكة وهي الإيجاب والقبول فالشركة المساهمة تطرح أسهمها ويمتلكها الشخص ويصبح شريكاً فعلياً دون موافقة أو رضا الشركاء في الشركة.

ب- لا تتفق هذه الشركة مع تحقق العنصر الشخصي في الشركة المساهمة أي بمعنى أن الشركة في الإسلام تشترط فيها وجود البدن وهوالشخص المتصرف، فإذا لم يتوفر هذا الشرط كانت الشركة باطلة، والشركة المساهمة الحديثة لا يوجد فيها البدن نهائياً، لأنها تعتمد على عقد شراكة أموال ولا وجود للعنصر الشخصي فيها.

وبدراسة وجهتي النظر نجد أن من أطلق الجواز بالتعامل بالأسهم دون النظر إلى أنواعها ومصادرها، اغفل أن الأولى تقييد للتعامل بقيود عدة، لان بعض الأسهم المتداولة قد دخلها الربا، وبعض الشركات تصدر عن شركات ذات غايات غير مشروعة كشركات إنتاج سلع أوخدمات محرمة شرعاً مثل البنوك والشركات المالية الربوية.

أما وجهة النظر الأخرى محرمة التعامل وإطلاقه لا يصح وذلك للاعتبارت التالية:

- إن القول بأن أركان الشركة الإيجاب والقبول غير متوفرة في الشركة المساهمة، فالإيجاب متوفر من خلال طرح الشركة أسهمها للاكتتاب وهي مختارة، أما القبول فهوحاصل من خلال إقبال الشخص على شراء السهم المعني دون غيره.
- أما العنصر الشخصي فهو متحقق من خلال اختيار المساهمين أعضاء مجلس الإدارة ليقوموا بإدارة الشركة نيابة عنهم في إدارة الشركة.

- إن شرط وجود البدن ليس شرطاً لازماً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في شركة المضاربة فالشريك صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة، وهناك وجه تقارب بين الشركة المساهمة وشركة المضاربة.

بعد طرح وبيان أراء العلماء في التعامل بالأسهم وأنواعها يمكننا الاستخلاص إن التداول والتعامل بالأسهم مباح وجائز من خلال الشروط والضوابط في الشركات بشكل عام: ومن متطلبات الشركات:

أولاً: أن تكون الأسهم لشركة ذات غايات مشروعة من حيث العمل والإنتاج سواء كانت سلعاً أو خدمات وبالتالي يكون نشاطها حلالاً مثل شركات إنتاج السلع أوالخدمات مثل المصانع المنتجة للمواد الغذائية أو الدوائية، وغير ذلك إذا كانت أهداف وغايات الشركة محرمه مثل الشركات الربوية فلا يصح التعامل أو امتلاك هذه الأسهم بأي شكل من الأشكال.

كما أن العلماء كرهوا من مشاركة غير المسلم لأن أمواله قد لا تخلو من الربا أو الاتجار بما هو محرم شرعاً فقد روي عن ابن عباس انه قال "لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً "وعندما سأله سامعه لم؟ قال"لأنهم يربون والربا لا يحل". وبذلك يكون تحري الشركاء حتى لوكانوا مسلمين فالأولى عدم مشاركة من يتعامل بسهم بالربا والمحرمات من المسلمين المكلفين أصلاً بالابتعاد عن ذلك. (الخياط ١٩٩٦).

ولكن الشيخ مصطفى الزرقاء بصفته عضوًا في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي السعودية التي تعمل في أعمال الصرافة وأيده أعضاء الهيئة جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تقدم خدمات عامة مثل المواصلات والمياه والكهرباء بشراء وتداول أسهمها حيث جاءت الفتوى " لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها،ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون

أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولوكانت من الضرائب الجائرة الظالمة، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وان احتساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة، وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر والضياع، ولا سيما أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم أيضاً ، ولكل زمان حكمة، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان، هذا وفي حاله توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقرض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة.

وقد قام الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني بدراسة هذه الفتوى في رسالة الدكتوراه التي أعدها بعنوان "السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية وخلص في هذه الدراسة عدة أمور نوجزها بالتالي:

١. هذه الفتوى قد تناولت الشركات الحيوية وهي بالتالي تختص بها دون غيرها لان هذه الشركات تقدم خدمات عامة للناس، وعدم وجودها يوقع الناس في مشقة وصعوبة في الحياة مثل شركات الكهرباء، وبالتالي لا تعمم هذه الفتوى على عموم الشركات، وهذا ما أكد الدكتور عبد الله الكيلاني عليه عندما قال انه توجه بالسؤال للشيخ الزرقا عن تعميم الفتوى على الشركات، "سألت الأستاذ الزرقا حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أم لا؟ فأجاب أن الشركة التي لا تؤمن مرفقاً حيوياً ضرورياً أو احتياجاً للمجتمع،

وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها، لأنه لا يضر المجتمع انهيارها". (الرأي الأردنية ٢٠٠٤).

٢. بتحليل الفتوى نجد أنها استندت إلى أمور عدة أهمها:

أ- إن الشركات التي قصدت تقدم خدمات مهمة لحياة الناس ولا تستطيع الجهود الفردية ورؤوس الأموال الفردية المحدودة أن تقوم بها وحتى أحياناً قد تعجز الدول القيام بذلك أيضاً.

ب- عند غياب الدولة الإسلامية وشيوع المعصية والتي وصفها الفقهاء بعموم البلوى، كان الفقهاء أميل لأحكام استثنائية، فمثلاً لم تعد المعايير الشرعية تطبق في التقاضي ونجد امرأة تجلس مجلس القضاء وهو ما يتعارض مع بعض الفقهاء ولكن يتقاضى لديها الناس للحاجة وعجزهم عن إيجاد البديل بحكم القانون.

ج- تلبية حاجة ومصلحة محدودي الثروة أو صغار المستثمرين ممن لا يجدون بديلا استثماريا بسبب محدودية مدخراتهم، وعدم قدرتهم على القيام باستثمارات مهمة بهذه الثروة ، وكما قلنا في البند السابق بعموم البلوى فهم لا يجدون في أشكال المشاركة المشروعة مثل شركة المضاربة الثقة والاطمئنان لفساد الذمم وانحدار القيم.

٣. واضح من نص الفتوى أنها جاءت للمحافظة على المال من التضخم الاقتصادي وبالتالي تآكل هذه الأموال إن بقيت دون استثمار في أصول ولذلك نصت الفتوى على أن لا ينتفع بأرباح أسهم هذه الشركات المذكورة ولا يجوز الانتفاع بهذه الأرباح وإنما نصت على تقديمها للفقراء مع عدم احتسابها لا من الزكاة الشرعية أوالصدقة.

ثانيا: تحري المستثمر الراغب بشراء الأسهم في الشركات المعلومة لدى الناس ومعروفة بسلامة تعاملها، ومن هنا لا يجوز التعامل أو الاستثمار مع محفظة أسهم كما يجري في الغرب دون معرفة المستثمر حقيقة تلك الشركات، مع علمنا أن سلة أومحفظة الاستثمار السائدة في أمريكا وأوروبا تشمل شركات تتعامل بإنتاج سلع وخدمات محرمة مثل البنوك الربوية أوالإقراض بفائدة أو الاستثمار وتمويل أنشطة محرمة.

ثالثاً: على المسلم أن يتأكد من إن الأسهم التي يشتريها أو يتاجر بها تعود لشركات معلومة وفي نفس الوقت أن يكون هذا الاتجار أو الامتلاك لا يدخل في محظور شرعي مثل الغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، فمثلا لا يجوز للمسلم أن يتاجر أو يمتلك الأسهم ذات الامتياز "الممتازة"التي تمنح مالكها ربحاً ثابتاً دون العودة لأعمال الشركة من ربح وخسارة وكذلك تلك الأسهم التي تستهلك " أسهم التمتع " التي تعطي مالكها أرباحا بعد حصوله على ثمنها وبالتالي خروجه من الشركة شرعا كما أوضحنا سابقا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية:

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧ – ١٤١٢/١١/١٢ هـ الموافق ٩ – ١٩٩٢/٥/١٤م مما يلي:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أوإنتاج المحرمات أوالمتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات ، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د- أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحيانا بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسات والبحث.

٢- ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة أن يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أوجزء من ذلك الإصدار ، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعا إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل من عمل يؤديه – غير ضمان – مثل إعداد الدراسات أوتسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة الأسهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال. ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هوالقدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في السهم "السهم لحامله" هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وان شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هوالحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة:

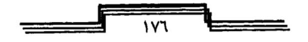
لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أوضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أوعند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أوالإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أوغيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من يبيع ما لا يملك البائع، يقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض.



٨- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لوكان ضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع شرعا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.

١٠- إصدار سهم بعلاوة أوحسم (خصم):

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيا- السندات :

تعريف السندات **لغةً**: هي جمع سند وهو في اللغة انضمام أو اندماج شيء إلى آخر، فنقول سندت إلى كذا، وهو أسند سنوداً، وأسندت استناداً أي بمعنى اتكأت، ونقول سندت غيري اسناداً أي دعمته وساعدته.

اصطلاحاً: عرفه القانونيون التجاريون على أنه "قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة" وكذلك عرف بأنه "ما تعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة، ويعين إخضاعها بإعادة رأس المال والفوائد في موعد محدد" (العجلوني ٢٠٠٨).

إذن السندات هي من الأوراق المالية التي تقوم على إصدارها الشركات المساهمة أو الحكومات أو المؤسسات المالية وهي بذلك صكوك قابلة للتداول ويمثل هذا الصك قرضاً طويل الأجل يصار إلى عقده عادةً عن طريق الاكتتاب العام.

والسندات كونها من الأوراق المالية والتجارية كنظيرتها الأسهم لها من الخصائص العامة التي تميزها، **أهمها:**

1. قيمتها متساوية.
2. قابلة للتداول أي البيع والشراء والهبة والتوريث.
3. لا تقبل التجزئة في مواجهة مصدرها.

وهذه الصفات التي تلتقي فيها مع الأسهم فإن لها ما يفرقها ويجعلها مختلفة عنه من عدة جوانب هي:

1. في الوقت الذي يعتبر السهم حصة في رأس مال الشركة فإن السهم يعتبر ديناً على الشركة، وبذلك يكون مالك السند دائناً للشركة أو الحكومة مصدرة السند.
2. الأسهم تجني لمالكها أرباحاً تعتمد على نتيجة أعمال الشركة من ربح وخسارة أما السند فإنه يضمن لمالكه ربحاً ثابتاً بغض النظر عن أعمال المؤسسة مصدرة السند من ربح وخسارة.
3. في الوقت الذي يعتبر مالك السهم شريكاً في الشركة مصدرة السهم ويحق له المشاركة في اختبار إدارتها ومراقبة أعمالها وحضور اجتماعات هيئتها العامة، فإن السند لا يمنح مالكه هذا الحق.
4. لمالك السند كامل حقه في قيمة السهم عند تصفية الشركة مصدرة السهم باعتباره ديناً أو من الخصوم التي لها أولوية السداد، في الوقت أن مالك السهم قد لا يستفيد من قيمة السهم شيئاً بعد التصفية وأداء التزامات الشركة أو المؤسسة.

اشكال السندات:

تسمى سندات كل من الأوراق التجارية التالية:

أولاً: سندات الاستثمار: تسمى السندات التي تصدرها البنوك التجارية الربوية شهادات استثمار وهي أنواع ثلاثة:

١. شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة: وهي شهادة يصدرها البنك وتبقى قيمتها لديه لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات، وتتصاعد قيمتها بفعل تراكم الفائدة المتحققة عليها، إضافة إلى رأس المال الأصلي، وفي نهاية المدة يأخذ مالك الشهادة ما دفعه والزيادة المتراكمة "الفوائد".

٢. شهادات ذات عائد سنوي: وهي تلك التي تقدم الشركة مصدرة السند عائداً سنوياً لمالك الشهادة أي فوائد سنوية.

٣. شهادات ذات قيمة متزايدة ويجري عليها القرعة "السحب": وهي شهادة تستحق فائدة متزايدة، ويجري بشكل دوري إجراء القرعة على جوائز تقدم للشهادات الفائزة.

ثانياً: أذونات الخزينة: وهي سندات تصدرها الدول والحكومات لأجل قصير، وهو في غالب الأحيان من ثلاثة إلى ستة أشهر، وتطرحها للاكتتاب العام عن طريق العطاءات، وهي طريقة تتبعها الحكومات للاقتراض الداخلي، ونتيجة لكون مصدرها وضامنها هي الدولة فإنها تتمتع بقدرة عالية على السيولة أي سهلة التداول إضافة إلى أنها قصيرة الأجل ومضمونة أيضاً ، وعادةً يقوم البنك المركزي بإصدار هذه السندات وهو دائم الاستعداد لرد ثمنها لحاملها أو إعادة خصمها.

وهذه السندات تقوم البنوك التجارية بامتلاكها والاكتتاب فيها وذلك لاعتبارات مختلفة منها:

١. أنها مضمونة العائد والقيمة عند الاستحقاق.

٢. تودع البنوك التجارية هذه الأوراق لدى البنك المركزي كجزء من احتياطاتها الإجبارية أو الاختيارية التي يلزمها بها القانون.

٣. تعتبر من الأصول الجيدة ويمكن الاعتماد عليها لغايات الكفالة وخطابات الضمان كتأمين لمبلغ الكفالة أو خطاب الضمان.

ثالثاً: إسناد قرض: وهي وثائق لها قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، تقدم للمكتتبين مقابل الأموال التي أقرضوها للشركة على هيئة قرض طويل الأجل، ويتم الاكتتاب بها عن طريق الاكتتاب العام، وهذه الشهادات معروفة ومحددة بموجب القانون التجاري كما هو معمول في سوريا والأردن.

السندات التي تصدرها الشركات المساهمة:

قسم القانون التجاري السندات التي تقوم الشركات المساهمة على إصدارها إلى أربعة أنواع معرفة بقوانين عدد من الدول مثل الأردن والإمارات العربية المتحدة والسعودية وهي:

أ- السند العادي: وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية هي نفس القيمة التي يدفعها المستثمر عند الاكتتاب ويسترد قيمتها كاملة عند حلول أجل السند ويحصل على فائدة معلومة وثابتة لقاء هذه القيمة.

ب- السند المستحق الوفاء: وهذه السندات تتصف بأن للسند قيمتان الأولى إسمية والثانية فعلية أي ما يدفعه المكتتب بحيث يصدر السند بقيمة إسمية ولكن تكتفي الشركة بدفع المكتتب قيمة أقل وبهذا تتنازل الشركة عن الفرق بين القيمتين ويسمى في هذه الحالة علاوة إصدار، بحيث تقوم الشركة عند حلول الأجل يرد القيمة الإسمية للمكتتب كاملة، وفي هذه الحالة يكون الاقتراض لأجل على أن يدفع قيمة أعلى عند حلول الأجل والسداد ويكون هذا الفرق هو فائدة السند التي يحصل عليها المكتتب.

ج- السند ذو النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية هي نفس القيمة التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وعلى أساسها تحتسب الفوائد عند حلول أجل السند، وتجري الجهة المصدرة يانصيب "قرعة" على هذه السندات لتفوز بعضها عن طريق القرعة بجوائز معينة نقدية أو عينية، ومن أمثلتها سندات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في سوريا وسندات البنك العربي في الأردن المسماة بشهادة المليونير.

د- السند المضمون: وهو سند عادي يحمل قيمة إسمية يدفعها المكتتب كاملة وعلى أساسها تحتسب الفوائد إلا أنه يتميز بأن الجهة المصدرة تكفله وتضمن سداده من خلال كفالة الحكومة أو أحد البنوك التجارية، وفي بعض الأحيان تطرح الشركة سندات بضمان رهن عيني تحدده الشركة عند الإصدار مثل وموجوداتها من العقارات أو الأسهم أو السندات الأخرى.

مشروعية التعامل بالسندات:

تباينت آراء العلماء المعاصرين حول التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار واختلفت آرائهم إلى اجتهادات هي:

الفريق الأول: أكد غالبية العلماء المعاصرين على عدم جواز ومشروعية التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار على إطلاقها وعموميتها دون التفريق بينها من حيث النوع وطبيعة الإصدار، ومن الذين بحثوا في هذه المسألة طائفة كبيرة من العلماء منهم الشيخ عبد العزيز الخياط والشيخ يوسف القرضاوي والدكتور علي السالوس والدكتور محمد الأشقر وغيرهم كثير، وهم في منعهم هذا استندوا إلى ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات هي بمثابة قرض لأجل مقابل فائدة محددة وثابتة ومشروطة مسبقاً، وبذلك تكون ربا نسيئة التي نص على تحريمها القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٥- ٢٧٦).

كما أن هذا الربا هو أيضاً يتضمن ربا الفضل.

ثانياً: إن هذه السندات والشهادات كونها قرض فإنها صورة عن ودائع البنوك التجارية الربوية، التي تحتسب فوائدها كما وضحنا سابقاً، وهي تختلف عن الوديعة التي تودع في البنك على سبيل الأمانة. وقيمة هذه السندات والشهادات تستثمر ضمن أعمال واستثمارات الشركة الخاصة بعد تملكها من قبل المكتتبين مع ضمان الشركة لرد قيمتها مع الفائدة عند حلول الأجل وبذلك يكون قرضاً انتاجياً ربوياً وهو عينه ونفسه ما كان سائداً في الجاهلية قبل الإسلام، وجاء النص واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فحرمه تحريماً قاطعاً.

والدليل على ذلك أن الجهات المصدرة لهذه السندات والشهادات تعلن مسبقاً أن هذه الأموال سوف تستثمر كبقية أموال البنك أو الشركة، وكذلك لو كانت الجهة المصدرة هي الدولة أو الحكومة وهي الضامن لها فإنها تضم قيمة هذه السندات إلى أموال الدولة من الاستثمار والصرف مع تعهد بدفع الفائدة المنصوص عليها في القانون أو تعليمات الاصدار.

الفريق الثاني: وهي فتوى أصدرها مفتي جمهورية مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي وأيده فيها غيره وقال فيها بجواز التعامل بشهادات الاستثمار وبالتالي تكون أرباحها مالاً حلالاً، مرتكزاً في فتواه إلى عدة اعتبارات:

١. إن هذه الشهادات هي صورة من شركة المضاربة والتي هي جائزة شرعاً.
٢. إن تداول شهادات الاستثمار والتعامل بها تحقق نفعاً للأفراد والمجتمع والأمة والأصل في المعاملات عموماً الحل فيجوز ما هو نافع منها.
٣. يقدم المكتتب على شراء سندات الاستثمار بنية مساعدة الدولة بدل الاقتراض الخارجي وهو لا يقصد استغلال وضع معين مثل حاجة الدولة لهذه المبالغ.
٤. الأرباح أو الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات يمكن أن تعد نوع من المكافئة أو الهبة من الدولة التي لها أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ﷺ "من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه" (أبو داوود ٢٩١/٢)، وهي تأتي من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٨٦).

وبناءً على هذه الفتوى اقترحت دائرة الإفتاء المصرية على مسئولي البنك الأهلي المصري أن يتخذوا ما يلزم لإعادة تسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري بدل كلمة الفائدة.

٥. إن عملية إصدار الشهادات والاكتتاب بها أو التعامل بها تتم بالتراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

الفريق الثالث: عند دراسة بعض العلماء المعاصرين لمسألة شهادات الاستثمار خلصوا إلى ضرورة التفريق بين أنواعها ومن هؤلاء الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية السابق والشيخ عبد العظيم بركه فقد قالوا بجواز التعامل مع الشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلي دون الشهادات الأخرى التي يصدرها البنك، وقد قال الشيخ بركه إن الشهادة (ج) المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال الموضوع فيها إلى ملاك البنك وأنه حلال شرعاً، بل هي مندوبة لأن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام.

وقد جاء في فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق "لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة رباً محرماً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص الشرعية؟، أما شهادات الاستثمار (ج)" ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة والذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً" (الأهرام ١٩٨٩).

ويعتمد مؤيدو هذا القول موقفاً يحرم شهادات الاستثمار التي يصدر البنك الأهلي المصري من الفئة (أ) والفئة (ب) في الوقت الذي يجيزون الشهادات من فئة (ج) مستندين إلى:

١. ان هذه الشهادات (الفئة ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة.

٢. إنها تدخل في باب الوعد المباح لدى عدد من الفقهاء، بإجازة أخذ الجائزة.

قراءة في آراء المجيزين لشهادات الاستثمار:

١. إن الغالبية من العلماء المعاصرين يرجحون صحة وصوابية الفريق الأول الذي يؤكد أن السندات قروض نقدية بفائدة، حيث قدم صاحب الشهادة المال للمؤسسة أو الشركة نقداً وتقاضى منها نقداً قيمة الشهادة والفائدة، وهذه القروض تدخل في ربا النسيئة المحرمة شرعاً، وهذا يؤسس شرعاً لحرمة تداولها أو التعامل معها.

٢. وكذلك أصحاب القول أن السندات وشهادات الاستثمار هي في باب المضاربة الشرعية فقد جانبه الصواب لأن الأصل في المضاربة عقد شراكة بين صاحب المال والمضارب ويقتسم الربح بينهما نسبة ما اتفقا عليه، أما الخسارة فيتحملها رأس المال لأن المضارب قد خسر جهده مقابل ذلك فلا يتحمل من الخسارة شيء. وهذا اختلاف بين وواضح عن حالة شهادات الاستثمار التي تضمن الربح لمالكها سلفاً دون النظر إلى نتيجة أعمال المؤسسة أو الجهة التي اقترضت المال.

٣. أما الادعاء بأن شهادات الاستثمار تحقق نفعاً للأفراد والأمة، فهو قول ساذج يحاول تسويق رأيه بذر الرماد في العيون، ومن قال أن أساس الحلال يكون على ما يدعي من فائدة والتحريم يقوم على الضرر الذي قد لا نكون ندركه أو نعيه، ولكن ينظر إلى المسألة من حيث حكمها الشرعي الواضح، فإن انتشار الإقراض بهذه الطريقة يدفع الأفراد لو أجيز لهم ذلك الامتناع عن القرض الحسن مما يضعف المروءة بين الناس ويقضي على روح التعاون التي يجب أن تسود في المجتمع.

٤. وفي حالة كانت السندات حكومية فهي حالها مثل تلك التي تقرض للشركات والمؤسسات الأهلية، ولكن الادعاء بأن تشترى من الإنسان أو يكتتب فيها بنية مساعدة الدولة فهذا بعيد عن الواقع، وحتى لو افترضنا ذلك فهل النية الحسنة تلغي حلالا أو تحل حراماً فهل السرقة والسلب مبرراً لعلاج المرضى وبناء المستشفيات، وهل لو فعل أياً منها ذلك يلغي حرمة السرقة والسلب، والأمر الرباني واضح سطوع الشمس لكل عين مبصرة وقلب سليم فقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١).

٥. أما حال القول أن الفائدة المتحصلة والمتحققة هي نوع من المكافأة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء "فهو غير كامل لأن قانون إصدار تلك

الشهادات اعتبر هذه الفائدة ملزمة للدولة ولا خيار من منحها إلا إذا اعتبر أن كل المستثمرين في الشهادات هم عقلاء، وقد يقول آخر أنه لا عقلاء غيرهم".

٦. والرد على قول أن التراضي بين طرفي التعامل يجيز التعامل البسيط والسهل فكما هي عمل الخير لا يبيح ارتكاب معصية فإن التراضي لا يبيح محرماً فهو أولى بالرفض والنكران. فهل يُلزم المربي صاحب الحاجة أن يقترض منه بالربا أليست بالتراضي أيضاً.

٧. موضوع الجوائز والقول أنها تدخل في باب الوعد هناك أمران: أولهما أن هذه المؤسسات تمنح فائدة ثابتة وتزيد عليها بالجوائز وهذه المؤسسات تقدم الجوائز لمزيد من جذب الجمهور وتحفيزه وليس امتثالاً لوجهة نظر شرعية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤- ٢٠/٣ ١٩٩٠ وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة وعلى حقيقة السند، وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة الى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أو مبلغاً مقطوعاً أو خصماً".

قرر ما يلي:

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية. محرمة سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يمتلكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بشأن سندات المقارضة.

البديل الشرعي للسندات:

ليس خافياً على أحد بمن فيهم من يتبنون وجهات النظر الرأسمالية أن الشرعية الإسلامية وما تطرحه من محددات تقوم على صلاح الإنسان في الحياة الدنيا وفلاحه في الآخرة، وهناك عدد من الوسائل المشروعة للاستثمار من قبل الأفراد والمؤسسات وفي نفس الوقت تحقيق مصلحة المؤسسات الخاصة والعامة في الاقتراض لتسيير أعمالها وتطوير أنشطتها والتوسع في أعمالها.

في حالة حاجة الشركات والمؤسسات الخاصة لتمويل مشاريعها فإنها تستطيع ذلك من خلال زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم من رأس المال للاكتتاب أو المشاركة المباشرة ولا مانع في ذلك، وبذلك تحقق مصلحتها في تمويل مشاريعها أو حل مشكلاتها وتحقق فائدة للمشارك أو المكتتب في الاستثمار وبهذا تتحقق الفائدة المزدوجة لكافة الأطراف.

أما الحكومات والدول التي تحتاج إلى تمويل لمشاريعها التنموية أو سد عجز من ميزانياتها التي تنفقها على المرافق العامة فإن الشريعة الإسلامية أباحت لها ذلك بطرق شرعية منها:

١. أن تتوجه لمواطنيها وحثهم على التبرع والإنفاق في سبيل الله من خلال صدقات وزكوات المسلمين بالدفع النقدي أو عن طريق الوقف لصالح مشاريع

خدمية، ويدخل ذلك بالتأكيد في مصارف الزكاة وعن طريق هذه الأموال تستطيع الدولة الإنفاق بالطريقة التي تنسجم مع الخطة أو الحاجة التي طلبت الأموال من أجلها.

٢. تعجيل دفع الزكاة، للدولة في حالة الحاجة الماسة لدعم إنفاقها الجاري أن تلجأ إلى جمع الزكاة المعجلة أي عن السنوات القادمة، فقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار أن النبي ﷺ قد استلف زكاة عمه العباس لمدة سنتين.

٣. الاقتراض من المواطنين: أن تطلب الدولة من مواطنيها تسليفها مبالغ على هيئة قرض حسن تلبية لحاجاتها وهذا يحتاج إلى درجة وعي من المواطن بأهمية هذا العمل ومن الدولة كسب ثقة الناس بحسن أدائها والتزامها بالنظم الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان.

٤. فرض ضرائب طارئة لسد الخلل في الميزانين وقد أجاز الفقهاء مثل هذه الضرائب كما أجازوا زيادة الضرائب القائمة منها ضمن محددات وشروط معينة كأن يكون هناك حاجة حقيقية كالدفاع عن البلاد أو مساعدة الناس عند حدوث المحل وقلة الغلال وأن يكون بيت المال لا يحتوي ما يكفي من أموال للقيام بهذه المتطلبات والاحتياجات.

وجهات نظر واجتهادات حديثة:

شغلت مسألة البديل الشرعي لشهادات الاستثمار المعول بها العلماء والباحثين للخروج بمعادلة تحقق المصلحة في التمويل وتضمن ربحاً حلالاً للمستثمر.

وقد تقدم الدكتور سامي حمود عام ١٩٧٧ باقتراح عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني لإيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، وقد أسماها سندات المقارضة (حمود ١٩٨٢) وطورت الفكرة لدى عرضها على وزارة الأوقاف الأردنية للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وكذلك عرضها الدكتور حمود على مجمع الفقه الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي في جدة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشان سندات المقارضة:

وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة الموافق ٦- ١٩٨٨/٢/١١ م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة:

أولا: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية "صكوك المقارضة".

ثانياً: الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه "الاكتتاب" في هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض "المضاربة" من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

١- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وينطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: إنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ثالثاً: مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه الى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

رابعاً: لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال. فإن

وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح المضاربة المثل.

خامساً: لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليه على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً إلى المستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

سادساً: لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض "التحويل إلى نقد" أو بالتقويم للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

سابعاً: يستحق الربح بالظهور، وبالتملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنصيص يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ثامناً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

تاسعاً: ليس هناك ما يمنع من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة. بمعنى أن قيامه بالوفاء وبالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما يسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

سندات المقارضة هي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار.

تعريفها: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى سندات "صكوك" ملكية برأس مال المضاربة بوحدات متساوية القيمة، موثقة ومسجلة بأسماء حامليها أي المستثمرين فيها، باعتبارهم يملكون حصصاً على الشيوع في رأس المال على أساس المضاربة بنسبة ملكية كل منهم. ومن هنا ذهب البعض إلى تسميتها صكوك المقارضة. (المصلح ٢٠٠٧)

ومن قراءة قرار مجمع الفقه الإسلامي أعلاه نتلمس عدداً من المحددات:

١. إن مالكي سندات المقارضة لهم الحق في التصرف بهذه السندات كونهم شركاء في المشروع المكتتب فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة والوصية والتوريث حاصل فيها.

٢. الإيجاب والقبول حاصل في عقد شركة المضاربة بموجب موافقة المستثمر على شروط الاكتتاب التي تتم الدعوة للاستثمار، في وقت يجب أن يوضح في نشرة الإصدار كافة البيانات والمعلومات عن رأس المال وتوزيع الأرباح التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٣. يمكن تداول سندات "صكوك" المقارضة في سوق الأوراق المالية ضمن محددين:

الأول: أنه لا يجوز التداول بسعر السوق المتحكم به العرض والطلب قبل بدء العمل في المشروع المحدد، وذلك لأن السندات ما زالت نقوداً وهي حصصاً في رأس المال ولا تعبر عن موجودات مشروع عينية.

الثاني: بعد بدء العمل في المشروع يمكن أن يتم تداول هذه السندات بيعاً وشراءً بشرط أن تكون موجودات المشروع يغلب عليها الأصول أي الأعيان والمنافع وغير ذلك لا يجوز تداولها في الأسواق لأنها تكون في هذه الحالة ديوناً على المشروع في حالة إفلاسه ولا يجوز بيع الدين بالدين.

٤. تحتجز نسبة من أرباح المشروع لغايات الإطفاء التدريجي لقيمة أصل السند، وبذلك يسترد المكتتب رأس المال الذي دفعه على دفعات أولاً بأول وفي نفس الوقت يجني ربحاً معقولاً إلى أن يصل في نهاية الفترة المحددة للإطفاء الكامل وتؤول ملكيته المشروع كاملة لصاحبه الأصلي وبالتالي تعود عليه أرباحه أو خسائره وهي بذلك تقترب من المشاركة المتناقصة.

٥. إن تدخل الدولة ضامناً لرأس مال المستثمرين بقيم اكتتابهم، بحيث لا يتعرضون إلى الخسارة، وبضمانها تتكفل بإعادة أموالهم كاملة لهم حتى لو كان قد خسر المشروع.

٦. إن الطريقة التي قسم بها رأس المال إلى حصص متساوية القيمة واضح من خلال قرار المجمع أنها جائزة شرعاً.

المبحث الثاني

خصم الأوراق التجارية

الأوراق التجارية: كما هو معلوم أن الإنسانية مرت في مراحل التطور الاقتصادي من عصر الصيد والرعي إلى عصر المضاربة وصولاً إلى عصر النقود، وبعد التطورات الهائلة في أدوات ووسائل الإنتاج التي أدت إلى تطور ونمو في السلع والخدمات وبالتالي بالثروات الخاصة والعامة. ودخلت الإنسانية إلى عصر الائتمان أي ضمان الحقوق وكفالتها والتي بدأت أول بدايتها في أعمال التجارة البحرية، وفي طليعة الوسائل القانونية للائتمان التجاري الأوراق التجارية.

تعريف الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة القيمة وقابلة للتداول عن طريق التظهير "نقل ملكية" الورقة التجارية من صاحبها "المظهر لغيره، المظهر إليه"، وهي تمثل لمالكها الأصلي أو المظهر بصفته مالكها حقاً نقدياً موجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو حين حلول أجلها.

وقد تعارف الناس واصطلحوا على التعامل بها وقبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود وبذلك يتم رهنها أو التنازل عنها مقابل الوفاء بالدين أو الهبة، كما يمكن أن تكون باسم شخص معين أو أن تكون لحاملها.

خصائص الأوراق التجارية:

من خلال التعريفات المختلفة المنطلقة من توصيف القوانين التجارية هناك عدد من الخصائص تتميز بها الأوراق التجارية منها:

١. الورقة التجارية: هي عبارة عن صك يعبر عن حق شخصي مفاده دفع مبلغ نقدي محدد في الورقة، وهي ليست كبقية الوثائق أو الأوراق التجارية التي

يتعامل بها التجار مثل سندات الرهن أو سندات الاستلام أو التسليم أو التخزين وغيرها.

٢. بما أنها أموال فيمكن تداولها بين الناس عن طريق التظهير وهو بمثابة التنازل عنها إذا كانت محددة أصلاً باسم صاحبها وتسمى إذنية أو عن طريق تسليمها لمالكها الجديد في حالة كونها لأمر حاملها.

٣. تمثل الأوراق التجارية حقاً يستحق الأداء حتى ولو بعد أجل قصير، وبذلك تختلف عن السندات ذات الأجل الطويل، وتختلف عن الأسهم لكونها تمثل جملة حقوق كالمشاركة في الأرباح وغيرها من حقوق مالكي الأسهم.

٤. من طبيعة الأوراق التجارية علاوة على كونها أداة وفاء فإنها تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون.

استخدامات الأوراق التجارية:

من خلال ما قدمناه من خصائص فإن الأوراق التجارية تحتل أهمية كبيرة في التعامل التجاري ولذلك تؤدي عدداً من الوظائف وتفي بعدد من الخدمات منها:

١. كونها أداة وفاء للديون يتمكن الدائن من خلالها أن يحصل على حقه نقداً إما باستيفائها من مصدرها، أو خصمها لدى البنك كما سنوضح لاحقاً.

٢. تقوم بوظيفة الائتمان فيتمكن التاجر أن يشتري البضائع أو الخدمات من مصدرها بقيمة ما تحمله الورقة التجارية من قيمة.

٣. نظراً لمحدودية حجمها فإنها تؤدي دور النقود في الأعمال التجارية وبذلك تحد من التضخم.

٤. تتيح للمدين فسحة من الوقت لأداء دينه من خلال مدة الورقة التجارية.

أشكال وأنواع الأوراق التجارية:

تعد الكمبيالة والسند الإذني والشيك من أهم أنواع الأوراق التجارية ونوضحها فيما يلي:

الكمبيالة:

هي كلمة ليست عربية بل من أصل إيطالي "Cambial" وقد عرفها القانون بأنها "صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً محدداً من النقود في تاريخ محدد أو قابل للتحديد، لأمر شخص ثالث هو المستفيد" (الشريف ٢٠٠٨).

وقد عرفها المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني في الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) بأنها "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن تعهد محرر بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل لهذا السند" (الشريف ٢٠٠٨).

أطراف الكمبيالة: الكمبيالة كورقة تجارية على أطراف ثلاثة هي:

الساحب: وهو الشخص الذي يصدر أمراً لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

المسحوب عليه: وهو الشخص الملتزم بدفع المبلغ المعين في الكمبيالة لحاملها.

المستفيد: هو مالك أو حامل الكمبيالة الذي من حقه قبض المبلغ المعين في الوقت المعين وقد شاع استخدام الكمبيالة في المعاملات التجارية لانتشار البيع بالتقسيط، بحيث لا تخل محفظة أي محل تجاري كبير من مجموعة من نماذج الكمبيالات والتي يقوم المشتري بملء بياناتها عند شراؤه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على أقساط، وفي الوقت نفسه تستخدم في المعاملات بين الأفراد لسداد الديون، بحيث يطلب الدائن من المدين أن يحرر كمبيالة يتعهد بها الوفاء بالدين في أجل معين وهو أجل حلول الدين المتفق عليه بينهما.

السند الإذني:

ويسميه البعض السند لأمر وهو صك مكتوب وفق شكل محدد في القانون، ويتضمن التزام شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين وفي تاريخ محدد أو قابل للتحديد لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد. (خريوش ٢٠٠١)

وقد عرفته الموسوعة الاقتصادية بأنه تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله، وقد يتضمن السند الإذني ذكراً لسعر الفائدة المستحقة على الدين.

ويمكن الاستخلاص من التعريفين أن السند الإذني يجري بين طرفين:

الأول: الشخص المدين الذي يتعهد بموجبه بدفع المبلغ المعين في التاريخ المحدد.

الثاني: الدائن وهو صاحب الدين والحق في المبلغ أو حامل السند.

ويتضمن السند الإذني على المعلومات والبيانات التالية:

١. عبارة سند لإذن أو لأمر مدونة وواضحة في متن السند.
٢. تعهد والتزام غير معلق على شرط بوفاء المدين مبلغاً معيناً من النقود يكتب في متن السند بالأرقام والحروف.
٣. يحدد في السند ويكتب في متنه مكان الوفاء بالدين، واسم من يجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني:

يختلف السند الإذني عن الكمبيالة بأنه يتضمن طرفين في وقت تتضمن الكمبيالة ثلاثة أطراف:

وفي هذا السياق ساوت بعض القوانين بينهما من حيث الجانب القانوني، فقد شرع القانون التجاري الأردني في نص المادة (١٢٣) "سند الأمر ويسمى السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة".

هذا من الجانب القانوني لكن على أرض الواقع فإن الكمبيالة في الغالب عمل تجاري أما السند الإذني قد يكون عملاً مدنياً أي بدون بيع وشراء، أما الكمبيالة تنشأ عن المعاملات التجارية.

ويجري على السند الإذني كافة الأعمال والنشاطات التي تجري على الأوراق التجارية مثل التظهير والخصم وكذلك الهبة والميراث.

الشيك:

هو أحد أهم أنواع الصكوك وقد جرى على لسان العامة في بعض الدول العربية تسميته صك وعلى كل حال هو وثيقة بمال وهو محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به محرره ويطلق عليه الساحب من المسحوب عليه وهو البنك أن يدفع فوراً وبمجرد الاطلاع، وبتوضيح أكثر هو عبارة عن أمر مكتوب لأي سبب من الأسباب يوجهه محرره والذي يسمى الساحب إلى شخص آخر وهو في العادة مؤسسة مصرفية "بنك" يطلق عليه المسحوب عليه، ويطلب بموجبه وفوراً بموجب الاطلاع أن يدفع مبلغاً محدداً لصالح المستفيد من حسابه لدى المسحوب عليه.

إذن الشيك يلتقي مع الكمبيالة بأن له ثلاثة أطراف وهي:

١. **الساحب:** وهو الذي يحرر الشيك ويوقعه.
٢. **المسحوب عليه:** وهو الشخص الموجه له أمر الدفع وهو في الغالب البنك.
٣. **المستفيد:** وهو الشخص الذي سيقبض المال أي قيمة مبلغ الشيك أو لإذنه.

الفرق بين الكمبيالة والشيك

يفترق الشيك عن الكمبيالة ويختلف عنها في عدة أمور هي:

١. الشيك أمر بالدفع الفوري وبالتالي لا يذكر أجل الوفاء مثل الكمبيالة التي تقوم بأحد أركانها على أجل الوفاء بالمبلغ أي أنها دفع آجل.
٢. الشيك يقوم بوظيفة نقل النقود والوفاء بالديون بينما الكمبيالة تقوم بمهمة الائتمان وحفظ الحقوق للأجل المتفق عليه بالإضافة إلى الوفاء بالدين.

٣. الشيك هو أمر بدفع مبلغ بغض النظر عن مصدر أو مسبب هذا المبلغ وبالتالي لا يذكر فيه أي فائدة حتى لو وجدت فهو مبلغ إجمالي محدد أما الكمبيالة والسند الإذني فيذكر فيها الفائدة إن وجدت.

٤. يشترط الشيك وجود رصيد مالي كافٍ لدى مصدره عند المسحوب عليه وهو البنك في حين لا يشترط ذلك في الكمبيالة والسند الإذني.

احكام التعامل بالأوراق التجارية:

يعتبر تحصيل الأوراق التجارية، ورهنها وخصمها هي من أهم العمليات المصرفية التي تجري على الأوراق التجارية، ولبيان ذلك لا بد من التعرف على هذه العمليات، مع أهمية الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعارض إصدار الأوراق التجارية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

تحصيل الأوراق التجارية:

من الوظائف التي يقوم بها البنك نيابة عن عملائه هو تحصيل قيمة الأوراق التجارية، وذلك ضمن إجراءات معتمدة تبدأ بقيام البنك بإرسال إخطار للمدين قبل

دخول موعد استحقاق الورقة التجارية ببضعة أيام، يتضمن هذا الإخطار رقم الورقة التجارية، وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد تحصيل قيمتها من المدين "المسحوب عليه" يقيدها في حساب الدائن بعد احتساب المصاريف والعمولة وحسمها من قيمة الورقة وبالتالي يقيد صافي المبلغ.

وتجري عملية تحصيل الأوراق التجارية عن طريق قيام العميل بطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، وبعد موافقة البنك يقوم العميل "الدائن" بتظهير الورقة أو الأوراق تظهيراً توكيلياً، وبذلك يكون البنك بديلاً عن العميل بالمطالبة من المدين أو المدينين دفع قيمة الأوراق، وبعد تحصيلها يقيدها في حساب العميل لديه.

مشروعية تحصيل الأوراق التجارية:

اتفق القانون مع التكييف الشرعي لهذه العملية على أنها وكالة مقابل أجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين والوكالة جائزة شرعاً وقانوناً سواء كانت بأجر أو بدونه، وفي حالة لم ينص الاتفاق بين الوكيل والموكل على الأجر فيتم العمل بالعرف السائد لمثل هذه العملية، فإذا العرف يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة كان له ذلك بأجر المثل، وإلا فلا أجر له.

ووجاهة إجازة الوكالة أنه يجوز التوكيل في التقاضي لدى المحاكم وكذلك يصح ويجوز التوكيل في تحصيل الديون وقبضها وفي الحالتين لا يشترط رضا الخصم أو المدين بهذا التوكيل أو الوكيل، والبنك كوكيل بالأجر يستحق الأجرة إذا وفى بالعمل والإجراءات المتعلقة بالمطالبة بالدين في تاريخ استحقاقه سواء تم تحصيل الدين أم لا كما هو حال المحامي الذي يستحق الأجرة مقابل وكالته في الدفاع عن موكله سواء كسب القضية أم خسرها، وذلك لأنه قام بالعمل الموكل له، ويجوز أن ينص في الاتفاق على زيادة الأجر في حالة كسب القضية.

رهن الأوراق التجارية:

أباحت القوانين التجارية رهن الأوراق التجارية، فقد جاء في القانون التجاري الأردني في منطوق المادة (٦١) على أنه "يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه" وكذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على "أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج عليه عبارة" القيمة وضعت تأميناً أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه (الشريف ٢٠٠٠).

وبالتالي يكون رهن الورقة التجارية هو اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم من خلاله رهن الورقة أو الأوراق عن طريق التظهير الذي يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن لصالح المرهون له.

مشروعية رهن الأوراق التجارية:

عرف الفقهاء والعلماء عملية رهن الأوراق التجارية على أنه رهن دين بدين، وقد اختلفوا فيه، فقد رأى جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة عدم جواز رهن الدين بالدين، وذلك لأنه غير مقدور تسليمه من قبل الراهن، ولا يستطيع المرتهن التحقق هل سيتمكن من الحصول عليه أم لا عند عجز المدين في الورقة التجارية عن السداد.

أما المالكية وبعض الشافعية فقد وجدوا أن هذا الرهن جائز لأنهم رأوا جواز بيعه اتفاقاً مع قاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

والراجح في الأمر ما ذهب له المالكية والشافعية لأن الدين يجوز بيعه، والرهن على أنه غير مقدور التسليم فغير مسلم فيه لأن الأوراق التجارية تتمتع بخاصية التداول والثقة بها، وعليه يجوز للبنك الإسلامي قبول الأوراق التجارية كرهن في المديونيات لعملائه.

خصم الأوراق التجارية:

تعريف الخصم: هو أن يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية لصاحبها قبل موعد استحقاقها مقابل فائدة يقوم بخصمها من قيمة الورقة وذلك لقاء المدة الفاصلة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق إضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. وتسمى الفائدة التي يحتسبها البنك وتخصم الورقة بموجبها "سعر الخصم"، ويسمى البعض هذه العملية بالقطع ولكن الدارج أو الأكثر تمثيلاً للعملية هو الخصم.

وجوهر عملية الخصم تكون في أن عميل البنك لديه وفي حوزته ورقة تجارية تستحق بعد مدة من الزمن، ولذلك يلجأ إلى البنك ويعقد معه اتفاقاً بموجبه يقوم العميل بتظهير الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية على أن يدفع له البنك قيمتها المثبتة عليها مخصوماً منها مبلغاً مالياً يتفق عليه وجرت العادة أن تحدد هذه النسبة من قبل البنك المركزي أو السلطات المالية للدولة، ويقوم البنك في تاريخ الاستحقاق بتحصيلها من المدين.

مشروعية خصم الأوراق التجارية:

رأى الفقهاء والعلماء أن خصم الأوراق التجارية لا يعدو كونه قرض يقوم الدائن "مالك الأوراق التجارية" أو الذي يحوز عليها بأخذ قرض من البنك ويدفع له قيمة أعلى لهذا القرض عن طريق الورقة المالية يقوم بخصمها، وذلك لأن الفائدة التي يحتسبها البنك تتحدد بحجم المبلغ وتاريخ استحقاق الورقة التجارية أي المدة الزمنية التي يفترض بالعميل سداد قرضه فيها، ولهذا وجد الفقهاء والعلماء أن عملية الخصم هذه تقوم على قرض ربوي وهو محرم شرعاً. وعليه لا يجوز للبنك الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية التعامل بهذه المعاملة.

وقد وجد العلماء أن البديل لهذه العملية الربوية هي أن يقوم البنك الإسلامي بإقراض العميل حامل الأوراق التجارية قرضاً حسناً، دون أن يأخذ زيادة تحت أي مسمى سواء كان عمولة أو أجرة أو فائدة، وإنما يحمل العميل المصاريف الفعلية

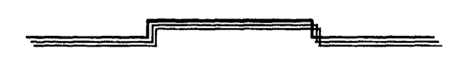
التي يتحملها من تحصيل قيمة الورقة التجارية وتصبح العملية هي تحصيل أوراق تجارية بدل خصمها وهذه العملية مباحة كما ذكرنا سابقاً.

قرار مجمع الفقه الإ سلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ – ١٤١٢/١١/١٢ هـ الموافق ٩ – ١٩٩٢/٥/١٤ م قرر ما يلي:

١. الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢. إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم.



الفصل الثامن

صناديق الاستثمار



صناديق الاستثمار

تعريفها، أنواعها، وحكمها الشرعي

إن من أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني أن المال لله، وأن الإنسان لا يملك إلا حق الانتفاع به، وهذا يقودنا إلى أن كل الموارد الطبيعية والبشرية هي ملك لخالقها، وأن الإنسان مستخلف في استخدام هذه الموارد، بالقدر والكيفية التي تمكنه من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفه الله عليها.

ومن هنا توجب على الإنسان أن يمارس عملية الاستخلاف التي تتطلب الالتزام بالتعاليم الصادرة عن خالقه وخالق الكون جميعا، وهذه الممارسة تكون ضمن الضوابط التي إن اتبعها الانسان كان له النجاح في الدنيا والفلاح في الاخرة.

والاستثمار بأشكاله المعروفة يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية، مما يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد ويستند إليها، حتى لا يحيد الإنسان في ممارسته لهذه العملية عن النهج الإلهي القويم والمرسوم، وهذه الضوابط محددة شرعاً وبطريقة تحقق النماء للأموال وتطور للمجتمع بجوانبه المختلفة.

أسس استثمار راس المال:

يقوم الاستثمار على عدد من الأسس نوجزها كما يلي:

الأساس الأول- تجنب الربا في المعاملات وتحريمه تحريما قطعيا:

يتربع هذا الأساس على مقدمة الأسس والمبادئ التي يبنى عليها الاستثمار في الإسلام. وهو يستند في ذلك على النصوص القاطعة والعديدة في

هذا المجال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٨، ٢٧٩ البقرة).

فالخالق والمدبر للكون وما فيه هو الذي يحدد للإنسان المعاملات التي يمكنه مزاولتها والتي تتفق تماما مع منهجه وتنسجم مع شريعته.

ولأن الربا الذي يقوم على أكل مال الآخرين بالباطل دون وجه حق شرع الخالق حرمته وبذلك يعتبر الربا خروج عن المنهج الإلهي وتطلب ذلك على المسلم استبعاده تماما وبكل الأشكال من معاملاته، لأن فيه الشقاء للأفراد والجماعات وهو ما يكشف عنه واقعنا المعاش بأبشع صوره وتجلياته، لأن الربا يمثل قمة الظلم وينعكس على حياة الناس في غلاء الأسعار، وفساد الذمم، والتضخم الاقتصادي، وانخفاض قيمة النقود أي تآكلهاعلى المستوى الجماعي والبغضاء والحقد على مستوى الأفراد والتاجر بينهم.

الأساس الثاني-منع الاحتكار وتحريمه:

والاحتكار حجز السلعة أو الخدمة بهدف رفع سعرها، وقد أمر الله تعالى ورسوله الكريم المسلمين الابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح، منطلقا من أن الإسلام هو لخير الناس أفرادا وجماعات، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده جاهدا في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال خطره وتحريمه المعاملات التي تضر بالمجتمع، وهذا يتطلب عدم جواز ممارسته في الاستثمار بما يضر المجتمع.

على الرغم أن فريقاً من الفقهاء قصر التحريم للاحتكار على الأقوات لوجود أحاديث نصت على تحريم احتكارها فإن فريقاً آخر جعل التحريم

مطلقاً شاملاً على كل ما يلحق الضرر بالناس وهذا ما هو وارد في أحاديث نبوية كثيرة.

واستدل مطلقوا التحريم على كل المجالات من خلال أن القواعد تساعدهم وتساندهم في أن الأحاديث التي ورد فيها تحريم احتكار الأقوات لا تقيد الأحاديث المطلقة، وإنما التنصيص على فرد من الأفراد التي يدل عليها المطلق وهو ما لا يعد تقييدا عن الأصوليين وإنما يعد تأكيدا فكأن الشارع حرم الاحتكار عموما لا سيما الأقوات وهذا ينسجم مع كون الشريعة الاسلامية متكاملة لمنهج منطقية التشريع.

فقد روي عن رسولنا الكريم (ﷺ) أحاديث كثيرة تنهى عن الاحتكار وتحذر منه بشكل مطلق ومنها قوله (ﷺ) "لا يحتكر إلا خاطئ" (البهيقي ٣٠/٦) وما روته كتب الحديث المختلفة وجميعها تدل على أن هذا العمل من الكبائر والحكمة في ذلك كله دفع الضرر عن عامة الناس وحماية خاصتهم من فساد النفوس وضياع الذمم.

الأساس الثالث-عموم الاستثمار وشموليته:

حثت الشريعة الإسلامية على عموم الاستثمار وشموليته وعدم اقتصاره على نوع معين من الأنشطة الاقتصادية وقطاعاتها، أو على مجموعة دون غيرها، وهذا الأساس يعد من الأسس المهمة للاستثمار، اعتماداً أن أصل الاستثمار في كونه وسيلة لتحقيق النفع العام للمجتمع، وهذا يوجب أن يكون الاستثمار عاماً وشاملاً لكل المجالات والأنشطة للأفراد والجماعات. وعلى المستثمر أن ينظر لمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه أو البلد الذي يستثمر فيه وبذلك يستثمر في كافة الأنشطة الاقتصادية.

ويجب أن يراعي الاستثمار مسألة الأولوية والتفضيل تبعا لحاجات المجتمع من المهم إلى الأهم والقاعدة الشرعية الرائعة تقول أنه يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني وهو ما تعارف عليه علماء أصول الفقه الإسلامي (الشاطبي).

الأساس الرابع- شرعية المشروعات الاستثمارية:

كما أسلفنا القول في مطلع هذا الفصل وفي غيره من الأماكن في هذا الكتاب إن المستثمر فردا كان أو مؤسسة عليه أن يلتزم في استثماره وعمله بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وبهذا الالتزام يتحقق النجاح والفلاح لأن الله شرع لنا ما يصلح دنيانا وديننا.

ولهذا على المستثمر وخصوصاً المؤسسات المالية والتجارية تمويل الأنشطة التي تتفق والشريعة الإسلامية والابتعاد ورفض تمويل أي مشروع يخالفها سواء ما يقوم منها على ارتكاب محرم كصناعة الخمر أو التي تنطوي على الاستغلال وتحقيق الربح الفاحش أو ما قام منها على الغش والتضليل وأكل الأموال بالباطل. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء ٢٩).

وبهذا يقتصر الاستثمار في الإسلام على العمل الصالح الطيب فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي، ذلك لأن السلع والخدمات التي ينتجها هذا النوع من العمل وإن كانت له قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي، منطلقا من تعريف العمل على أنه "كل مأمور به على العباد، وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح (الشرعة ١٩٩٧).

الأساس الخامس - الاستثمار يقوم على أساس تعبدي:

العمل كغيره من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان تكليف شرعي، غايته الأساسية عبادة الله سبحانه وتعالى وابتغاء لمرضاته، وبهذا المفهوم تأسست النظرة إلى العمل على اعتباره أنه عبادة بدنية يمكن للإنسان التقرب من خلالها إلى الله تعالى (الشرعة ١٩٩٨). فإذا قام الفرد أو المجتمع بالاستثمار بغية الامتثال لأمر الله والتعفف عن الحرام، وتقوية الجسد ليكون قادرا على القيام بالتكاليف والواجبات، مساهمة منه في بناء المجتمع الإسلامي يكون بذلك دون شك عبادة يتقرب بها المؤمن إلى الله سبحانه وتعالى لأن العبادة بمعناها الشامل تدخل في كل مجالات الحياة، فمن كان يعمل ويكدح لقوت عياله فهو في سبيل الله وإن كان يسعى لأبوين شيخين فهو في سبيل الله. حتى أنه عد من يقضي وهو يكدح لرزق عياله شهيد، وسمي العمل في طلب الرزق جهاداً، كما هو طلب العلم.

ولذلك يجب أن توافق وتلازم النية الصالحة مع أرباب العمل والمستثمرين أفرادا ومؤسسات وعلى رأسها البنوك الإسلامية الذين يمولون كثيراً من المشاريع، وبذلك تتحول عملية التمويل إلى قربة يتقربون بها إلى الله تعالى، ويقصدون بها العبادة فتنمو وتتطور ويكون بذلك أجرها في الدنيا والآخرة.

الأساس السادس - الاستثمار يقوم على عنصر الإنتاج:

يقوم الاستثمار في الإسلام بشكل رئيسي وأساسي على المشاركة في العملية الاستثمارية بإحدى عناصر الإنتاج؛ العمل ورأس المال، ذلك لأن الاستثمار الإسلامي يرتكز أساسا في عملياته على المشاركة العادلة، حيث أن المستثمر المسلم يسهم بإحدى عناصر الإنتاج وهي رأس المال أو العمل في العملية الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، والذي يقوم على عقد شراكة في الربح

بمال من جانب وعمل من جانب آخر، فالمستثمر المسلم قد يدخل شريكاً بالعمل فقط، أو بجزء من رأس المال، أو شريكا بالمال فقط وهي شراكة تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة متكافلين متضامنين. شركاء في الغنم وفي الغرم.

من هذا تبرز خاصية الاستثمار الإسلامي في محاولة للنهوض بشخصية العامل المسلم وتنميتها من خلال إدخاله شريكاً في العملية الاستثمارية على أساس الجهد الذي يبذله، وبهذا يكون للاستثمار دور بارز في إنقاذ الفرد المسلم وإخراجه من التبعية الاقتصادية التي لطالما رزح تحت نيرانها في ظل النظم الاقتصادية الأخرى. (مشهور ١٩٩١).

الأساس السابع - إنظار المعسر:

والإنظار يعني الإمهال أو الانتظار وتأتي هذه الممارسة امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٨٠).

وهذه الخاصية من الخصوصيات التي يتفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي ترتكز على التوفيق والانسجام بين جانبي الإنسان المادي والروحي وعدم الفصل بينهما، ذلك لأن التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم من أهم أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والمصارف الإسلامية ومنها القرض الحسن وبهذه الأخلاق والممارسات تتم الموازنة بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ولا تطغى إحداهما على الأخرى، وهذا ما تفتقده الأنظمة الاقتصادية الأخرى وخصوصا البنوك والمؤسسات الربوية.

ومصداق ذلك ما روى في البخاري عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه" (البخاري ٣/٧٥).

اهداف الاستثمار المالي الإسلامي:

إن الهدف الأساسي للاستثمار باعتباره الإدارة الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو محاولة تشغيل الفائض من رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية إلى جانب ما تحققه من تقدم وتطور في الوضع الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية. مما يؤشر بشكل واضح أن الربح ليس هدفا أساسيا منفردا في الاستثمار الإسلامي، وإن كان جزءا من الاعتبارات التي يأخذها المستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار، إلا أن ذلك يكون ضمن مفهوم مختلف للعائد وطريقة خاصة لقياس الربح.

كما ذكرنا سابقا فإن الدافع الأساسي للمستثمر المسلم هو أداء واجب شرعي كلف به وإن تنمية المال جزء من هذا الواجب، وهذا يتطلب أن يكون الاستثمار الإسلامي تنمويا، بمعنى أنه يجب أن يهدف إلى التنمية بأبعادها المختلفة وليس استثمارا من أجل المال فقط (مشهور ١٩٩١). ولذلك ذم كنز الذهب والفضة أي تخزينها دون عمل واسثمار.

ولذلك على المستثمر وخصوصا البنوك والمؤسسات الإسلامية أن تجعل أهم أهدافها الاستثمارية ما يلي:

أ. إشراك رأس المال والخبرة الفنية والعملية في التنمية.

ب. حصول المستثمر على العائد أي الربح الذي يعادل الدور الفعلي لرأس المال في العملية الاستثمارية دون استغلال لحاجة طالب التمويل.

ج. تخليص الفرد المسلم من السلبية بالمشاركة في تنشيط عملية التنمية في المجتمع والنهوض به وتحرير الفرد والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية.

ومن أهم العلامات على هذا الطريق أن المشاركة وأشاكلها مثل المشاركة المتناقصة أو الايجار المنتهي بالتمليك يشترط فيها أن يضاف الى القرض أي غرامات أو فوائد على التأخر بالسداد.

ولكي تتحقق هذه الأهداف تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بدراسة علمية للمشروعات قبل الإقدام عليها من خلال متخصصين وخبراء في دراسة المشروعات، ولذلك تتأسس هذه الدراسة على عدد من الاعتبارات أهمها: (الشرقاوي ١٩٨٥).

أ. مدى قدرة المشروع على النجاح وتحقيق العائد المتوقع منه، ومدى قدرته على إنتاج سلع أو خدمات تلاقي الإقبال عليها.

ب. التأكد من عدم تعارض أعمال المشروع مع القواعد الشرعية.

ج. موقع وأهمية المشروع في الخطة التنموية للدولة القائم بها المشروع.

د. البحث في إمكانية لعب المشروع دوراً في التخطيط الإقليمي، وخصوصا عملية توظيف المشاريع وإعادة النظر فيها، تبعا للتوازن في توزيع الاستثمارات لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

هـ. مدى قدرة المشروع على استخدام الأيدي العاملة والمواد الخام المحلية التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

صناديق الاستثمار:

بعد أن تحدثنا عن الاستثمار موضحين أسسه وأهدافه العامة والخاصة، ويتضح لنا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات والدول قد قفزت ليصبح العالم قرية صغيرة منفتحة، تنساب خلالها السلع والخدمات ورؤوس

الأموال فقد تطلب ذلك حصافة من صاحب رأس المال في استثمار أمواله في المشاريع المختلفة، هذه الحصافة تتطلب الدرس والتروي لأي مشروع يقدم عليه، ولذلك نشأت مسألة الصناديق الاستثمارية لاعتبارات متعددة منها:

١. عدم قدرة الفرد صاحب رأس المال لتوفير الخبرة والدراية الكافية في دراسة المشروعات وجدواها الاقتصادية منفردا.
٢. كبر حجم الاستثمارات مما يضيق فرص الاستثمار للمبالغ المحدودة.
٣. تنوع وتعدد مظاهر ومجالات الاستثمار مما يتطلب الخبرة في اختيارها وإدارتها.
٤. إن تركز وتجميع رأس المال يجعله أكثر قدرة على القيام بالاستثمار الذي يحقق أعلى مردود اجتماعي تنموي واقتصادي من خلال تمويل المشروعات الضخمة والتي تحقق عوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة.

هذه الاعتبارات وغيرها دفعت الأفراد في مختلف الدول إلى اللجوء إلى مؤسسات مالية متخصصة لإدارة أموالهم واستثمارها في مشاريع ناجحة تعود عليهم بالأرباح وتحافظ على أموالهم من التآكل نتيجة التضخم ونقص قيمة النقود، بدأت هذه المؤسسات المالية في التشكل بعد الثورة الصناعية، وقامت على فكرة استقبال الأموال من الأفراد وتجميعها بهدف إقراضها أو تشغيلها في مشاريع مختلفة منها العقارات والمصانع لقاء نسبة من الأرباح تعطى للمودعين.

أخذت هذه الإيداعات أشكالا مختلفة منها وديعة عامة يستثمرها البنك أو المؤسسة المالية بالطريقة التي يراها ملائمة، وأخرى ضمن محفظة خاصة لاستثمارها في وجهة دون غيرها وهي التي أطلق عليها صناديق الاستثمار.

إذن الصندوق الاستثماري يقوم على استقبال الأموال من المودعين الأفراد والشركات لتقوم المؤسسة المالية أو البنك المتاجرة بها في مجالات موضحة مسبقا ومعلنة للمودعين لقاء أرباح يحصل عليها المودعون.

وقد شاعت الصناديق الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية في البنوك والمؤسسات المالية التجارية، ومع انفتاح الأسواق والحدود أمام رأس المال لم يعد المستثمر في هذه المؤسسات يعلم في أي شركة أو أي دولة يتم استثمار أمواله وبهذا لم يعد قادرا على تحديد موقفه من هذا الاستثمار.

صناديق الاستثمار الاسلامية:

وبناء على المحددات الشرعية فإن الشريعة الإسلامية تلزم الإنسان تحري ومعرفة الوجهة التي يقوم البنك الإسلامي استثمار أمواله فيها ولذلك دأبت البنوك الإسلامية على استثمار الأموال بطريق متعددة ومحددة في عقد الوديعة التي يودعها المستثمر بأحد شكلين.

أولا: وديعة للبنك الإسلامي أن يستثمرها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة كجزء من إدارة واستثمار أمواله الخاصة مراعياً الشروط الشرعية في التمويل الإسلامي من خلال الأنشطة التي تناولناها تفصيلا في الفصول السابقة.

ثانيا: وديعة في صندوق خاص يلزم البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية أن يستثمر في وجهة دون غيرها، وعلى البنك أن يلتزم فيها كأن يكون هذا الصندوق أو هذه المحفظة مخصصة للاتجار بالنفط دون غيره أو أن يكون هذا الصندوق مخصص للاستثمار في بلد دون غيره وأن يوضح ذلك في العقد الخاص بالوديعة الاستثمارية.

ويجري احتساب أرباح الاستثمار لهذه الأموال بأي من الشكلين حسب ما أوضحنا في الفصول السابقة أيضا.

وفي كثير من البلدان لجأت كثير من المؤسسات المالية أو البنوك التجارية الى فتح نوافذ استثمارية تتبع الطريقة الاسلامية في الاستثمار

والاقراض مثل النافذة التي فتحها البنك العربي وتحولت فيما بعد الى البنك العربي الاسلامي الدولي .

حتى ان بعض البنوك التجارية الاوروبية بدأت بفتح نوافذ استثمارية اسلامية، وتقول الاحصاءات البنكية البريطانية ان ٢٠٪ من حجم العمل المصرفي في بريطانيا يتبع الطريقة الاسلامية في الاستثمار والتمويل ولا يتعدى نسبة المسلمين المشاركين في هذه النوافذ عن ١٢ ٪ فقط ، مما يدلل على ان هذه الوسيلة الاستثمارية هي الملائمة والتي تتفق مع القواعد الشرعية .

المراجع والمصادر

❖ القرآن الكريم

كتب السنة النبوية:

- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله القزويني ابن ماجة، مطبعة الحلبي مصر، بدون تاريخ.
- سنن أبي داوود ، لأبي سليم بن الأشعث السجستاني، دار إحياء السنة المحمدية،مصر، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى دار إحياء التراث العربي ،بدون تاريخ، لبنان.
- سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، لبنان.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المكتبة الاسلامية، بون تاريخ، لبنان.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة إحياء التراث، بدون تاريخ، لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا النووي، المطبعة التوفيقية، بدون تاريخ، مصر.

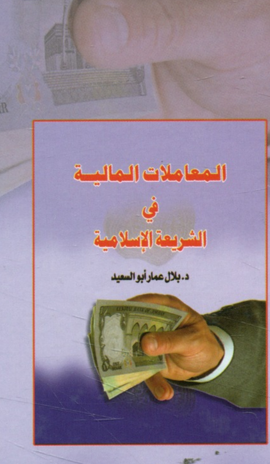
المراجع العلمية:

- السالوسي، علي، **النقود واستبدال العملات**، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٣ .
- المقريزي، أحمد بن علي، **شذوذ العقود في ذكر النقود**، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠٠١.
- السيد علي، عبد المنعم، **النقود و المصارف**، دار الحامد، الأردن ٢٠٠٤.
- النوري، يحيى بن شرف بن مري الحوراني، **المجموع**، دار العلوم، مصر ١٩٧١.
- أنس، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، لبنان ١٩٧٨.
- العلاق، بشير، **معجم مصطلحات الإدارة**، الدار الجماهيرية، ليبيا، ٢٠٠١.
- العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، ٢٠٠٩.
- الشريف، عليان، **القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم**، دار المسيرة، الأردن، ٢٠٠٠.
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية**، المكتبة العصرية، لبنان، ١٩٨٥.
- محمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، دار الفكر، الأردن، ١٩٨٢.
- فضل المولى، نصر الدين فضل المولى محمد، **المصارف الإسلامية**، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨٥.
- الكيلاني، عبد الله ابراهيم زيد، **ملحق جريدة الرأي الأردنية**، ٢٠٠٤/١١/١٠.
- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، **كتاب الأهرام الاقتصادي** العدد ٦٤ عام ١٩٨٩م.
- الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، بدون تاريخ، مصر
- المصلح، عبد الله وزميله صلاح الصاوي، **ما لا يسع التاجر جهله**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٦.
- الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، دار البشير، الأردن، ١٩٨٦.
- عباس، محمد حسن، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٦.

- الكسائي، الإمام علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٢.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ٦، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧.
- السالوسي، علي، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار الريان، السعودية، ٢٠٠٣.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٦١.
- خوجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة، السعودية، ١٩٩٣.
- ابن حجر، الحافظ بن حجر العسقلاني، تغريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٨.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، سوريا، ١٩٩٠.
- ابن تيمية، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٤٩.
- الشاذلي، حسن علي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي، مصر، بدون تاريخ.
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ.
- كمال، يوسف، النقود والمصارف الإسلامية، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٩٩٨.
- الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات، مصر، ١٩٨٨.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار إحياء التراث، لبنان، ١٩٩٥.
- الشمري، كاظم، النقود والمصارف، دار زهران، الأردن، ٢٠٠٩ .
- خريوش، حسني، الأوارق التجارية، دار زهران، الأردن، ٢٠٠١.
- ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، دار المنار، الأردن ٢٠٠٢.
- الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، المكتبة التجارية، بدون تاريخ.
- الشرعة، خلف عابد، مكانة العمل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردنية، الأردن، ١٩٩٧.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩١.
- الشرقاوي، علي البدري أحمد، الاستثمارات المالية في الإسلام، مطبعة لبنان، لبنان، ١٩٨٥.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣، الولايات المتحدة.
- الشيحان، سليمان يوسف، مسقطات الشفعة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٨.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، مكتبة الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤.

❖ المواقع الالكترونية:

- موقع مجمع الفقة الاسلامي.
- موقع بنك دبي الاسلامي.
- موقع البنك الاسلامي الأردني.
- موقع بنك قطر الاسلامي.
- موقع دلة البركة.






ISBN 9789957223519

دار أسامة

دار أسامة للنشر والتوزيع
الأردن - عمان
هاتف: 00962 6 5658253 / 00962 6 5658252
فاكس: 00962 6 5658254 ص.ب: 141781
البريد الإلكتروني: darosama@orange.jo
الموقع الإلكتروني: www.darosama.net